کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب ارشاد المسترشدین
مصنف / مؤلف محمد حسین بن ابی محمد مشهدی
خطی نستعلیق ۱۹ سطر
چاپی
سال چاپ یا تحریر — عدد اوراق ۹۸
جزء کتب عقائد شماره
شمارهٔ عمومی ۱۰۶۵۸ شمارهٔ قبض
واقف دکتر محمد زهیر اسدی تاریخ وقف تیر ۵۰
طول ۱۲ عرض ۱۷ گنجه

۱۳۸۷/۱۰/۲۱

باز بینی شد
خ ۱۳۵۳

صحافی
رجبعلی رستمی

دليل عصمتهم

مطلقا بمواطاعة امره واطاعة رسوله يدل على عصمتهم لمعلومية عدم عصمة من ارتكب الخلافة
من الخلفاء الثلثة وغيرهم وتكليف الخلق باطاعة من لم يدع الامامة تكليف بالا يطاق فهم
المعصومون لانهم ادعوا الامامة ولم ينقل منهم ما يدل على عدم عصمتهم والعصمة امر باطنى لا يعرف
الا بنص من يكون مطلعا على الضماير ونص الرسول صلى الله عليه وآله على عدد الخلفاء وبانهم اثنا عشر عدد نقباء
بنى اسرائيل وعلى عددهم واسمائهم وان اولهم على وآخرهم المهدى عليهم السلام فى حديث اللوح والصحيفة
وحديث المعراج وغيرهما من الاخبار التى نقلها جابر بن عبد الله الانصارى وغيره من تابعيهم بنقل
متواتر بالمعنى وبنص على على من بعده بعد ثبوت خلافته وعصمته وكذا نص كل واحد منهم على
من بعده الى المهدى الذى يخرج امره على اهل ملته وذلك منهم عليهم السلام بنقل تابعيهم خلفا عن سلف
متواتر بالمعنى اما بعد لما كان اكثر الناس بل اكثر طلبة العلوم والصلحاء تركوا تحصيل
العلم الواجب العينى فى اصول دينهم وعباداتهم واكتفوا فى اصول دينهم على متابعة الاباء و
الاجداد وتقليد علماء مذهبهم وفى عباداتهم من مسائل فروع دينهم على غير نهج المتورعين
متاخرى علمائنا من الاخذ عن المجتهد الحى وبين معاصرى ظهور الائمة ومن كان قريب العهد بهم
من العمل بالاخبار المعتمدة ولو بترجمة معناها بل يعتمدون على قول من لم يكن لهم دليل على انه قوله
حجة لهم يوم القيمة فاراد اقل العباد علما مع قلة بضاعته محمد حسين بن ابى محمد المشهدى عفى عنهما
ان يكتب رسالة موجزة مشتملة على ذكر ما يتوقف عليه صحة العبادات بالدليل وسميتها ارشاد
المسترشدين وهى مرتبة على مقدمة وخمسة ابواب اما المقدمة ففيها ثلث فصول وخاتمة

الفصل الاول فى التوحيد قال الله سبحانه والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان
فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع
الناس وما انزل الله من السماء من ماء فاحيى به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف

الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لايات لقوم يعقلون فقد جعل الله تعالى ذلك
دليلا على معرفته بان لهم مدبرا لانه لابد ان يكون لها صانعا قادرا عالما حكيما ولكونه مدبرا لها
على وفق المصلحة في نظام العالم فهو واحد وقال عز وجل لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا
وقال عز وجل كذبت قبلهم قوم نوح وعاد وفرعون ذو الاوتاد وقوم لوط واصحاب
الايكة اولئك الاحزاب ان كل الا كذب الرسل فحق عقاب وما ينظر هولاء الا صيحة واحدة
ما لها من فواق وقال عز وجل في قوم نوح فانجيناه ومن معه في الفلك المشحون ثم اغرقنا
بعد الباقين وقال في قوم عاد فكذبوه فاهلكناه بريح صرصر وقال في قوم فرعون وانجينا موسى
ومن معه اجمعين ثم اغرقنا الاخرين وقال في قوم ثمود فعقروها الناقة فاصبحوا نادمين فاخذهم العذاب
وهي الرجفة اي الزلزلة والصيحة فماتوا وقال فيهم فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسويها وقال
وقال في قوم لوط فنجيناه واهله اجمعين الا عجوزا في الغابرين ثم دمرنا الاخرين وانكم لتمرون
عليهم مصبحين وبالليل افلا تعقلون وقال انا منزلون على اهل هذه القرية رجزا
من السماء بما كانوا يفسقون ولقد تركنا منها آية بينة لقوم يعقلون وقال
وامطرنا عليهم حجارة من سجيل وقال في قوم شعيب فكذبوه فاخذهم عذاب
يوم الظلة بان سلط عليهم الحر سبعة ايام حتى غلت انهارهم واظلتهم سحابة و
اجتمعوا تحتها وامطرت عليهم نارا فاحترقوا فالحكم لنزول العذاب مع المعجزة التامة
يدل على صدق قولهم انهم رسل من اله واحد فكان نزول العذاب على كذبهم دليل
على صدق ادعائهم الرسالة فهو ايضا دليل على وجوب اتباع الاله المتصف بالصفات
الواردة في كتاب الله وسنة نبيه وآله والباري تعالى لما كان منزها عن الصفات الزائدة
كما روي عن الرضا عليه السلم فنظام توحيده نفي الصفات عنه فمعنى الصفات الواردة

المنسوبة

المنسوبة اليه تعالى فيها ان ذات الباري تعالى قايم مقام الصفات التي تكون في المخلوقين
ويترتب عليه ما يترتب على صفات المخلوقين وروى محمد بن يعقوب في الصحيح عن عاصم بن
حميد قال سئل علي بن الحسين عليهما السلم عن التوحيد فقال ان الله عز وجل علم انه يكون
في اخر الزمان اقوام متعمقون فانزل الله قل هو الله احد والايات من سورة الحديد الى قوله
عليم بذات الصدور فمن رام وراء ذلك هلك وما روي في تفسير ما في سورة التوحيد
يناسب هذا المقام وهو انه سئل امير المومنين ع عن معنى الواحد قال قول القايل واحد
ليس له شبه في الاشياء كذلك ربنا وقول القايل انه عز وجل احدي المعنى يعني به انه لا
ينقسم في وجود ولا عقل ولا وهم كذلك ربنا عز وجل وروي عن الباقر ع الصمد المطاع الذي
ليس فوقه آمر ولا ناه وقال في خبر آخر الصمد المصمود اليه في القليل والكثير وقال الصادق ع
لم يلد فيورث ولم يولد فيشارك ولم يكن له كفوا احد والايات من سورة الحديد هذه
بسم الله الرحمن الرحيم سبح لله ما في السموات والارض وهو العزيز الحكيم له ملك
السموات والارض يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير هو الاول والاخر و
الظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم هو الذي خلق السموات والارض في ستة
ايام ثم استوى على العرش يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما
يعرج فيها وهو معكم اينما كنتم والله بما تعملون بصير له ملك السموات والارض
والى الله ترجع الامور يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل وهو عليم بذات
الصدور وتفسيرها العزيز هو الغالب هو الاول لانه الموجد للكل لان كل شيء ينتهي
اليه والظاهر هو الغالب على كل شيء ومظهرها والباطن هو المطلع على باطن كل شيء وليس

شيء يطلع على كنه ذاته استوى على العرش اي هو مستول على كل المخلوقات فنسبته على كل شيء
الارض
سواء ما يلج في الارض كالحبات وما يخرج منها كالنباتات وما ينزل من السماء كالمطر وما يعرج فيها كالملائكة
يولج الليل في النهار بان ينقص من الليل ويزيد في النهار ويولج النهار في الليل بالعكس وروي
عن عبد العزيز بن المهتدي قال سالت الرضا عليه السلام عن التوحيد فقال كل من قرا قل هو الله احد وآمن
بها فقد عرف التوحيد قلت كيف يقراها قال كما يقراها الناس وزاد فيه كذلك
الله ربي كذلك الله ربي وبعد ثبوت نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله بما مر من الدليل وبما ياتي فيجب
علينا ان نعرف الله بما عرف به نفسه واخبرنا به نبيه واوصياء نبيه صلوات الله عليهم في تفاصيل
معرفته لان عقولنا ناقصة قاصرة عن ذلك روى محمد بن يعقوب باسناده عن هشام بن الحكم في حديث
الزنديق الذي سال ابا عبد الله عليه السلام انه قال اتقول ان الله سميع بصير فقال ابو عبد الله عليه السلام
هو سميع بصير سميع بغير جارحة بصير بغير آلة بل يسمع بنفسه ويبصر بنفسه وليس قولي انه يسمع
بنفسه انه شيء والنفس شيء آخر ولكني اردت عبارة عن نفسي اذ كنت مسئولا وافهاما
لك اذ كنت سائلا فاقول يسمع بكله لا ان كله له بعض لان الكل لنا بعض ولكن اردت
افهامك والتعبير عن نفسي وليس مرجعي في ذلك كله الا انه السميع البصير العالم الخبير بلا اختلاف
الذات ولا اختلاف معنى وروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عبد الله بالتوهم فقد كفر ومن
عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ومن عبد الاسم والمعنى فقد اشرك ومن عبد المعنى بايقاع الاسماء
عليه بصفاته التي وصف بها نفسه فعقد عليه قلبه ونطق به لسانه في سرائره وعلانيته فاولئك
اصحاب امير المؤمنين عليه السلام حقا

الفصل الثاني في اثبات نبوة نبينا محمد

مضافا الى ما تقدم روي
عن الرضا عليه السلام انه قال ومن معجزاته صلى الله عليه وآله انه كان يتيما فقيرا راعيا اجيرا لم يتعلم كتابا ولم يختلف الى
عالم ثم جاء بالقرآن الذي فيه قصص الانبياء واخبارهم عمن مضى واخبار عن بقي الى يوم القيمة

ثم جاء بالقرآن الذي فيه قصص الانبياء واخبارهم حرفا حرفا واخبار من مضى واخبار من بقي الى يوم
القيمة ثم يخبرهم باسرارهم وما يعملون في بيوتهم وجاء بآيات كثيرة لا تحصى وروي عن الصادق عليه السلام
انه لما اثبتنا ان لنا خالقا صانعا متعاليا عنا وعن جميع ما خلق وكان ذلك الصانع حكيما متعاليا
لم يجز ان يشاهده خلقه ولا يلامسوه فيباشرهم ويباشروه ويحاجهم ويحاجوه ثبت ان له سفراء في
خلقه يعبرون عنه الى خلقه وعباده ويدلونهم على مصالحهم ومنافعهم وما به بقاؤهم وفي تركه فناؤهم
ولكون نبينا محمد صلى الله عليه وآله ادعى النبوة بعد بلوغ اربعين سنة وكان اميا لم يقرا شيئا عند
احد ولم يتدارك باداة وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب
المبطلون دالة عليه ونشا بين عابدي الوثن في تلك المدة في مكة المعظمة وما كانوا اهل
كتاب ولا علم ولم يخرج من مكة الا الى الشام مرتين مدة يسيرة للتجارة وجاء بالقرآن وتحدى
به الفصحاء والبلغاء مع كثرتهم وآية ان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة
من مثله دالة عليه وعجزوا عن اتيان اقصر سورة من مثله من سور القرآن حتى آثروا المقارعة بالسيوف
على المعارضة بالحروف فلو قدروا على المعارضة به لعارضوه ولو عارضوه لنقل الينا لتوفر
الدواعي على نقله سيما عند منكري نبوته وعدم الصوارف فالاتيان بالقرآن وصدور تلك
الشريعة منه مثله معجزة بينة وآية واضحة وروى محمد بن شهرآشوب في كتاب المناقب معجزات
كثيرة وذكر انها اربعة آلاف واربعمائة واربعين معجزا ذكرت منها ثلثة آلاف فكل هذه المعجزات
المنقولة عنه صلى الله عليه وآله على تقدير عدم تواتر كل واحد منها بخصوصه في الاعصار البتة وفرض ان
كلها نقل بطريق الآحاد وان كانت انواعا مختلفة كاحياء الاموات وشق القمر وتكلم
البهائم معه وتسبيح الحصى في كفه لكن كلها مشتركة في كونها خرقا للعادة فصدور اعجاز ما و
خرق العادة منه وهو قدر المشترك بينها متواتر في كل طبقة من الطبقات فهو صادق

في ادعائه النبوة لان تصديق الكاذب من الرب القادر العليم الحكيم قبيح لانه اغراء بالقبيح وهو غير
جائز عقلا وبعد ثبوت نبوته شريعته عامة لجميع المكلفين لقول الله سبحانه وما ارسلناك الا
كافة للناس وشريعته باقية الى بقاء التكليف لقول الله سبحانه ما كان محمد ابا احد من رجالكم
ولكن رسول الله وخاتم النبيين ولما روى المسلمون عنه صلعم متواترا انه قال لعلي عم اما ترضى
ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وغير ذلك من الاخبار المتواترة بالمعنى
وبعد ثبوت نبوته كلما جاء به فهو حق ولكن ليس لكل من قال بنبوة نبي من الانبياء كاليهود والنصارى
مثلا لا يمكنهم اثبات نبوة ذلك النبي الا وثبوت نبوة نبينا صلعم اظهر واسهل اذا كانوا من
اهل الانصاف لانه صلعم كان اقرب عهدا الينا زمانا بالنسبة الى السابقين وناقلو معجزاته من الانبياء ع
المسلمين في كل طبقة من الطبقات اكثر من ناقلي اعجاز نبيهم فاذا قالت النصارى مثلا
للمسلمين انتم قائلون بنبوة عيسى ولسنا قائلين بنبوة نبيكم لان نبوته غير ثابتة عندنا
فعليكم متابعة من اجتمعنا على صحة نبوته حتى تثبتوا لنا صحة نبوة نبيكم قلنا لهم فاذا قال
لكم من قال بنبوة موسى مثل ما قلتم لنا فما هو جوابكم لهم فهو جوابنا لكم على انا قائلون بنبوة موسى
وعيسى باخبار نبينا محمد صلعم وهو اخبر ان موسى وعيسى اللذين كانا نبيين قد بشرا امتهما
بنبوته وصفاته فالنصارى مثلا ان كانوا قائلين بنبوة عيسى الذي قلنا بنبوته فلم لم تقبلوا
متابعة من بشر عيسى امته بنبوته وامرهم بمتابعته ولئن قالوا ان عيسى الذي قلتم بنبوته ما بشر
امته بنبوة نبيكم وبمتابعته قلنا فحينئذ ما زعمتم من عيسى الذي انتم قائلون بنبوته لسنا قائلين
بنبوته وكذلك القول مع اليهود وان قال احد من اليهود والنصارى بعدم جواز النسخ
في الاحكام وقالوا لا يجوز عليه تغيير الحكم لانه لا يحكم الا بما فيه المصلحة فنقول في الجواب ان حكمه
تابع للمصلحة بحسب الازمان وقد تختلف المصلحة بحسب الازمان وقد صدر منه تعالى شرائع مختلفة

باتفاق جميع اهل الملل وشريعة ادم ونوح وابراهيم وموسى ليست متفقة في كل الاحكام
والا كانت كلها شريعة واحدة **الفصل الثالث في الامامة** واعلم ان كلما يدل على الاحتياج
بارسال من جانب الله سبحانه الى عباده لهدايتهم لهم الى ما امروا به والى ما نهوا عنه فهو دال الرسل ع
على وجود حافظ مامون عن الخطأ في كل زمان الى بقاء التكليف بتلك الشريعة لانهم مكلفون
بالعمل بالعلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم والعلم لا يحصل الا بقول معصوم عن
الخطأ والغلط لان الله تبارك وتعالى انزل كتابا والنبي صلعم ترك سنة ولما كان اكثر القران
والسنة مما اجتمعت الفرق على انه صحيح ولم يتغير ولم يتبدل ولم يزد ولم ينقص محتملا لوجوه
كثيرة من التاويل وجب ان يكون مع ذلك مخبر صادق معصوم مبين عما عنى الله ورسوله في
الكتاب والسنة على حق ذلك وصدقه لان الخلق مختلفون في التاويل كل فرقة تميل بالكتاب
والسنة الى مذهبها فلو كان الله تبارك وتعالى تركهم بهذه الصفة من غير مخبر عن كتاب
صادق عالم بمراده لكان قد سوغ لهم الاختلاف في الدين ودعاهم اليه اذ انزل كتابا يحتمل
التاويل وامرهم بالعمل به فكانه قال تاولوا واعملوا وفي ذلك اباحة العمل بما اباحة الاعتقاد
بالمتناقضات ولما استحال ذلك على الله وجب ان يكون مع القران والسنة في كل عصر من
يبين من المعاني التي عناها الله عز وجل بكلامه دون ما يحتمله الفاظ القران من التاويل
ويبين من المعاني التي عناها رسول الله صلعم في سنته واخباره دون التاويلات التي
تحتملها الالفاظ المروية ولذا قال النبي صلعم حين رجوعه من حجة الوداع اني قد دعيت فاجبت
اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن تمسكتم بهما لن تضلوا ابدا
انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض نقله فرق المسلمين نقلا متواترا بالمعنى في كل عصر
من الاعصار واحد من اهل بيته يكون مع القران يبين ما عناه الله بكلامه كما سنذكر مفصلا

لما رواه محمد بن يعقوب بسنده عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع ان الله اجل
واكرم من ان يعرف بخلقه بل الخلق يعرفون بالله قال صدقت قلت ان من عرف ان له ربا فقد
ينبغي له ان يعرف ان لذلك الرب رضا وسخطا وانه لا يعرف رضاه وسخطه الا بوحي او
رسول فمن لم ياته الوحي فينبغي له ان يطلب الرسل فاذا لقيهم عرف انهم الحجة وان لهم الطاعة
المفترضة فقلت للناس اليس تعلمون ان رسول الله كان هو الحجة من الله على خلقه قالوا بلى قلت
فحين مضى من كان هو الحجة قالوا القران فنظرت في القران فاذا هو يخاصم به المرجئ
والقدري والزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصومته فعرفت ان القران لا يكون
حجة الا بقيم فما قال فيه من شيء كان حقا فقلت لهم من قيم القران فقالوا ابن مسعود قد كان
يعلم وعمر قد كان يعلم وحذيفة يعلم قلت كله قالوا لا فلم اجد احدا يقال انه يعلم القران كله
الا عليا صلوات الله عليه واذا كان الشيء بين القوم فقال هذا لا ادري وقال هذا لا ادري وقال انا ادري
فاشهد ان عليا ع كان قيم القران وان ما قال في القران فهو حق فقال ع رحمك الله فقلت
ان عليا لم يذهب حتى ترك حجة من بعده كما ترك رسول الله ص وان الحجة بعد علي الحسن وانه
لم يذهب حتى ترك حجة من بعده كما ترك ابوه وجده وان الحجة بعد الحسن الحسين وكانت
طاعته مفترضة فقال رحمك الله فقبلت راسه فقلت اشهد على الحسين ع انه لم يذهب حتى
ترك حجة من بعده علي بن الحسين ع وكانت طاعته مفترضة فقال رحمك الله فقبلت
راسه واشهد على علي بن الحسين انه لم يذهب حتى ترك حجة من بعده محمد بن علي ابا جعفر وكانت
طاعته مفترضة فقال رحمك الله قلت اعطني راسك حتى اقبله قلت اصلحك الله قد علمت
ان اباك لم يذهب حتى ترك حجة من بعده كما ترك ابوه واشهد بالله انك انت الحجة وان
طاعتك مفترضة فقال رحمك الله قلت اعطني راسك اقبله فقبلت راسه فضحك وقال سلني

عما شئت فلا انكرك بعد اليوم ابدا وروى الشيخ جمال الدين الشافعي في الجامع الكبير عن علي كرم الله
وجهه من كتب متعددة انه قال اللهم انك لا تخلي ارضك من حجة اما ظاهر مشهور او خائف
مغمور لئلا تبطل حججك ولا يضل اولياؤك فعلم مما ذكر انه لابد لبيان مراد الله من الكتاب
ومراد النبي ص من سنته من حجة الله على الناس الى بقاء التكليف لتحصيلهم العلم بما كلفوا به والرجوع
اليه ورفع الاختلاف عنهم والدليل العقلي والنقلي قائم على ذلك وغيبة حجة من الحجج في بعض
الاعصار بسبب من الاسباب التي كانت مراعية غير مناف لاتمية ذلك الدليل وحجة الله
قائمة بوجهه ويدل على ذلك ما قال امير المؤمنين ع من اخبر النبي ص في حديث الثقلين ان كتاب
الله وعترتي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وروى السيد نور الدين الحسيني في كتاب جواهر العقدين
وهو من علماء العامة قال وقد خرج الحافظ عبد العزيز الاخضر من طريق ابي الطفيل عامر بن واثلة
قال قال علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهما نحن نوع خلف هذه الامة وقد درست اعلام هذه الامة
ودانت الامة بالفرقة والاختلاف يكفر بعضهم بعضا والله يقول ولا تكونوا كالذين تفرقوا و
اختلفوا من بعد ما جاءهم البينات فمن الموثوق به على ابلاغ الحجة وتاويل الحكم الا اهل
الكتاب وابناء ائمة الهدى ومصابيح الدجى الذين احتج الله بهم على عباده ولم يدع الخلق سدى مهمل
من غير حجة هل تعرفونهم او تجدونهم الا من فروع الشجرة وبقايا الصفوة الذين اذهب الله
عنهم الرجس وطهرهم وبراهم من الافات وافترض مودتهم في الكتاب هم العروة الوثقى
وهم معدن التقى انتهى قال ابن حجر في الصواعق المحرقة وفي احاديث الحث على التمسك
باهل البيت اشارة الى عدم انقطاع متاهل منهم للتمسك به الى يوم القيمة كما ان الكتاب
العزيز كذلك ولهذا كانوا امانا لاهل الارض انتهى قال الله سبحانه اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم وهي دالة على عصمة اولي الامر لدلالته على الامر بالاطاعة المطلقة لاولي

الامر بعدم ذكر متعلق الاطاعة وبان اطاعة الله تعالى لا تقييد فيها فلذلك اطاعة
الرسول واولى الامر وعدم التقييد في الاطاعة يدل على العصمة واستحالة من الرسول
معصومان عن الخطأ فولي الامر كذلك وكما لا تقييد في الامور التي يجب الاطاعة فيها كذلك
في الازمان بقرينة العطف فثبت عصمة الامام واستمراره ولا يقول بها الا القائلين بالائمة الاثني
عشر وروى السيد نور الدين من علماء العامة في الصحيح عن الحاكم عن زيد بن ارقم عن النبي صلعم انه
قال ايها الناس اني تارك فيكم امرين لن تضلوا ان اتبعتموهما وهما كتاب الله واهل بيتي عترتي
وروى الشيخ جلال الدين السيوطي في الحسن عن زيد بن ارقم عن النبي صلعم قال اني تارك فيكم ما ان تمسكتم
به لن تضلوا بعدي احدهما اعظم من الاخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي
اهل بيتي ولن يفترقا حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما وفي صحيحة زيد بن ثابت
اني تارك فيكم خليفتين هذا الخبر منه صلعم روي متواترا بالمعنى بنقل فرق المسلمين فكما ان كتاب
الله مصون عن الخطأ والغلط الى بقاء التكليف والاخذ به غير ضال الابد لا يكون اهل
اهل بيته الى بقاء التكليف معصوما عن الخطأ والغلط حتى لن يضل المتمسك به
والعصمة امر باطن وليس للمكلفين طريق الى معرفتها فيجب ان يكون منصوصا من الله ورسوله
حتى يحصل للمكلفين طريق الى معرفة صاحب العصمة وروى الطبرسي عن سعد بن عبد الله
القمي عن المهدي بن الحسن عليهما السلم في حجرة ابيه مع صغر سنه سال الرجل عن مسائل كثيرة
بحضور ابيه واجابه عنها باجوبة شافية واخبر عن المغيبات ومما سال قلت اخبرني يا مولاي
عن العلة التي تمنع القوم من اختيار امام لانفسهم قال مصلح او مفسد قلت مصلح قال هل
يجوز ان تقع خيرتهم على المفسد بعد ان لا يعلم احد ما يخطر ببال غيره من صلاح او فساد قلت
بلى قال فهي العلة ايدتها لك ببرهان يثق بذلك عقلك قلت نعم قال اخبرني عن الرسل الذين

اصطفاهم

٤

اصطفاهم الله وانزل عليهم الكتب وايدهم بالوحي والعصمة وانهم اعلام الامم فاهدى الى ثبت
الاختيار ومنهم موسى وعيسى هل يجوز مع وفور عقلهما ان تقع خيرتهما على المنافق وهما يظنان
انه مؤمن قلت لا قال فهذا موسى مع وفور عقله وكمال علمه ونزول الوحي عليه اختار من اعيان
قومه ووجوه عسكره لميقات ربه سبعين رجلا ممن لا شك في ايمانهم واخلاصهم فوقعت
خيرته على المنافقين قال الله عز وجل وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ
قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِيَّايَ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا
فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ أَنْتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا
وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ فلما وجدنا اختيار من اصطفاه الله بالنبوة واقعا على الافسد
دون الاصلح وهو يظن انه الاصلح دون الافسد علمنا ان لا اختيار لمن لا يعلم ما تخفي
الصدور وما تكن الضمائر وتنصرف عنه السرائر وان لا خطر لاختيار المهاجرين والانصار
بعد وقوع خيرة الانبياء على ذوي الفساد لما ارادوا الصلاح انتهى خلاصة السؤال لم لا
يجوز ان ينصب الرعية اماما لانفسهم خلاصة الجواب انه لا يمكن ان ينصب الامام يكون لاصلاح
الرعية ولما لم يكن للرعية اطلاع على باطن احد ويمكن ان يقع اختيارهم على الافسد دون
الاصلح لا يجوز لهم ذلك ومما الذي يبين ذلك ان موسى كليم الله لما اختار من سبعين الاف سبعين
رجلا من خيار قومه لميقات ربه وهو يظن انهم اكملهم ايمانا ولما سمعوا كلام الله عز وجل
قالوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ فما تابوا بها فظهر انهم كانوا
منافقين فاذا كان مختار موسى كليم الله منافقا وهو يظن انهم مؤمنون وهو محل الوحي
والعصمة علمنا ان لا اختيار لمن لا يعلم ما تخفي الصدور وما تكن الضمائر فكيف يجوز للمهاجرين
والانصار ان يختاروا اماما لانفسهم بعد وقوع خيرة الانبياء على ذوي الفساد لما ارادوا

الصلاح فوجب ان يكون منصوصا من الله المطلع على الضماير باختيار الرعية ولا شك
بنقل فرق المسلمين ان عليا ع نفس النبي صلعم باية المباهلة وعن النبي صلعم انه قال يا بريدة لا تقع
في علي فانه مني وانا منه وهو وليكم بعدي ولا شك ان عليا كان ولي المومنين بمعانيه وجوه
النبي صلعم الا فرض الطاعة ونفاذ الامر عليهم ولفظة بعدي تدل على انه صار مفروض الطاعة
ونافذ الامر عليهم بعده وهو من النبي بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبوة بعده وهو مولى
من كان النبي مولاه وولي من كان النبي وليه بنص الغدير وهو اقضى الامة واعلمهم
بقوله صلعم اقضاكم علي وانا مدينة العلم وعلي بابها وبقوله صلعم في اهل بيته لا تعلموهم فانهم
اعلم منكم لما رواه الطبراني وقال سبحانه أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا
يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ وهو وصي النبي بالاخبار المتواترة معنى
بنقل فرق المسلمين وابن عم من ابيه وامه وزوج ابنته سيدة نساء العالمين وابو ريحانتيه
الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة وخليفته بالاخبار المتواترة معنى بنقل فرق المسلمين
من ذلك ما روى الشيخ جلال الدين السيوطي الشافعي عن ابن اسحق وابن جرير وابن ابي حاتم وابن
مردويه ونعيم عن علي كرم الله وجهه لما نزلت هذه الاية وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ امرني
ان اجمع اقرباء بني عبد المطلب فلما جمعتهم قال لهم ايكم يوازرني على امري هذا يكون اخي
وصاحبي ووصيي وخليفتي فقلت انا يا نبي الله وزيرك عليه فاخذ برقبتي فقال ان هذا
اخي ووصيي وخليفتي فيكم فاسمعوا له واطيعوا فقام القوم يضحكون ويقولون لابي طالب
قد امرك ان تسمع وتطيع لعلي وروى نحو ذلك عن ابن جرير بادنى تفاوت وكذا عن ابن مردويه
وروى عن علماء العامة الشيخ عماد الدين في خلاصة الحقايق قال النبي صلعم خلقت انا وعلي من
نور واحد قبل ان يخلق الله تعالى ادم باربعة الاف عام فلما خلق الله تعالى ادم ركب في تلك النور

وولي المومنين بما رواه السيوطي الشافعي في الصحيح عن بريدة عن النبي صلعم

في

7

في صلبه فلم يزل في شيء واحد حتى افترقنا في صلب عبد المطلب ففي النبوة وفي علي الخلافة
انتهى وهو اشجع وازهد واورع باتفاق الجميع وابو بكر كان من بني تيم وعاريا عن تلك الاوصاف
وما كان بينه وبين النبي صلعم قرابة النسب ولذا انزل عزله من الله سبحانه عن اداء كم اية
من سورة براءة الى اهل مكة لانه لم يكن من النبي صلعم واعطاها عليا لانه كان منه بحكم الله سبحانه
ومن لم يكن قابلا لاداء كم اية لعدم كونه من النبي صلعم كيف يكون قابلا لخلافة النبي صلعم والرياسة
العامة ببيعة امثاله لهم دون مشورة علي واهل بيت النبي ومهاجرة علي واتباعه عنه
الى وفاة فاطمة عليها السلام من الدنيا بالاتفاق ولكن مثل هذا الاختيار ممن اختاروا وقبل
اسلامهم الوثن المنحوت من الشجر والحجر مع ظهور الايات الواضحات على وجود خالق الارضين
والسموات وما بينهما ليس ببعيد وبعد ثبوت خلافته ع بنص الرسول صلعم نص على ابنه الحسن
وكذا الحسن نص على اخيه الحسين وكذا نص كل واحد منهم على من بعده الى القائم ع وروى ابو نعيم
من علماء العامة عن الطبراني قال محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا ذكر سنده الى ابن مسعود قال استتبعني
رسول الله صلعم ليلة وفد الجن فانطلقت حتى بلغنا اعلى مكة فخط علي خطا وقال لا تبرح ثم صعد
في الجبال فرايت الرجال ينحدرون عليه من رؤوس الجبال حتى حالوا بيني وبينه فاخترطت
السيف وقلت لاضربن حتى استنقذ رسول الله صلعم ثم ذكرت قوله لا تبرح حتى اتيك فلم ازل
كذلك حتى اضاء الفجر فجاء النبي صلعم وانا قايم فقال ما زلت على حالك قلت لو كنت
شهرا ما برحت حتى تاتيني ثم شبك اصابعه في اصابعي وقال اني قد وعدت ان يؤمن
بي الانس والجن فاما الانس فقد امنت واما الجن فقد رايت وما اظن اجلي الا قد اقترب
قلت يا رسول الله الا تستخلف ابا بكر فاعرض عني فرايت انه لم يوافقه فقلت يا رسول الله
الا تستخلف عمر فاعرض عني فرايت انه لم يوافقه فقلت يا رسول الله الا تستخلف عثمن فاعرض

عن فرايت انه لم يوافقه فقلت يا رسول الله الا تستخلف عليا قال ذلك والذي لا اله غيره لو
بايعتموه واطعتموه ادخلكم الجنة اكتعين ورواه الطبراني بسند آخر حدثنا الدبري
ثنا عبد الرزاق عن ابيه عن مينا عن ابن مسعود قال كنت مع النبي صلعم ليلة وفد الجن فتنفس
قلت ما شانك يا رسول الله قال نعيت الى نفسي قلت فاستخلف قال من قلت ابا بكر
فسكت ثم مضى ساعة ثم تنفس قلت ما شانك قال نعيت الى نفسي قلت فاستخلف
قال من قلت عمر فسكت ثم مضى ساعة ثم تنفس فقلت ما شانك قال نعيت
الى نفسي قلت فاستخلف قال من قلت علي بن ابي طالب قال اما والذي نفسي بيده لئن
اطاعوه ليدخلن الجنة اجمعين اكتعين فمضمون هاتين الروايتين المنقولتين بنقل
تابعيهم وهم غير متهمين بالوضع اعرض رسول الله صلعم عن استخلافهم له ولم يوافقه ذلك
كيف يجوز لهم اختيارهم وباختيار اكثر الصحابة صاروا خليفة له وكيف لم يطيعوا
من قال له النبي صلعم لو اطاعوه ليدخلن الجنة اجمعين اكتعين وبنص على خلافته بالروايات
المذكورات وغيرها بنقل جماعة لم يكونوا متهمين بالوضع من تابعيهم فان قيل بيعة علي ع
الخلفاء الثلثة ومتابعته لهم مناف ومعارض لما استدل به الشيعة من النصوص قلت
تلك النصوص منقولة بنقل من لم يتهموا بالوضع كما ذكرنا بعضها وروى البخاري ومسلم
لما منع ابو بكر ميراث فاطمة فهجرته فاطمة رضي الله عنها فلم تكلمه حتى ماتت بعد ستة اشهر
فدفنها علي كرم الله وجهه ليلا ولم ياذن به ابا بكر وكان لعلي وجه من الناس حيوة فاطمة
فلما توفت انصرف وجوه الناس عنه فقال رجل للزهري ولم يبايع علي ستة اشهر فقال
لا والله ولا احد من بني هاشم اقول ارى مرتبة للناس انصرف وجوههم عن علي الذي هو نفس
النبي باية المباهلة وولي المؤمنين بعده بلا خليفته ووصيه بنقل الفريقين من غير سبب

شرع

شرعي وقول الزهري لم يبايع علي ولا احد من بني هاشم الى ستة اشهر دال على ان بيعتهم له من غير
رضا علي وساير اهل البيت فهو على غير صواب لما روى المسلمون عنه عم اللهم ادر
الحق مع علي حيثما دار وما روى في اكراه علي ع للبيعة ان معوية كتب الى علي ع في كتاب كتبه اليه
انك لم كنت تقاد كما يقاد الجمل المخشوش حتى تبايع يونبه ويعيره بانه لم يبايع طوعا و
لم يرض ببيعة ابي بكر حتى استكره عليها خاضعا ذليلا فكتب اليه في الجواب عما ذكر في نهج
البلاغة المتواتر نقله عنه ع وهذا لفظه وقلت اني كنت اقاد كما يقاد الجمل المخشوش
حتى ابايع ولعمر الله لقد اردت ان تذم فمدحت وان تفضح فافتضحت وما على المسلم
من غضاضة في ان يكون مظلوما ما لم يكن شاكا في دينه او مرتابا في يقينه وهذا حجتي على غيرك
واوضح من هذا في خطبة الموسومة بالشقشقية المذكورة في نهج البلاغة ورواها علماء
العامة سبط ابن الجوزي في تذكرة الخواص في باب المختار من كلام علي ع قال الخطبة المعروفة
بالشقشقية ذكرها صاحب نهج البلاغة طرفا منها وقد اتيت بها باسناد عن وقد انبانا
شيخنا ابو القاسم بن نفيس الانباري باسناده عن ابن عباس قال لما بويع امير المؤمنين بالخلافة
نادى رجل من الصف ما الذي ابطا بك الى الان فقال بديها واما والله لقد تقمصها اخو تيم
وهو يعلم ان محلي منها محل القطب من الرحى ينحدر عني السيل ولا يرقى الي الطير ولكن سدلت
دونها ثوبا وطويت دونها كشحا وطفقت ارتئي بين ان اصول بيد جذاء او اصبر
على طخية عمياء يهرم فيها الكبير ويشيب فيها الصغير ويكدح فيها المؤمن حتى يلقى ربه فرايت ان
الصبر اجدر فصبرت وفي العين قذى وفي الحلق شجا الى ان مضى الاول لسبيله فادلى بها
الى الثاني فيا لله العجب بينا هو يستقيلها في حال حيوته اذ عقدها لآخر بعد مماته فعقدها
في ناحية خشناء يصعب مسها ويغلظ كلمها ويكثر فيها العثار ومنها الاعتذار فمني الناس

الى من يعقد بها له حتى مضى لسبيله وفي رواية هو يقال منها في حيوته عقدها لغيره بعد وفاته
لشد ما تشطرا ضرعيها فصيرها في حوزة خشناء فصاحبها كراكب الصعبة ان اشنق لها خرم و
ان اسلس لها تقحم وفي رواية فمني الناس بين خبط وشماس وتلون واعتراض فقاسية
حتى اذا ذهب الآخر لسبيله جعلها شورى بين ستة زعم اني احدهم فيا لله وللشورى فيهم
وهم ولم يعرض عنه ولكن اسففت حين سفوا وطرت معهم حيث طاروا وصبرت ولم هم
لطول المحنة وانقضاء المدة الى ان قام الثالث وفي رواية فيا لله وللشورى متى اعترض
الريب في حتى صرت اقرن الى هذه النظائر فصغى رجل منهم لضغنه ومال الآخر لصهره
مع هن وهن فقام الثالث نافجا حضنيه بين نثيله ومعتلفه وبنو امية وبنو ابيه
يختضمون مال الله خضم الابل نبتة الربيع حتى اذا اجهز عليه عمله واسلمه الى الهلاك بطنه وكبت
به مطيته فما راعني الا والناس ينثالون ارسالا الي كعرف الضبع يسئلوني البيعة
وانثالوا علي انثيالا حتى لقد وطئ الحسنان وشق عطفاي وفي رواية وشق عطفاي
وهم مجتمعون حولي كربيضة الغنم فلما نهضت بالامر نكثت طائفة وفسقت ثرذمة
ومرقت اخرى وقسط قوم كانهم لم يسمعوا قول الله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين
لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين بلى والله لقد سمعوها ووعوها
ولكن راقتهم دنياهم واعجبهم رونقها اما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لولا ما اخذ الله
على الاولياء لالقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكاس اولها وفي رواية
لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما اخذ الله على العلماء ان لا يقاروا على
كظة ظالم ولا سغب مظلوم لالقيت حبلها على غاربها وفي رواية ولالفيتم دنياكم
هذه ازهد عندي من عفطة عنز وانشد شتان ما يومي على كورها ويوم حيان اخي جابر

ثم تداولها رجل كتاب فنظر اليه فقطع الكلام فقال له ابن عباس فيما افضيت فيه فقال كلا تلك
شقشقة هدرت ثم قرت فلهذا اسميت شقشقية وغير ذلك من الاخبار المنقولة من الجامع الكبير
وغيره من كتب العامة نقلتها في كتاب منهج الائمة ومما روي في اعتذاره عم عن عدم اخذ حقه
من الخلفاء الثلثة روى الطبرسي في الاحتجاج ان امير المومنين عم كان جالسا في بعض مجالسه
بعد رجوعه من النهروان فجرى الكلام حتى قيل لم لا حاربت ابا بكر وعمر كما حاربت طلحة والزبير
ومعوية فقال علي عم اني كنت لم ازل مظلوما مستأثرا على حقي فقام اليه الاشعث بن
قيس لعنه الله فقال يا امير المومنين لم لا تضرب بسيفك ولم تطلب بحقك فقال يا اشعث
قد قلت قولا فاسمع الجواب وعه واستشعر الحجة ان لي اسوة بستة من الانبياء صلوات الله
عليهم اجمعين اولهم نوح حيث قال رب اني مغلوب فانتصر فان قال قائل انه قال
هذا لغير خوف فقد كفر والا فالوصي اعذر وثانيهم لوط عم حيث قال لو ان لي بكم قوة او آوي
الى ركن شديد فان قال قائل انه قال هذا لغير خوف فقد كفر والا فالوصي اعذر وثالثهم
ابراهيم حيث قال واعتزلكم وما تدعون من دون الله فان قال قائل انه قال هذا لغير خوف فقد كفر والا فالوصي اعذر
ورابعهم موسى حيث قال ففررت منكم لما خفتكم فان قال قائل انه قال هذا لغير خوف فقد
كفر والا فالوصي اعذر وخامسهم اخوه هارون حيث قال يا ابن ام ان القوم استضعفوني
وكادوا يقتلونني فان قال قائل هذا لغير خوف فقد كفر والا فالوصي اعذر وسادسهم
اخي محمد صلى الله عليه وآله خير البشر حيث ذهب الى الغار ونومني على فراشه فان قال قائل
ذهب الى الغار لغير خوف فقد كفر والا فالوصي اعذر فقام اليه الناس اجمعهم فقالوا يا
امير المومنين قد علمنا ان القول قولك ونحن المذنبون التائبون وقد عذرك الله

وما روى الاحتجاج عن موسى عن ابيه موسى بن جعفر بن محمد عن اباءه عليهم السلم قال خطب امير المؤمنين عم
خطبة بالكوفة فلما كان في آخر كلامه قال فاني لاولى الناس بالناس وما زلت مغصوبا على حقي
منذ قبض رسول الله صلعم فقام الاشعث لعنه الله فقال يا امير المؤمنين لم تخطبنا خطبة منذ
قدمت العراق الا وقد قلت والله اني لاولى الناس بالناس وما زلت مظلوما على حقي
منذ قبض رسول الله صلعم ولما ولي تيم وعدي لم لا ضربت بسيفك دون ظلامتك فقال امير
المؤمنين عم يا ابن الخمارة قد قلت فاسمع والله ما منعني الجبن ولا كراهة الموت ولا منعني
من ذلك الا عهد اخي رسول الله صلعم خبرني وقال لي يا ابا الحسن ان الامة ستغدر بك وتنقض
عهدي وانك بمنزلة هرون من موسى فقلت يا رسول الله فما تعهد الي اذا كان كذلك فقال
ان وجدت اعوانا فبادر اليهم وجاهدهم وان لم تجد اعوانا فكف يدك واحقن دمك
حتى تلحق بي مظلوما فلما توفي رسول الله صلعم اشتغلت فيه والفراغ من شانه ثم اليت
يمينا الا ارتدي الا للصلوة حتى اجمع القران ففعلت ثم اخذت بيد فاطمة وابني
الحسن والحسين ثم درت على اهل بدر واهل السابقة فناشدتهم حقي ودعوتهم الى
نصرتي فما اجابني منهم الا اربعة رهط سلمان وعمار والمقداد وابو ذر وذهب
من كنت اعتضد بهم على دين الله وبقيت بين جفنتين قريبي العهد بجاهلية عقيل
والعباس فقال له الاشعث يا امير المؤمنين كذلك كان عثمن لما لم يجد اعوانا كف
يده حتى قتل مظلوما فقال له امير المؤمنين عم يا ابن الخمارة ليس كما قست ان عثمن لما جلس
في غير مجلسه وارتدى بغير ردائه صارع الحق فصرعه الحق والذي بعث محمدا بالحق لو وجدت
يوم بويع اخو تيم اربعين رهطا لجاهدتهم في الله الى ان ابلى عذري ثم قال عليه السلم ايها الناس

ان

ان الاشعث لا يزن عند الله جناح بعوضة وانه اقل في دين الله من عفطة عنز انتهى وروى
ابن ابي الحديد من علماء العامة في شرح نهج البلاغة ان معوية كتب الى امير المؤمنين عم يا علي ليس
ادعائك الخلافة معي اليوم بل اليوم الذي تولى الخلافة ابو بكر اخذت بيد فاطمة والحسن والحسين
عليهم السلم ودرت الى بيوت المهاجرين والانصار وطلبت منهم النصرة لاخذ حقك فما اجابك
منهم احد واصحاب التواريخ من العامة ايضا نقلوا ذلك كما لا يخفى على متتبع كتب التواريخ
وروى السيوطي الشافعي بسنده عن ابي الطفيل عامر بن واثلة قال كنت على الباب يوم الشورى
فارتفعت الاصوات بينهم فسمعت عليا يقول بايع الناس ابا بكر وانا والله اولى بالامر
منه واحق به فسمعت واطعت مخافة ان يرجع الناس كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض
بالسيف اقول جوابه عم عن العلة التي قصد بها عن المقاتلة مع الخلفاء وان كان بحسب الظاهر
مختلفا لكن لا منافاة بين ان يكون السبب في قعوده عن ذلك وصية النبي صلعم بذلك اذ لم يجد
اعوانا وخوفه منهم لذلك وخوفه ان يرجع الناس كفارا وروى عن ابن قتيبة قال في كتاب السياسة
في باب امامة ابي بكر واباء علي عن بيعته ما هذه صورته وذكروا ان عليا عم اتي به ابو بكر وهو
يقول انا عبد الله واخو رسوله صلعم فقيل له بايع ابا بكر فقال انا احق بهذا الامر منكم لا ابايعكم
وانتم اولى بالبيعة لي اخذتم هذا الامر من الانصار احتججتم عليهم بالقرابة من النبي صلعم وتاخذونه
منا اهل البيت غصبا الستم زعمتم للانصار انكم اولى بهذا الامر لمكان محمد منكم فاعطوكم المقادة
وسلموا اليكم الامارة فانا احتج عليكم بمثل ما احتججتم به على الانصار نحن اولى برسول الله صلعم حيا
وميتا فانصفونا ان كنتم تخافون من انفسكم والا فبوؤا بالظلم وانتم تعلمون فقال له عمر انك
لست متروكا حتى تبايع فقال له علي عم احلب حلبا لك شطره اشدد له اليوم يردده عليك

غدا ثم قال والله يا عمر لا اقبل قولك ولا ابايعه فقال له ابو بكر فان لم تبايعني فلا اكرهك
فقال علي ع يا معشر المهاجرين الله الله لا تخرجوا سلطان محمد في العرب عن داره وقعر بيته
الى دوركم وقعور بيوتكم وتدفعوا اهل بيته عن مقامه في الناس وحقه فوالله يا معاشر المهاجرين
لنحن اهل البيت احق بهذا الامر منكم ما كان فينا القارئ لكتاب الله الفقيه في دين الله العالم
بسنن رسول الله ص اقول كل من نظر بعين الانصاف في كيفية مبايعة سقيفة بني ساعدة واحتجاجاتهم
ونظر في احتجاجه عليهم ظهر له متانة احتجاجاته ع فان قيل انتم معاشر الشيعة قد تصفون عليا كرم
الله وجهه في نهاية الشجاعة والقوة وترون انه قال لو كان للارض حلقة لقلعتها عن مكانها
وانتم تقولون انه ما كان قادرا على اخذ حقه من ابي بكر وكان بنو هاشم وجماعة من اصحابه معه
نجيب عن ذلك بان الله تبارك وتعالى قدرته اكثر من قدرة علي ع وفرعون سنين عديدة
ادعى الالوهية وتاخر اهلاكه لمصلحة الى مدة مديدة وقد مر انه ع والله ما منعني الجبن ولا
كراهية الموت ولا منعني من ذلك الا عهد اخي رسول الله ص انه قال لي ان لم تجد اعوانا فكف يدك
واحقن دمك حتى تلحق بي مظلوما الى ان قال لما فرغت من جمع القران اخذت بيد فاطمة
وابني الحسن والحسين ثم درت على اهل بدر واهل السابقة فناشدتهم حقي ودعوتهم الى نصرتي
فما اجابني منهم لاخذ حقي من المهاجرين والانصار الا اربعة رهط سلمان وعمار والمقداد
وابو ذر فان قيل الروايات الدالة على الاكراه اخبار احاد وبعضها ليس من طرقنا فلا يثبت
الاكراه وبيعة علي عليه السلم لهم ثابتة واكراهه على البيعة غير ثابت قيل في الجواب عن ذلك انه
اكثر الاخبار الدالة على اكراهه نقلناه من كتبكم ورواته غير متهمين بوضعها وباحتمال الاكراه
سقط الاستدلال على حقية خلافتهم ببيعته لهم لحصول الاجماع على خلافتهم كما هو مقرر في علم الميزان

على ان الاخبار المنقولة الدالة على الاكراه بنقل الفريقين متواتر معنى ونقل الاكراه
عن الائمة الاثني عشر متواتر معنى ولا يخفى على متتبع الاخبار المنقولة وروى ابن ابي
الحديد من علماء العامة في شرحه على نهج البلاغة فصلا من باب يعضد ان عمر هو
الذي وطّأ الامر لابي بكر وقام فيه حتى وقع على صدر المقداد وكسر سيف الزبير وكان
شديدا عليهم ومنها ما رواه ايضا عن ابن الحارث قال لم ازل كنت محبا لاهل البيت ع لما مات
النبي ص اخذني ما اخذ الوالهة من الحزن فخرجت لانظر ما يكون من امر الناس فاذا انا بابي بكر
وعمر وابي عبيدة سائرين ومعهم جماعة من الطلقاء وعمر شاهر سيفه وكلما مر واجد رجلا
من المسلمين قال له بايع ابا بكر كما بايعه الناس فبايع له ان شاء وان لم يشأ فانكر عقلي
ذلك الامر وخرجت اشتد لا اذوي حتى اتيت عليا ع فاخبرته بخبر القوم فكان يسوي
قبر النبي ص بمسحاة فوضع المسحاة من يده ثم قرا الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا
امنا وهم لا يفتنون نقل حكاية يناسب هذا المقام وهي انه سال سلطان الهند واحدا
من علماء الشيعة اي شيء اعتقاد الشيعة في خلافة ابي بكر وعمر وعثمان قال في الجواب
لا خلاف بين الشيعة واهل السنة في خلافتهم ليس بينهما فيها خلاف قال له قال
اذا قال اهل السنة ان خلافتهم بنص الرسول والائمة الشيعة هذا هو الخلاف قال لا يقول
بذلك اهل السنة بل يقولون ان خلافة ابي بكر وقعت ببيعة عمر وابي عبيدة واضرابهما
من اكثر المهاجرين والانصار وخلافة عمر بنص ابي بكر على خلافته وخلافة عثمن ببيعة عبد
الرحمن بن عوف بعد جعل عمر الشورى بين الستة المشهورة وحصل الترجيح فيهم اختياره
عبد الرحمن بن عوف وقال عمر ان عثمن بيعته من بايع عبد الرحمن فاضربوا عنقه وعبد الرحمن
بايع مع عثمن فخلافتهم وقعت باختيار الناس بزعمهم لا بنص الله ورسوله والشيعة

ايضا قايلون بذلك لكن من صار رئيسا باختيار جمع في عصر من الاعصار كرئيس قبيلة
من القبايل او بالقوة ما يصير مفروضة الطاعة على اهل الاعصار الاتية كما لا يخفى
ولما كان بعثة نبينا محمد صه ليست مخصوصة بزمان وجوده بل كان مبعوثا الى كافة
الخلق الى يوم القيمة فاتى لهم بكتاب وقرر لهم شريعة وادابا وسننا في كل امر حتى في الاكل
والشرب والجماع والخلاء وقرر لهم في الفرايض والمواريث والقضايا والمعاملات
احكاما واقعية حقة كوحي الله تعالى ومدة بعثته كانت قليلة وفي تلك المدة جماعة
قليلة اذعنوا بنبوته ظاهرا واكثرهم في الباطن كانوا منافقين هل يجوز عاقل على
الله ورسوله ان لا يتما هذا الامر العظيم ولا يقررا حافظا للملة والشريعة والكتاب
والسنة معصوما مامونا من الكذب والسهو والتغيير والتبديل وترك بينهم كتابا
مجملا على مضامين الوجوه والمحامل من غير جمع وترتيب واكثر ما كان بينهم فهو في غاية
الاجمال كل واحد منهم يفهم ما فهم غير الاخر ولم يعين له مفسرا مع ان في ظاهره لم يكن
من الف حكم ضروري الا حكما واحاديث وسننا في نهاية الاختلاف والتشويش
فمن كان له قليل من العقل لم يجوز على الله ورسوله صه مثل ذلك الامر الشنيع مع تلطف
الله ورحمته على عباده وشفقة النبي صه على امته وهو رحمة للعالمين كيف يرضى
بمثل هذه الحيرة والضلالة لامته وكيف يجوز عليه ورئيس قرية اذا صار مريضا
عين لهم احدا لشفقته على رعيته ومزارعه ودوابهم وعين ضابطا لعمارته وكاتبه
والنبي الذي كانت شريعته باقية الى يوم القيمة خرج عن الدنيا ولم ينصب لدينه
وملته وكتاب الله وسنته من امته احدا كما قال به اهل السنة ان لم يحكم العقل بقبحه
وعدم جوازه لم يحكم بشيء اصلا والنصوص الدالة على انه صه ترك لامته الثقلين

كتاب

كتاب الله وعترته اهل بيته وقال انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وقال لن تمسكتم بهما لن
تضلوا ابدا ام هي متواترة معنا باتفاق فرق المسلمين وكذا نصه صلى الله عليه وآله على
خلافة علي امير المؤمنين بعده باتفاق فرق المسلمين وذكرنا لكل واحد منهم نبذة
واهل السنة تركوا التمسك بعترة النبي ووصيه واكثر من نفر من جدد الاسلام الذين كان
لكل واحد منهم اغراضا فاسدة اولى الامر منهم ان يعينوا وينصبوا من شاؤوا
رئيسا لهم وهذا الجاهل المنصوب باختيارهم جمع في كل واقعة سئلت بعض الصحابة
وسأل منهم حكمها ورجح ما سمع منهم بمقتضى اغراضه وهذا الكثير على من له تتبع في اخبار
والسير وقول عمر لولا علي لهلك عمر مشهور في كتبهم وقال الله سبحانه اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ولا شك في ان نصب حافظ الشريعة وامام الامة
من اعظم اركان الدين ولم يوجد نعمة لاصلاح الدين والدنيا اعظم من نصب امام
لحفظ الشريعة لاتمام الحجة فدل هذه الاية ايضا على ان الرسول صه نصب للامة
اماما مامونا لحفظ شريعته مع انه ورد في اخبار مستفيضة من طرق الخاصة والعامة
ان هذه الاية الشريفة نزلت بعد نصب الرسول صه عليا بالخلافة في غدير خم ولهذا
قال عمر بخ بخ لك يا ابا الحسن اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة وقد مر ان
القايل قال في صغر سن لن فايدة نصب الامام لاصلاح حال الامة ولانتظام
نسق العالم وبالضرورة ليست الرعية مطلعين على باطن احد فاذا اختاروا
احدا لاصلاح حال الرعية يمكن ان تقع خيرتهم على الافسد دون الاصلح و
ان يكون المختار منهم وقع على المنافقين وقد ظن انهم مؤمنون فليس لهم نصب
الامام لذلك فلا اختيار للمهاجرين والانصار قلت لفاضل من علماء العامة في المدينة

المنورة ثم اعرضت عما تمسك به اهل السنة في حقية خلافة الخلفاء الثلثة من البيعة
والاجماع قال وجه اعراضي عنه انه لم يثبت عندنا ان الذي قال من بايع مع جماعة صار
مفروض الطاعة والصحابة بايعوا معهم وفعلهم غير حجة ومتابعتهم غير لازمة
لنا الا متابعة علي عليه السلم لان متابعته لازمة باتفاق فرق المسلمين وهو مع
تابعيه واقربائه ما بايعوا مع ابي بكر الى وفاة فاطمة بالاخبار الصحيحة ووفاتها
كانت بعد وفاة النبي صلعم بستة اشهر واختلف المسلمون بعد تلك المدة بل بايع
علي معه طوعا او كرها قال بالاول اهل السنة وبالثاني الشيعة الاثنى عشرية ولا
يمكن اثباتكم بيعته كانت طوعا احتجاجا عليهم فالبيعة لا تكون حجة والمنصف
اذا تمسك بشيء يقبل منه يوم القيمة قلت اي شيء تقول فيما تمسكوا به من الاجماع
قال الاجماع غير نافع في مسئلة الامامة لان الاجماع مسئلة من مسائل اصول
الفقه انه اذا اتفق اهل الحل والعقد في عصر من الاعصار فهو حق تام ولا وفي المدينة المنورة ق
سعد بن عبادة مع تابعيه وهو سيد الخزرج من الانصار لم يبايع مع ابي بكر ولا مع عمر باتفاق
فرق المسلمين ومات سعد في خلافة عمر وقد ثبت ان عليا وتابعيه وبني هاشم لم يبايعوا مع ابي بكر
الى ستة اشهر واختلفوا في بيعة علي وتابعيه بعد تلك المدة كانت طوعا او كرها فكيف
يمكن الاستدلال بالاجماع في حقية خلافتهم قلت ان عمدة تمسك اهل السنة البيعة والاجماع
على خلافة الخلفاء الثلثة فاذا ابطل التمسك بهما عندك فكيف انت تعتقد خلافتهم
ما اجاب عن ذلك بجواب شاف وقد مر ما نقلنا عن المهدي انه قال لا يجوز للرعية ان
ينصبوا اماما لانهم غير مطلعين على باطن احد فيمكن ان يقع اختيارهم على الافسد دون الاصلح

كيف

كما وقع اختيار موسى كليم الله على المنافقين وانه يظن انهم مؤمنون

الفصل الثالث

في اثبات امامة الائمة الاثنى عشر قلت للشيخ الفاضل الشيخ عبد الله اللاهوري في المدينة
المنورة ما كنت معتقدا به في الامامة انا اتكلم معك به قال ان الايات والاخبار المنقولة
بنقل فرق المسلمين دالة على خلافة علي واني معتقد ان الخلافة بلا فصل حق علي
لكني في شك ان الخلفاء الثلثة ارتكبوا الخلافة بضرر علي او اخذوها غصبا منه
قلت اذا نص النبي صلعم بامر الله على خلافة علي وكان منصوبا بتعيين الله ورسوله كيف
يجوز ان يفوض ذلك المنصب الى غيره مع ما ذكرنا مما يدل على شكايته لهم قال بعد ذلك
الذي ظهر لي من الايات والاخبار المنقولة هو خلافة علي والشيعة الاثنى عشرية يعتقدون
بخلافة اثنى عشر خليفة اي دليل لهم على خلافة الائمة الباقية ثم قال هم رووا عن النبي صلعم
روايات كثيرة انه نص على امامتهم باسمائهم لكن ما روي عنه صلعم في فرقة من فرق المسلمين
النصوص الدالة على خصوص اسماء الائمة الاثنى عشر اولهم علي وآخرهم المهدي عليهم السلم
الا تابعيهم وكيف يقبل العقل ذلك لانه يكون ما رووا احتمالا لانه لو كان ذلك النقل منه صلعم
حقا اداه جميع الفرق ولا ينقل فرقة لا يحصل العلم بحقيته قلت ذلك الاستبعاد منقوض بانه
اذا قال لك اليهود والنصارى لا خلاف ان اليهود والنصارى كانوا في المدينة المنورة حين
صدور المعجزات المنقولة من نبيكم وما نقلها الا تابعيه من المسلمين لو كانت معجزاته ثابتة
لنقلها كل من كان حاضرا في المدينة المنورة من اليهود والنصارى فما كان جواب اهل السنة
عما استبعدوا فهو جواب علماء الشيعة عما استبعدت في تلك النصوص ولا ريب ان حصول
العلم من النقل المتواتر لا يتوقف على نقل الفرق المختلفة ومن تتبع كتب الرجال من الاخبار
والاخبار ظهر له ان شيعة علي والقائلين بامامة اهل بيت النبي صلعم من الائمة الاثنى عشر من حين موت

النبي صلى الله عليه وسلم الى هذه الاعصار في كل طبقة كانوا اضعاف ما يحصل به التواتر ولئن كانوا
في الطبقة الاولى اكثرهم غير كاملي الايمان كما يظهر من بعض الاخبار فمن كان مسترشدا
فعليه تتبع ما نقلوا من النصوص المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم على امامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام
لم يحصل له العلم بحقية خلافتهم ام لا وذلك بعد التخلية عما رسخ في قلبه من شبهة التقليد
ومن تلك النصوص ما روى الشيخ الجليل الثقة علي بن محمد الخزاز بسنده عن اسمعيل بن عبد الله
قال قال الحسين بن علي عليهما السلام لما انزل الله تبارك وتعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن تاويلها فقال انتم اولوا
الارحام فاذا مت فعلي ابوك اولى بي وبمكاني فاذا مضى ابوك فاخوك الحسن
اولى به فاذا مضى الحسن فانت اولى به قلت يا رسول الله من بعدي قال ابنك علي
اولى بك فاذا مضى علي فابنه محمد اولى به من بعده فاذا مضى محمد فابنه جعفر اولى به وبمكانه
فاذا مضى جعفر فابنه موسى اولى به من بعده فاذا مضى موسى فابنه علي اولى به من بعده
فاذا مضى علي فابنه الحسن اولى به من بعده فاذا مضى الحسن وقعت الغيبة في التاسع
من ولدك فهذه الائمة التسعة من صلبك واثبات الائمة الاثني عشر غير منحصر في
تلك النصوص بل لهم ادلة اخرى تلك الادلة لهم خلافة علي ثابتة من النصوص المنقولة
بنقل الفريقين وانت قائل به وهو نص علي ان الخليفة بعده الحسن والحسن نص
على اخيه الحسين وهكذا كل واحد منهم بعد ثبوت خلافته نص على من بعده وايضا ظهر
من كل احد منهم المعجزات وخوارق العادة نقل بعض ذلك علماء اهل السنة في كتبهم
ايضا ونص كل واحد منهم على من بعده متواتر معناه عند تابعيهم وكذا صدور المعجزة
عنهم فاذا اعتقدتم خلافة عمر بنص ابي بكر عليه وابو بكر صار خليفة ببيعة عمر واضرابه

ابنه محمد اولى به من بعده فاذا مضى محمد فابنه علي اولى به من بعده فاذا مضى علي ح

له وكيف لا تعتقدون نص علي المنصوص بنص الرسول على خلافة من بعده وكذا من بعده على من بعده
الى اخرهم ومن ذلك لنا ان لفرق الشيعة الامامية القائلة بامامة الائمة الاثني عشر ودعواهم
في خلافة النبي صلى الله عليه وسلم يقولون اعتقادنا انه لا بد في كل زمان الى بقاء التكليف من وجود امام معصوم
منصوص من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لحفظ الشريعة ورفع الاختلاف كون عددهم اثني عشر وتمسكهم
في ذلك قول الله سبحانه اَطِيعُوا اللّٰهَ وَاَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاُولِي الْاَمْرِ مِنْكُمْ وقد ذكرنا انها تدل
على عصمة اولي الامر واستمراره الى بقاء التكليف كان الله ورسوله معصومان عن الخطاء والغلط
واطاعتهما واجبة الى بقاء التكليف وقول النبي صلى الله عليه وسلم بنقل فرق المسلمين اني تارك فيكم الثقلين
كتاب الله وعترتي اهل بيتي ما ان تمسكتم به لن تضلوا ابدا انهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض قلت له
هذا الخبر متواتر معناه بنقل فرق المسلمين قال نعم قلت كلام الله يحتمل فيه الخطاء والغلط او معصوم
عنهما قال محفوظ عن الخطاء قلت اهل بيته الذي في كل اوان يكون مع القران والمتمسك به لن
يضل هل يعرف انه معصوم عن الخطاء والغلط بالمقابلة والمقارنة حتى يكون المتمسك به كالمتمسك
بالقران غير ضال قال نعم قال فهذا الخبر المتواتر معناه يدل على انه لا بد في كل زمان من امام معصوم
عن الخطاء والغلط الى بقاء التكليف والعصمة امر باطني ليس للمكلفين اطلاع عليه الا بنص الله
ورسوله فيكونون منصوصين من الله ورسوله وقلت له روى جميع فرق المسلمين ممن يعتد بهم عن خلفائه
قال صلى الله عليه وسلم ان اثني عشر خليفة عدد نقباء بني اسرائيل ومن الثلثة وسبعين فرقة لم يدع فرقة
من فرق المسلمين خلافة اثني عشر خليفة من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم الى بقاء التكليف معصومين منصوصين
من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الا الشيعة الاثني عشرية فهم الفرقة الناجية قال ذلك الفاضل ما ترى في هذه الاعصار
احدا من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم من يكون قابلا للتمسك به كالتمسك بكتاب الله حتى نتمسك به والمهدي
الذي قال الشيعة بوجوده وغيبته اين هو حتى نتمسك به قلت تحصل لنا العلم بوجوبه باية اَطِيعُوا اللّٰهَ

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ لانها تدل على عصمة اولى الامر واستمراره الى بقاء التكليف بقرينة
العطف لان الاطاعة لا تقييد فيها وكذا الازمان وباخبار النبي صلعم في رواية الحث على التمسك بالثقلين
لانها تدل على انه لابد من وجود من يصح التمسك به كالتمسك بكتاب الله الى بقاء التكليف وهو صلى الله عليه واله
صادق فيما اخبر ولم نر المتصف بذلك ظاهرا اعتقدنا انه غايب باخبار علي ع على ما رواه فرق المسلمين
منهم الشيخ جلال الدين السيوطي الشافعي روى عن ابن الانباري في المصاحف والمرهبي في العلم والنصر
في الحجة وابي نعيم في الحلية عن ابن عساكر عن كميل بن زياد قال في اخر الحديث اللهم لا تخلو الارض من قائم
لله بحجة اما ظاهر مشهور واما خائف مغمور لئلا يبطل حجج الله وبيناته الخ وقال الشيخ جلال الدين
السيوطي الشافعي بعد نقل تلك الرواية هذا الخبر دليل على صحة مذهب الشيعة لكن علمائنا يقولون المراد
بالحجة رجال الغيب اقول في الجواب عما قال علمائهم في هذه الرواية ان رجال الغيب غير ظاهرين مشهورين
في عصر من الاعصار بزعمهم وهم جماعة كثيرة كيف يجوز حمل ذلك الحديث عليه قلت له من المراد بامام
زمان المكلفين في هذه الاعصار في حديث المنقول بنقل فرق المسلمين عن النبي صلعم من مات ولم
يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية قال المهدي بن الحسن ع قلت باعتقاد اهل السنة المهدي الموعود
لم يوجد سيولد بعد هذا فمن امام زمانهم الآن قال السلطان قلت للشيعة دليلان على عدم صلاحية
سلاطين بلاد اهل السنة للامامة اما الاول لان العلماء فسروا الامامة بانها رياسة عامة للدين والدنيا
ورياسة سلاطين هذه الاعصار ليست بعامة وقال شارح عقايد النسفي وهو من اكابر علمائهم اهل
السنة لا يجوز الاكتفاء بذي شوكة في كل ناحية لانه يؤدي الى منازعات ومخاصمات مفضية الى اختلاف
امر الدين والدنيا كما نشاهد في زماننا هذا واما الثاني انه غلب ابو بكر على الانصار في سقيفة بني
ساعدة حين قالت الانصار منا امير ومنكم امير برواية الائمة من قريش وسلاطين اهل السنة
ليس واحد منهم من قريش قال سلطان العجم وسلطان الهند قرشيان قلت رياستهما ليست بعامة

وبا

وباعتقاد اهل السنة انهما ضالان لفساد مذهبهما بزعمهم كيف اعتقدوا بامامة واحد منهما
واي فائدة تترتب على الاعتقاد بامامة سلطان جاهل جائر كيف يجوز العقد اذا لم يعرف
الفضلاء والصلحاء امثال هذه السلاطين ماتوا ميتة جاهلية بل المراد بامام الزمان من كان
التمسك به كالتمسك بكتاب الله هدى وغيره ضلالة من اهل بيت النبي صلعم لرواية المتواتر
معناها اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي انهما
لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ولما روى ايضا عنه صلعم لا تعلموا اهل بيتي فانهم اعلم منكم وقال
انهم لن يخرجوكم من باب هدى ولن يدخلوكم في باب ضلالة وقال لا تسبقوهم فتهلكوا انتهى
كلامه ثم كلام يناسب هذا المقام قال شيخنا البهائي ره ان ما روى المسلمون
عن علي ع اللهم انك لا تخلي ارضك من حجة اما ظاهر مشهور او خائف مغمور لئلا يبطل
حجج الله وبيناته دل على عدم خلو الارض من امام موصوف بتلك الاوصاف وكذا ما يفيده
الحديث المتفق عليه بين الخاصة والعامة من قوله صلعم من مات ولم يعرف امام زمانه مات
ميتة جاهلية ظاهر فما ذهب اليه الامامية من ان امام زماننا هذا هو مولانا الامام الحجة المهدي
بن الحسن عليهما السلام ومخالفوهم من اهل السنة يشنعون عليهم بانه اذا لم يكن التوصل اليه
ولا اخذ المسائل الدينية عنه فاي فائدة تترتب على مجرد معرفته حتى يكون من مات ليس
عارفا به قد مات ميتة جاهلية والامامية يقولون ليست الثمرة منحصرة في مشاهدته
واخذ المسائل عنه بل نفس التصديق بوجوده وبانه خليفة الله في الارض امر مطلوب
لذاته وركن من اركان الايمان كتصديق من كان في عصر النبي صلعم بوجوده ونبوته وقد
روى عن جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلعم ذكر المهدي فقال ذلك الذي يفتح الله عز وجل
على يده مشارق الارض ومغاربها ويغيب عن اوليائه غيبة لا يثبت فيها الا من

امتحن الله قلبه للايمان قال جابر فقلت يا رسول الله هل لشيعته انتفاع في غيبته فقال عليه السلام
اي والذي بعثني بالحق انهم ليستضيئون بنوره وينتفعون بولايته في غيبته كانتفاع الناس
بالشمس وان علاها السحاب ثم قال الامامية ان تشنيعكم علينا منقلب عليكم لانكم تذهبون
الى ان المراد بامام الزمان في هذا الحديث صاحب الشوكة من ملوك الدنيا كائنا من كان
عالما او جاهلا عادلا او فاسقا فاي ثمرة تترتب على معرفة الجاهل الفاسق ليكون من مات
ولم يعرفه فقد مات ميتة جاهلية ولهذا استشعر بعض محققيهم ذهب الى ان المراد بالامام
في الحديث الكتاب وقال الامامية ان اضافة الامام الى زمان ذلك الشخص يشعر بتبدل
الائمة في الازمنة والقران العزيز لا تبدل له بحمد الله على مر الزمان وايضا فما المراد
بمعرفة الكتاب التي اذا لم تكن حاصلة للانسان مات ميتة جاهلية ان اريد بها معرفة
الفاظه او الاطلاع على معانيه اشكل الامر على كثير من الناس وان اريد مجرد التصديق بوجوده
فلا وجه للتشنيع علينا اذ قد نقل السيد الجليل ذو المناقب والمفاخر رضي الدين
علي بن طاوس قدس الله روحه في بعض كتبه ما حاصله انه اجتمع يوما في بغداد مع بعض فضلاء
فانجر الكلام بينهما الى ذكر المهدي بن الحسن ع وما يدعيه الامامية في حيوته في هذه المدة
الطويلة فشنع ذلك الفاضل على من يصدق بوجوده ويعتقد طول عمره الى ذلك الزمان
وانكره انكارا بليغا قال السيد ره فقلت له لو حضر اليوم رجل وادعى انه يمشي على الماء
لاجتمع لمشاهدته كل اهل البلد فاذا مشى على الماء وعاينوه قضوا العجب ثم جاء في
اليوم الثاني آخر وقال انا امشي على الماء ايضا فشاهدوه ومشى عليه لكان تعجبهم اقل
من الاول واذا جاء في اليوم الثالث آخر وادعى انه يمشي على الماء ايضا فربما لم يجتمع للنظر
الا القليل ممن شاهد الاولين فاذا مشى سقط التعجب بالكلية فاذا جاء رابع وقال انا

امشى

امشي على الماء كما مشوا فاجتمع عليه جماعة ممن شاهدوا الثلثة الاول ثم اخذوا يتعجبون
منه تعجبا زائدا على تعجبهم من الاول والثاني والثالث لتعجب العقلاء من نقص عقولهم و
خاطبوهم بانكارهم وهذا بعينه حال المهدي عليه السلام فانكم رويتم ان ادريس حي موجود في السماء
من زمانه الى الآن ورويتم ان الخضر كذلك موجود وعيسى في السماء وانه سيعود الى الارض
اذا ظهر المهدي عليه السلام فكيف لا تتعجبون منهم وتتعجبون ممن يكون من اباته ان يعمر احد
من عترته وذريته زيادة على ما هو المعتاد من الاعمار في هذا الزمان والله الهادي
انتهى ومما يدل على صحة مذهب شيعة الاثني عشرية ما استدل به ابو عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فقال نزلت في علي
ابن ابي طالب والحسن والحسين عليهم السلام فقلت له ان الناس يقولون فما له لم يسم عليا واهل
بيته في كتاب الله عز وجل فقال قولوا لهم ان رسول الله ص نزلت عليه الصلوة ولم يسم الله
لهم ثلثا ولا اربعا حتى كان رسول الله ص هو الذي فسر ذلك لهم ونزلت عليه الزكوة ولم يسم
لهم في كل اربعين درهما درهم حتى كان رسول الله ص فسر ذلك لهم ونزل الحج فلم يقل لهم
طوفوا اسبوعا حتى كان رسول الله ص فسر ذلك لهم ونزلت اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم نزلت في علي والحسن والحسين عليهم السلام فقال رسول الله ص في علي من
كنت مولاه فعلي مولاه وقال عليه السلام اوصيكم بكتاب الله عز وجل واهل بيتي فاني سألت
الله ان لا يفرق بينهما حتى يوردهما علي الحوض فاعطاني ذلك وقال لا تعلموهم فهم اعلم منكم
وقال انهم لن يخرجوكم من باب هدى ولن يدخلوكم في باب ضلالة فلو سكت رسول الله ص
ولم يبين من اهل بيته لادعاها آل فلان ولكن الله عز وجل انزل في كتابه تصديقا لنبيه انما
يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فكان علي والحسن والحسين وفاطمة ع

رواه محمد بن يعقوب بسنده عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

وآل فلان ص

فادخلهم رسول الله صلعم تحت الكساء في بيت ام سلمة وقال اللهم لكل نبي اهل وثقل وهؤلاء اهلي
وثقلي فلما قبض رسول الله صلعم كان علي اولى الناس بالناس لكثرة ما بلغ فيه رسول الله صلعم و
اقامه للناس واخذ بيده فلما مضى علي لم يكن يستطيع علي ولم يكن ليفعل ان يدخل محمد بن علي
ولا العباس بن علي ولا احدا من ولده اذا لقال الحسن والحسين ان الله تبارك وتعالى
انزل فينا كما انزل فيك وامر بطاعتنا كما امر بطاعتك وبلغ فينا رسول الله صلعم كما بلغ فيك
واذهب عنا الرجس كما اذهب عنك فلما مضى كان الحسن اولى به لكبره فلما توفي
لم يستطع ان يدخل ولده ولم يكن ليفعل ذلك يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله فيجعلها في ولده اذا لقال الحسين امر الله بطاعتي كما امر بطاعتك وطاعة
ابيك وبلغ في رسول الله صلعم كما بلغ فيك وفي ابيك واذهب عني الرجس كما اذهب
عنك وعن ابيك فلما صارت الى الحسين ولم يكن احد من اهل بيته يستطيع ان يدعي عليه
كما هو يدعي على اخيه وعلى ابيه لو ارادا ان يصرفا الامر عنه ولم يكونا ليفعلا ثم صارت
حين افضت الى الحسين عم فجرى تاويل هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله ثم صارت من بعد الحسين الى علي بن الحسين ثم صارت من بعد علي بن الحسين
الى محمد بن علي وقال الرجس هو الشك والله لا نشك في ربنا ابدا وقد ذكرنا ما رواه الشيخ
الثقة علي بن محمد الخزاز ان الحسين عم سال رسول الله صلعم عن تاويل هذه الاية واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله فقال ما عنى بها غيركم وانتم اولوا الارحام فاذا مت فعلي اولى بك
اولى به وبمكانه الحديث نص على ان كل واحد من الائمة الاثنى عشر اولى بمكان من قبله الى
المهدي عم وقال صلعم بعد الحسن العسكري عم فاذا مضى الحسن وقعت الغيبة في التاسع من ولدك
وما رواه السيد نور الدين الحسيني من علماء العامة في كتاب جواهر العقدين عن علي بن الحسين عم

برهان

برهان قاطع على وجوب وجود واحد من اهل بيت النبي صلعم رافع الاختلاف الى بقاء التكليف
وما رواه الطبرسي عن سعد بن عبد الله عن المهدي بن الحسن عليهما السلم ايضا دليل تام على عدم جواز
نصب الامام باختيار الرعية بل وجب ان يكون نصب الامام ~~باختيار الرعية بل وجب ان~~
يكون ~~نصب الامام باختيار~~ من يكون مطلعا على الضماير وهو الله سبحانه فيجب ان يكون منصوصا
من الله باخبار رسوله صلعم اما ظاهر مشهور كالائمة الاحدى عشر من الائمة الاثنى عشر او خايف
مغمور كالامام الثاني عشر منهم عليهم السلم كما روى فرق المسلمين عن علي عم اللهم لا تخل الارض
من قايم لك بحجة اما ظاهر مشهور واما خائف مغمور لئلا يبطل حجج الله وبيناته الحديث
رواه من علماء العامة الشيخ جلال الدين السيوطي في الجامع الكبير عن ابن الانباري في
المصاحف والمرهبي في العلم والنصر في الحجة وابي نعيم في الحلية عن ابن عساكر عن كميل
بن زياد عن علي عم وروى فرق المسلمين عن النبي صلعم انه قال خلفائي اثنى عشر خليفة
عدد نقباء بني اسرائيل حين سالوه عن خلفائه والقائل بوجود امام معصوم منصوص
من جانب الله باخبار رسوله صلعم من اهل بيت النبي في كل زمان الى بقاء التكليف عددهم
اثنى عشر منحصر في الامامية الاثنى عشرية من فرق المسلمين من الثلث وسبعين فرقة فهم الفرقة
الناجية لما روى عن النبي صلعم ستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة كلهم في النار الا واحدة
وقد ذكرنا هذه الاخبار في هذه الرسالة فانظر ايها المسترشد المتخلي عن شبهة التقليد
بنظر الانصاف الى ما ذكرناه والى ما سنذكره فاختر لنفسك ما ينفعك يوم لا ينفع مال ولا بنون
وقال الله سبحانه فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ وروى المسلمون
عن النبي صلعم انما مثل اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق وروى عن
النبي صلعم اني تارك فيكم الثقلين او خليفتين ان تمسكتم بهما لن تضلوا ابدا انهما لن

نفترقا حتى يردا على الحوض وأئمتهم أعلم وأصلح أهل البيت أي الفريقين أحق بالأمن إن
كنتم تعلمون قلت لفاضل من علماء أهل السنة الإمامة من الأصول أو الفروع قال إن
كان ما تقول الإمامية حقا وهو أن الإمامة بنص الرسول صلعم فهي من الأصول لأن من
لم يتابع من نص الرسول على خلافته فهو كافر وإن كان ما يقول أهل السنة حقا وأن الرسول
فوض اختيار الإمامة إلى الأمة فهي من الفروع لأن من لم يتابع من اختاره أكثر الناس ما يصير
كافرا قلت له الشيعة الإمامية على التقديرين من الفرق الناجية قال لم قلت لأنه على
تقدير ثبوت نص النبي صلعم على أحد الخلفاء الناجون فيهم لأنهم قائلون بالنص وهم التابعون
للمنصوصين وباتفاق فرق المسلمين لا منصوص سوى أئمتهم الاثني عشر والباقون
من فرق المسلمين من ثلثة وسبعين فرقة كلهم هالكون كما أخبر النبي صلعم بذلك وأنت
قائل بذلك لأنهم تاركون متابعة المنصوصين أولهم علي وآخرهم المهدي عليهم السلم الذين
أخبر النبي صلعم بنقل فرق المسلمين أن التمسك بهم والتمسك بكتاب الله هدى وخير وصلاح
إلى يوم القيمة وأخبر صلعم أن مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها
غرق وأهل السنة تابعوا غير أقرباء النبي صلعم أبا بكر الذي هو من بني تيم وعمر الذي هو من
عدي وعثمن الذي هو من بني أمية والرسول صلعم وعلي بن أبي طالب من بني هاشم وتابعوا
أئمتهم الأربعة هل هذا من الإنصاف فلم يكون متابعوا أهل بيت النبي صلعم من الهالكين
ومتابعوا الأربعة من الناجين قال لا شك أن متابعة أهل بيت النبي صلعم أولى من متابعة
غيرهم وأن متابعة جعفر الصادق أولى من متابعة أبي حنيفة وأهل السنة ما يقولون أنهم
غير ناجين لمتابعتهم أهل بيت النبي صلعم بل يقولون أنهم لما سبوا أبا بكر وعمر وعثمان وهم
من أصحاب النبي صلعم الذين بشرهم النبي صلعم بالجنة فهم لذلك غير ناجين قلت ما أدري سب

الخلفاء

الخلفاء الثلثة ليس مذهب جميع الشيعة ومن يجوز سبهم قال لا شك أن معاوية و
تابعيه وطلحة وزبير وعائشة حاربوا مع علي وروى المسلمون جميعا عن النبي صلعم أنه
قال يا علي حربك حربي ولا شك أن محارب النبي صلعم كافر وأنتم تقولون أن حربهم
معه لا يضر بدخولهم في الجنة فإذا كان المحاربة مع علي غير مضر بدخول الجنة كيف يكون
سبهم لأنه مضرا بدخول الجنة وسب معوية عليا وأمر بسبه وثبت على ذلك وروى
السيوطي الشافعي في الجامع الكبير عن النبي صلعم يا علي من سبك فقد سبني ومن سبني فقد سب الله
ومن سب الله أكبه الله على منخريه في النار ومعوية من أهل الجنة بزعمكم وسبه عليا لا يضر بدخول
الجنة فكيف سبهم الخلفاء الثلثة مضر بدخول الجنة ومذهبهم حسن وأصوب من مذهبكم
باعتقادك أيضا لمتابعتهم أعلم وأصلح أهل بيت النبي صلعم قال أنهم اجتهدوا في
محاربتهم مع علي وأخطأوا وروي عن النبي صلعم المجتهد إذا اجتهد وأصاب فله أجران
ولو أخطأ فله أجر واحد فبالخطأ حصل لهم أجر واحد قلت فرق الشيعة يقولون
أن هذا الخبر غير منقول من طرقنا نقل من طرقكم وعلى فرض ثبوته الاجتهاد لا يكون في مقابلة
النص إذ قال النبي صلعم حرب علي كالحرب معه واجتهدوا هؤلاء واعتقدوا وأجازوا المحاربة
معه وحصل لهم في هذا الخطأ أجر واحد فعلماء الإمامية أيضا لما رأوا أن فرق المسلمين
بالأخبار الصحيحة رووا عن النبي صلعم من كنت مولاه فعلي مولاه ومن كنت وليه فعلي وليه
وقال له النبي صلعم أنت مني بمنزلة هرون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي وقال لبريدة لا تقع
في علي فإن عليا مني وأنا من علي وعلي وليكم من بعدي وأشار إلى علي عم قال هذا خليفتي
فيكم فاسمعوا له وأطيعوا روى كل ذلك الشيخ جلال الدين السيوطي الشافعي في الجامع
الكبير بطرق صحيحة عديدة اجتهدوا وفهموا من هذه الأخبار وأمثالها أن الخلافة

حق علي عليه السلم وغاصبوا حقه ملعونون فيجوز واستبهم ان اصابوا في ذلك فلهم اجران
وان اخطاوا فزعمكم لهم اجر واحد كيف يجوز لهولاء الاجتهاد في مقابلة النص وحصل
لهم اجر واحد والاجتهاد غير جائز لعلماء الامامية مع وجود تلك النصوص فكيف لا
يكونون ناجين لذلك ومحاربوا علي وسابوه ناجون هذا من الانصاف قال فاضل
من اهل السنة المنورة اني لا اشك من القران والاخبار المنقولة بنقل الفريقين ان في المدينة م
الخلافة حق علي لكن لم يحصل لي مثل ذلك العلم ان الخلفاء الثلثة غصبوا حقه من غير رضاه
ولذا لم استبهم اي دليل على انهم ارتكبوا الخلافة من غير رضاه قلت من اختاره الله ورسوله
للخلافة الكبرى كيف يجوز له تفويض ذلك لغيره ويصير تابعا لهم بعد استخلافهم له بوجوه منها
ارتكابهم الخلافة من غير حضوره ومشورتهم له ومنها لما اخذوا ميراث فاطمة فدك لما
طلبت ميراثها منهما ما جرت منهما غاضبة عليهما ومنها رد عمر شهادة علي ع على ان
فدك اعطى النبي صلعم فاطمة في حيوته وقال انه يجر لنفسه وقد ذكرنا دليل الاكراه ع
متابعته لهم قلت له هل روى المسلمون عن النبي صلعم في صحاح الاخبار انه قال فاطمة
بضعة مني من اذاها فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله قال نعم وردت اخبار كثيرة
قلت هل رايت في كتاب الصحاح ان عائشة قالت لما اتت فاطمة ابابكر وعمر طلبت
ميراثها ما جرت منهما غاضبة عليهما قال نعم هذا الحديث موجود في الصحاح قلت
هذه الاخبار تدل على ان ابابكر وعمر اذيا فاطمة وقال النبي صلعم من اذاها فقد اذاني ومن
اذاني فقد اذى الله وقال الله سبحانه ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنوا في الدنيا
والاخرة ولهم عذاب اليم اي شيء نتيجة هذه الاخبار الصحيحة والاية المحكمة قال
نتيجتها معلومة لا تحتاج الى البيان اما الخاتمة ففي المعاد والدليل

على ذلك انه لما ثبت ان خالق العالم عادل حكيم فمقتضى عدله وحكمته ان يقرر للمكلفين دار
جزاء لمكافاة اعمالهم والا لزم ان يكون تكليفهم بالامور الشاقة من ارتكاب الطاعة
والانزجار عن المعصية عبثا لعدم ترتب فايدة لاطاعة المطيعين وزجر وعذاب
على معصية العاصين وهذا خلاف مقتضى عدله وحكمته والدليل على المعاد الجسماني مع
غنائه عن الدليل لكونه من الضروريات الدينية هو الايات المتكاثرة التي لا تحتمل التاويل
مثل قوله تعالى أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُ بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ
وقوله تعالى من يحي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل
خلق عليم وقوله تعالى يوم تشقق الارض عنهم سراعا وقوله تعالى افلا يعلم اذا بعثر
ما في القبور وقوله تعالى ونفخ في الصور فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون
وقوله تعالى قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا وقوله تعالى فسيقولون من يعيدنا قل
الذي فطركم اول مرة وقوله تعالى ائذا كنا عظاما نخرة قالوا تلك اذا كرة خاسرة
وقوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا وغيرها من الايات المتكاثرة الظاهرة
الدلالة لا تقبل التاويل واكثر الايات وردت في مقام التشنيع والملام على الذين
ينكرون احياء الاموات باستبعادات وهمية مثل من يحي العظام وهي رميم فاذا
كان الاستبعاد متعلقا بالمعاد الجسماني فالتشنيع والرد انما يتعلقان بهذا الاستبعاد
والانكار ودلالة الاخبار المتواترة على ان المدعى صريح لا يحتاج الى البيان وكل
ما قال به النبي صلعم والامام فهو حق وصدق لما اثبتناه من العصمة فان علم قول احدهما صحيح
ومراده فيجب الاذعان به وتصديقه وان لم يحصل اليقين في احدهما فيجب الاكتفاء
بالاذعان بالصدق والحقية فيما قال واراد مجملا واحالة التفصيل اليه روى الكليني

مسندا عن سعيد بن المسيب قال كان علي بن الحسين عليه السلام يعظ الناس ويزهدهم في الدنيا و
يرغبهم في اعمال الآخرة يقول ايها الناس اتقوا الله واعلموا انكم اليه ترجعون فتجد كل نفس
ما عملت في هذه الدنيا من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا
ويحذركم الله نفسه ويحك يا ابن آدم الغافل وليس بمغفول عنه ابن آدم ان اجلك
اسرع شيء اليك قد اقبل نحوك حثيثا يطلبك ويوشك ان يدركك وكان قد اوفيت
اجلك وقبض الملك روحك وصرت الى قبرك وحيدا فرد اليك روحك واقتحم
عليك ملكان ناكر ونكير لمسائلتك وشديد امتحانك الا وان اول ما يسئلانك عن ربك
الذي كنت تدين به وعن كتابك الذي كنت تتلوه وعن وليك الذي كنت تتولاه ثم عن عمرك
فيما افنيته ومالك من اين اكتسبته وفيما انفقته فخذ حذرك وانظر لنفسك واعد
الجواب قبل الامتحان والمسائلة والاختبار فان تك عارفا بدينك متبعا للصادقين
مواليا لاولياء الله لقاك الله حجتك وانطق لسانك بالصواب واحسنت الجواب وبشرت
بالرضوان والجنة من الله عز وجل واستقبلتك الملائكة بالروح والريحان وان لم تكن كذلك
تلجلج لسانك ودحضت حجتك وعييت عن الجواب وبشرت بالنار واستقبلتك
ملائكة العذاب بنزل من حميم وتصلية جحيم واعلم يا ابن آدم ان من وراء هذا يوم افزع
واوجع للقلوب يوم القيمة ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود ويجمع الله عز وجل
فيه الاولين والآخرين ذلك يوم ينفخ في الصور وتبعثر فيه القبور وذلك يوم
الآزفة اذ القلوب لدى الحناجر كاظمين وذلك يوم لا يقال فيه عثرة ولا يؤخذ من
احد فدية ولا يقبل من احد معذرة ولا لاحد فيه مستقبل توبة ليس الا الجزاء بالحسنات
والجزاء بالسيئات فمن كان من المؤمنين عمل في هذه الدنيا مثقال ذرة من خير وجده

تعبده وعن نبيك الذي ارسل اليك وعن دينك

فاحذروا

فاحذروا ايها الناس من الذنوب والمعاصي ما قد نهاكم الله وحذركموها في كتابه الحديث
وروي مسندا عن ثوير بن ابي فاختة قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يحدث الناس قال اذا
كان يوم القيمة بعث الله تبارك وتعالى الناس من حفرهم غرلا مهلا جردا في صعيد واحد
يسوقهم النور وتجمعهم الظلمة حتى يقفوا على عقبة المحشر فيركب بعضهم بعضا ويزدحمون
دونها فيمنعون من المضي فتشتد انفاسهم ويكثر عرقهم ويضيق بهم امورهم ويشتد ضجيجهم
ويرتفع اصواتهم قال وهو اول هول من اهوال يوم القيمة قال فيشرف الجبار تبارك وتعالى
عليهم من فوق عرشه في ظلال من الملائكة فيامر ملكا من الملائكة فينادي فيهم يا معشر الخلائق
انصتوا واستمعوا منادي الجبار قال فيسمع آخرهم كما يسمع اولهم قال فتنكسر اصواتهم عند
ذلك وتخشع ابصارهم وتضطرب فرائصهم وتفزع قلوبهم ويرفعون رؤوسهم الى ناحية
الصوت مهطعين الى الداع قال فعند ذلك يقول الكافر هذا يوم عسر قال فيشرف
الجبار عز وجل ذكره الحكم العدل عليهم انا الله لا اله الا الحكم العدل الذي لا يجور اليوم احكم
بينهم بعدلي وقسطي لا يظلم اليوم عندي احد اليوم آخذ للضعيف من القوي بحقه ولصاحب
المظلمة بالمظلمة بالقصاص من الحسنات والسيئات واثيب على الهبات ولا يجوز
هذه العقبة عندي ظالم ولاحد عنده مظلمة الا مظلمة يهبها لصاحبها واثيبه عليها
واخذ له بها عند الحساب فتلازموا ايها الخلائق واطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها
في الدنيا وانا شاهد عليكم وكفى بي شهيدا قال فيتعارفون ويتلازمون فلا يبقى
احد عند احد مظلمة او حق الا لزمه بها قال فيمكثون ما شاء الله فيشتد حالهم ويكثر
عرقهم ويشتد غمهم ويرتفع اصواتهم بضجيج شديد فيتمنون المخلص منه بترك مظالمهم لاهلها
قال ويطلع الله عز وجل على جهدهم فينادي مناد من عند الله تبارك وتعالى يقول انا

في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال حدثني
انه سمع اباه علي بن ابي طالب عليه السلام
يحدث صح

الوهاب لئن احببتم ان تواهبوا فتواهبوا وان لم تواهبوا اخذت لكم بمظالمكم قال
فيفرحون لذلك لشدة جهدهم وضيق مسلكهم وتزاحمهم قال فيهب بعضهم لبعض مظالمهم
رجاء ان يخلصوا مما هم فيه ويبقى بعضهم فيقول يا رب مظالمنا اعظم من ان نهبها قال فينادي
مناد من تلقاء العرش اين رضوان خازن الجنان جنان الفردوس قال فيامره الله
عز وجل ان يطلع من الفردوس قصرا من فضة بما فيه من الآنية والخدم قال فيطلعه عليهم في
حفافة القصر الوصايف والخدم قال فينادي مناد من الله تبارك وتعالى يا معشر الخلائق
ارفعوا رؤوسكم فانظروا الى هذا القصر قال فيرفعون رؤوسهم فكلهم يتمناه قال فينادي
مناد من عند الله تبارك وتعالى يا معشر الخلائق هذا لكل من عفا عن مؤمن قال فيعفون كلهم
الا القليل قال فيقول الله عز وجل لا يجوز الى جنتي اليوم ظالم ولا يجوز الى ناري ظالم ولاحد من
المسلمين عنده مظلمة حتى ياخذها منه عند الحساب ايها الخلائق استعدوا للحساب
قال ثم يخلى سبيلهم فينطلقون الى العقبة يكرد بعضهم بعضا حتى ينتهوا الى العرصة
والجبار تعالى قد نشرت الدواوين ونصبت الموازين واحضر النبيون والشهداء
ثم الائمة يشهد كل امام على اهل عالمه بانه قد قام فيهم بامر الله عز وجل ودعاهم الى سبيل
الله قال فقال له رجل من قريش يا ابن رسول الله اذا كان للرجل المؤمن عند الكافر مظلمة
اي شيء ياخذ من الكافر وهو من اهل النار قال فقال له علي بن الحسين ع يطرح عن المسلم
سيئاته بقدر ماله على الكافر فيعذب بها مع عذابه بكفره عذابا بقدر ما للمسلم قبله
من مظلمة قال فقال له القرشي فاذا كانت المظلمة لمسلم كيف تؤخذ مظلمته من المسلم
قال يؤخذ للمظلوم من الظالم حسناته بقدر حق المظلوم فتزاد على حسنات المظلوم قال
فقال له القرشي فان لم يكن للظالم حسنات قال فان للمظلوم سيئات يؤخذ من سيئات

المظلوم فتزاد على سيئات الظالم اما ما ورد في وصف الجنان ايات واخبار
كثيرة منها ما روي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن اسحق المدني عن ابي جعفر ع
قال سئل رسول الله ص عن قول الله عز وجل يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا فقال يا علي ان
الوفد لا يكون الا ركبانا اولئك رجال اتقوا الله فاحبهم الله عز وجل واختصهم ورضي
اعمالهم فسماهم المتقين ثم قال له يا علي اما والذي فلق الحبة وبرء النسمة انهم ليخرجون
من قبورهم فان الملائكة تستقبلهم بنوق من نوق العز عليها رحائل الذهب مكللة بالدرر
والياقوت وجلائلها الاستبرق والسندس وخطمها جدل الارجوان تطير بهم الى المحشر
مع كل رجل منهم الف ملك من قدامه وعن يمينه وعن شماله يزفونهم زفا حتى ينتهوا بهم الى باب
الجنة الاعظم وعلى باب الجنة شجرة ان الورقة منها ليستظل تحتها الف رجل من
الناس وعن يمين الشجرة عين مطهرة مزكية قال فيسقون منها شربة شربة فيطهر الله
بها قلوبهم من الحسد ويسقط عن ابشارهم الشعر وذلك قول الله عز وجل وسقاهم ربهم
شرابا طهورا من تلك العين المطهرة قال ثم ينصرفون الى عين اخرى عن يسار الشجرة
فيغتسلون فيها وهي عين الحيوة فلا يموتون ابدا قال ثم يوقف بهم قدام العرش
وقد سلموا من الآفات والاسقام والحر والبرد ابدا قال فيقول الجبار جل ذكره
للملائكة الذين معهم احشروا اوليائي الى الجنة ولا توقفوهم مع الخلائق فقد سبق
رضائي عنهم ووجبت رحمتي لهم وكيف اريد ان اوقفهم مع اصحاب الحسنات و
السيئات قال فتسوقهم الملائكة الى باب الجنة الاعظم فيضرب الملائكة الحلقة ضربة تصر
صريرا فيبلغ صوت صريرها كل حوراء اعدها الله عز وجل لاوليائه في الجنان فيتباشرون
بهم اذا سمعوا صرير الحلقة فيقول بعضهم لبعض قد جاءنا اولياء الله فيفتح الله لهم الباب

فيدخلون الجنة وتشرف عليهم ازواجهم من الحور العين والآدميين فيقلن مرحبا بكم فما كان
اشد شوقنا اليكم ويقولون لهن اولياء الله مثل ذلك فقال علي عم يا رسول الله اخبرنا عن قول الله
عز وجل غرف مبنية من فوقها غرف بماذا بنيت يا رسول الله فقال يا علي تلك غرف بناها
الله عز وجل لاوليائه بالدر والياقوت والزبرجد سقوفها الذهب محبوكة بالفضة لكل غرفة
الف باب من الذهب على كل باب منها ملك موكل به فيها فرش مرفوعة بعضها فوق بعض
من الحرير والديباج بالوان مختلفة وحشوها المسك والكافور والعنبر وذلك قول الله عز وجل
وفرش مرفوعة اذا ادخل المؤمن الى منازله في الجنة ووضع على راسه تاج الملك والكرامة
والبس حلل الذهب والفضة والياقوت والدر منظوم في الاكليل تحت التاج قال
والبس سبعين حلة حرير بالوان مختلفة وضروب مختلفة منسوجة بالذهب والفضة واللؤلؤ
والياقوت الاحمر فذلك قوله عز وجل يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم
فيها حرير فاذا جلس المؤمن على سريره اهتز سريره فرحا فاذا استقر لولي الله عز وجل منازله
في الجنان استاذن عليه الملك الموكل بجنانه ليهنئه بكرامة الله عز وجل اياه فيقول له
خدام المؤمن الوصفاء والوصايف مكانك فان ولي الله قد اتكا على اريكته
وزوجته الحوراء تهيا له فاصبر لولي الله قال فتخرج عليه زوجته الحوراء من خيمة لها تمشي
مقبلة وحولها وصايفها وعليها حلة منسوجة بالياقوت واللؤلؤ والزبرجد
هي من مسك وعنبر وعلى راسها تاج الكرامة وعليها نعلان من ذهب مكللان بالياقوت
واللؤلؤ شراكهما ياقوت احمر فاذا دنت من ولي الله فهم ان يقوم اليها شوقا فتقول
له يا ولي الله ليس هذا يوم تعب ولا نصب فلا تقم انا لك وانت لي قال فيعتنقان
مقدار خمسمائة عام من اعوام الدنيا لا يملها ولا تمله قال فاذا فتر بعض الفتور من غير

ملالة

ملالة نظر الى عنقها فاذا عليها قلادة من قصب من ياقوت احمر وسطها لوح صفحته درة مكتوبة
فيها انت يا ولي الله حبيبي وانا الحوراء حبيبتك اليك تناهت نفسي والي تناهت نفسك ثم
يبعث الله الف ملك يهنئونه بالجنة ويزوجونه بالحوراء قال فينتهون الى اول باب من جنانه فيقولون
للملك الموكل بابواب جنانه استاذن لنا على ولي الله فان الله بعثنا اليه نهنئه فيقول لهم
الملك حتى اقول للحاجب فيعلمه مكانكم قال فيدخل الملك الى الحاجب وبينه وبين الحاجب
ثلاث جنان حتى ينتهي الى اول باب فيقول للحاجب ان على باب العرصة الف ملك ارسلهم
رب العالمين ليهنئوا ولي الله وقد سالوني ان آذن لهم عليه فيقول الحاجب انه ليعظم
علي ان استاذن لاحد على ولي الله جنان قال فيدخل الحاجب الى القيم فيقول له ان
على باب العرصة الف ملك ارسلهم رب العزة يهنئون ولي الله فاستاذن لهم فيقدم
القيم الى الخدام فيقول لهم ان رسل الجبار على باب العرصة وهم الف ملك ارسلهم يهنئون
ولي الله فاعلموه بمكانهم قال فيعلمونه فيؤذن للملائكة فيدخلون على ولي الله وهو في الغرفة
ولها الف باب وعلى كل باب من ابوابها ملك موكل به فاذا اذن للملائكة بالدخول
على ولي الله فتح كل ملك بابه الموكل به قال فيدخل القيم كل ملك من باب من ابواب الغرفة
سلام عليكم الى آخر الآية قال وذلك قول الله عز وجل واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا
كبيرا يعني بذلك ولي الله وما هو فيه من الكرامة والنعيم والملك العظيم الكبير ان الملائكة من رسل
الله عز وجل ذكره يستاذنون عليه فلا يدخلون عليه الا باذنه فذلك الملك العظيم الكبير قال
والانهار تجري من تحت مساكنهم وذلك قول الله عز وجل تجري من تحتهم الانهار والثمار
دانية منهم وهو قوله عز وجل ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا من قربها منهم
يتناول المؤمن من النوع الذي يشتهيه من الثمار بفيه وهو متكئ وان الانواع من الفاكهة

ليقتن بلوني انه كلن قبل ان تاكل هذا قبله قال وليس من موضع في الجنة الا وله اغصان كثيرة من دون شان
وروى الكليني مسندا عن عبد العظيم الحسني قال دخلت على سيدي علي الهادي عليه السلم فلما ابصرني
قال لي مرحبا بك يا ابا القسم فقلت اني اقول ان الله تبارك وتعالى واحد ليس كمثله شي
خارج عن الحدين حد الابطال وحد التشبيه وانه ليس بجسم ولا صورة ولا عرض ولا جوهر
بل هو مجسم الاجسام ومصور الصور وخالق الاعراض والجواهر ورب كل شي ومالكه
وخالقه وجاعله ومحدثه وان محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين فلا نبي بعده الى يوم
القيمة واقول ان الامام والخليفة وولي الامر بعده امير المومنين علي بن ابي طالب
ثم الحسن ثم الحسين ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم انت يا مولاي
ثم قال ع ومن بعدي الحسن ابني فكيف الناس بالخلف من بعده قال قلت وكيف ذلك يا مولاي
قال لانه لا يرى شخصه ولا يحل ذكره باسمه حتى يخرج فيملا الارض قسطا وعدلا كما ملئت
ظلما وجورا قال قلت اقررت واقول ان اوليائهم ولي الله وان عدوهم عدو الله
وان طاعتهم طاعة الله وان معصيتهم معصية الله واقول ان المعراج حق والمسألة في
القبر حق والجنة حق والنار حق والصراط حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان
الله يبعث من في القبور واقول ان الفرايض الواجبة بعد الولاية الصلوة والزكوة
والصوم والحج والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال علي بن محمد عليهما السلم
هذا والله دين الله الذي ارتضاه لعباده فاثبت عليه ثبتك الله بالقول الثابت
في الحيوة الدنيا والاخرة اقول هذا الحديث الشريف يشتمل على عمدة ما يجب على المكلفين
الاذعان به من معرفة الله ورسوله واوصيائه عليهم السلم وما جاء به النبي صلعم من الفرايض
الثابتة بالكتاب والسنة المتواترة والاخبار بمسألة القبر والجنة والنار والبعث

ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ع

والميزان حق

[illegible]

وغيرها

وغيرها من المذكورات الثابتة بالكتاب والسنة وبعد معرفة الصانع العالم القادر
الحكيم واثبات نبوة نبينا محمد وخلافة خلفائه عليهم السلم بما ثبت بالكتاب والسنة القاطعة
بالاخبار المنقولة عن اهل بيت الصفوة فعلى المكلفين تصديق اقوالهم وقبول اخبارهم
ولما قصرت عن ادراك تفاصيل معرفة الباري عقولهم القاصرة فكلما اخبروا به من سؤال
منكر ونكير والبعث بعد الموت والجنة والنار يجب الاذعان به لان كلما ذكر مما
اخبر الصادقون به فهو حق

م م م م م م
م م م
م م
م

٢٧١

يا منان ذا الاحسان قد عم [illegible]

يا حميد الفعال ذا المن على جميع خلقه بلطفه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل خلق عباده دليلا ومنار المعرفته بل فطرهم على معرفته لاتمام حجته مع ما اعطاهم من العقل ليميزوا به بين الحق والباطل بهدايته ودلهم على علمه وحكمته بما اودع في بدايع صنعته وجعل غاية خلقتهم معرفة ربوبيته او عبادته كما قال عز وجل وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ وصلى الله على سيد بريته الذي شاعت في الافاق معجزاته واظهر معجزاته صدور تلك الشريعة الشريفة منه صلى الله عليه وآله مع معلومية سيرته وكذا الاتيان بالقران الذي عجز عن الاتيان باقصر سورة من مثله الفصحاء مع اميته وذلك كله متواتر مع ادعائه النبوة بين الكفرة وادامة اجابته والعلم بان صدور ذلك من مثله معجز حاصل لمن لم يخرج من فطرته بتقليد اهل ملته وعلى الاوصياء من عترته والائمة من ذرية الدين قال النبي صلى الله عليه وآله فيهم اني مستخلف فيكم خليفتين او الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي انهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض وذلك منه صلى الله عليه وآله متواتر بالمعنى بنقل امته فمتابعتهم لازمة مع متابعة القران على جميع امته وهم الذين دلت على خلافتهم اعلمية كل واحد منهم في عصره لقوله صلى الله عليه وآله على ما رواه الطبراني وغيره من علماء العامة لا تعلموا اهل بيتي فانهم اعلم منكم ولاقرار مخالفيهم بكمال فضل الائمة الاحدى عشر من الائمة الاثني عشر بل الائمة الاثني عشر كل واحد منهم كما نقل ذلك ابن حجر في الصواعق المحرقة وسبط ابن الجوزي في تذكرة الخواص وعلي بن محمد المالكي في الفصول المهمة والكنجي الشافعي وصاحب مطالب السؤل وغيرهم وقال الله سبحانه أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ وعصمتهم التي بينها الله ورسوله باية التطهير وبمقارنة التمسك بهم بالتمسك بكلام العليم الخبير وباية أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ لانها نزلت في علي والحسن والحسين عليهم السلم والامر باطاعة اولي الامر تكليف مطلقا بنحو اطاعة الله ورسوله يدل على عصمتهم لمعلومية عدم عصمة من ارتكب الخلافة من الخلفاء الثلثة وغيرهم

الخلق

الخلق باطاعة من لم يدع الامامة تكليف بما لا يطاق فهم المعصومون لانهم ادعوا الامامة ولم ينقل منهم ما يدل على عدم عصمتهم والعصمة امر باطني لا تعرف الا بنص من يكون مطلعا على الضماير ونص الرسول على عددهم ~~بانهم اثنا عشر عدد نقباء بني اسرائيل و~~على عددهم بانهم اثني عشر عدد نقباء بني اسرائيل وعلى عددهم واسمائهم بان اولهم علي وآخرهم المهدي عج في حديث اللوح والصحيفة وحديث المعراج وغيرهما من الاخبار التي نقلها جابر بن عبد الله الانصاري وغيره من تابعيهم بنقل متواتر بالمعنى وبنص علي ع بعد ثبوت خلافته بنقل فرق المسلمين وعصمته على من بعده بعد ثبوت خلافتهم الى المهدي الذي يخرج الله به عن اهل ملته بنقل تابعيهم

وكذا النص كل واحد منهم على من بعده ع

واعلم انه قد ثبت بالادلة المذكورة في كتابينا المسميين بمنهج الائمة وارشاد المسترشدين في تحقيق اصول الدين ان اطاعة الله واطاعة رسوله وخلفائه الائمة المعصومين ع فريضة على كل مكلف وتتحقق اطاعة الله بالاخذ بمحكم كتابه العزيز وباطاعة رسوله صلى الله عليه وآله لقوله عز وجل مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وهو صلى الله عليه وآله قال في آخر عمره بنقل متواتر بالمعنى اني ادعى فاجيب اني تارك فيكم الثقلين وخليفتين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان تمسكتم بهما لن تضلوا ابدا انهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض فاطاعة الرسول بعده في الاخذ بمحكمات كتاب الله واطاعة اهل بيته الائمة المعصومين عليهم السلم وبعد وفاة الائمة الاحدى عشر من الائمة الاثني عشر وغيبة الامام الثاني عشر حجة الله في الارض على المكلفين في هذه الاعصار الى ظهور القايم ع الاخذ بمحكمات الاخبار المودعة في الكتب المعتمدة المنقولة عن الائمة المفروض طاعتهم في بيان الكتاب والسنة وغير ذلك بنقل الثقة او الثقات او المحفوفة بغير ذلك من القراين والدليل على ذلك الكتاب والاخبار المتواترة معنى ما ذكرنا اكثرها في المسئلة الثانية المذكورة في حجية

اخبار الآحاد منها ما روى الكليني بسنده عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله ع احتفظوا
بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها وروى عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت فاورث كتبك بنيك فانه يأتي
على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه الا بكتبهم وروى البرقي في المحاسن عن ابي عبد الله ع
ايتها العصابة عليكم بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسنته وآثار
الائمة الهداة من اهل بيته وسنتهم فان من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك
ورغب عنه ضل وغير ذلك من الاخبار كما كان على ذلك عمل معاصري الرسول والائمة عليهم السلام
سيما في البلاد النائية عنهم ومن كان قريب العهد بهم من قدماء اصحابنا من اصحاب الحديث والقرائن
المحفوفة بها الاخبار المودعة في الكتب المشهورة سيما الكتب الاربعة انواع منها شهادة مصنفي
الكتب الاربعة على صحة الاخبار المودعة في كتبهم بالقرائن التي كانت عندهم من وجودها في الاصول
المعتمدة عند اصحاب الائمة ع وغيرهم من معاصريهم التي كان عملهم بها وعرض بعضها على بعض
الائمة عليهم السلام كما صرح بذلك ابن بابويه في اول الفقيه والشيخ في العدة والبهائي في مشرق الشمسين
وتلك الاصول كانت مشهورة عندهم وعدم رد معاصريهم شهادتهم وكذا من كان قريب العهد بهم
قال محمد بن يعقوب في اول الكافي حيث ذكر ما محصله انه صنفه لان يزول الاشكال عن تحير في الاحكام
بسبب اختلاف الروايات وعدم تمكنه من التمييز بين الصحيح وغير الصحيح منها ولان يكتفي به
المتعلم والمسترشد ويأخذ معالم دينه بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهما السلام وقد صرح ابن
بابويه في اول كتاب من لا يحضره الفقيه بان كل ما فيه صحيح حجة بينه وبين ربه عز وجل وافتى به
باستخراجه من الاصول المعتمدة وكذا رئيس الطائفة الشيخ صرح في مواضع من كتبه سيما العدة بان كل ما رويت
نقل في كتبه من كتبه اخذه من الاصول المجمع على صحة نقلها وهم عدول وثقات وكتبهم متواترة

عندنا

عندنا والواسطة بيننا وبينهم مشايخ اجازة لا يضر عدم توثيقهم بل نقل ضعفهم بصحة اخبار تلك
الكتب وهؤلاء المصنفون نقلوا الاخبار المودعة في كتبهم من الاصول المعتمدة المعمول بها
عندهم من الاصول الاربعمائة ككتاب حسين بن سعيد وحريز بن عبد الله وغير ذلك بنوع من انواع
التحمل ومنها عمل قدماء اصحابنا بتلك الاخبار من غير ملاحظة سندها الا نادرا بالقرائن التي يتحقق بعد
عندهم الى اوان الاصطلاح الجديد بتقسيم الحديث الى الاقسام الاربعة تبعا لعلماء العامة
ولم يكذبهم في دعواهم بل نقلوا اجلاء ثقاتهم وهذا قرينة واضحة على صحة شهادتهم بصحة ما اودعوا
في كتبهم وقد روى ابن بابويه في الفقيه وقد قال [illegible] وجه حجة لكن لما كان كلام الله
والرسول ص والاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام ورد بلغة العرب فالمكلفون في هذه الاعصار
على نوعين احدهما ان يكون عارفا بلغة العرب وقادرا على فهم محكمات كتاب الله والاخبار
المنقولة وترجيح الخبر المعمول به على غيره بالتراجيح المنصوصة بعد حصول العلم بانحصار المدارك
الشرعية فيها فتكليفه العمل بما فهمه منهما بعد تخلية نفسه عن شبهة التقليد ومتابعة
الهوى لان من حصل له العلم بالادلة في اصول الدين كان قادرا على فهم ما وجب عليه العمل في فروع
الدين في المسائل التي تكون ادلتها واضحة مثل ادلة فرض اطاعة الائمة الاثني عشر ع كما كان
على ذلك عمل معاصري الائمة ع ومن كان قريب العهد بهم وثانيهما من لم يكن قادرا على فهم محكمات
الكتاب والاخبار المنقولة ولو بترجمة معناهما كما كان على ذلك تعليم معاصري ظهور الائمة ع
ومن كان قريب العهد بهم وتعليم سيما من كان نائيا عنهم ع وورود الاذن عنهم ع في نقل الخبر بمعناه
وفي اعصار ظهورهم ايضا لغة المكلفين مختلفة من العرب والعجم مع لغاتهم المختلفة وكانوا
يفهمونهم كلام الائمة ع بلغتهم والاجتهاد المصطلح والتقليد لم يكن في تلك الاعصار وذلك
لا يخفى على من كان متتبعا للاخبار المنقولة عنهم ع وآمر وجوب العمل باوامر الرسول وخلفائه ع

الكتاب والاخبار المنقولة فعليه السؤال عن العارف بذلك حتى يعلم من محكمات ع

ونواهيهم عام ولا يخفى على متتبع الاخبار ان العمل بالروايات للرواة وغيرهم لم يكن موقوفا على احاطتهم
بالاحكام والقوة القوية والاستنباط والاصل عدم وجوب اتباع غير المعصوم بل عدم جواز العمل
بقولهم لجواز الخطاء والغلط عليه سيما لمن كان قادرا على فهم الاخبار ولورود النهي عن التقليد
في روايات عديدة على الاطلاق وفي الحلال والحرام وورد تجويز العمل بما روى الثقات
عنهم ولو بالمعنى وسماهم النبي ص خلفائه روى الصدوق في الفقيه وغيره باسانيد عديدة
عن النبي ص انه قال اللهم ارحم خلفائي ثلثا قيل من خلفائك يا رسول الله قال الذين يأتون
من بعدي ويروون احاديثي وسنتي وروى الطبرسي في الاحتجاج الذي روى عن القائم ع
حين سئل عليه السلم عن مسائل قال اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا
فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله وروى الكليني في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام
على خمسة اشياء الى ان قال اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع
ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته
اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان الحديث فعلى المكلفين
العمل بالروايات المنقولة عن الائمة ع بنقل الثقة او المحفوفة بالقرينة كما كان على ذلك
عمل معاصري الائمة عليهم السلم ومن كان قريب العهد بهم من اصحاب الحديث ويكون عملهم في كل
اعمالهم بدلالة اولياء الله عليهم السلم وقال بعض العلماء ان الظاهر من الروايات جواز اعتماد العامي
على من كان ثقة عارفا بروايات الائمة ع كالامر باخذ معالم الدين من زكريا بن آدم ومسلم الثقفي والفضيل
بن يسار ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم على ما ذكره الكشي وغيره في ترجمتهم وكالروايات الواردة
في فضل العلماء بانهم سد دون قلوب شيعتنا والحاصل ان المفهوم جواز اعتماد ضعفاء
الناس والعوام عليهم من غير تقييد بلزوم عرض فتاويهم على كلام الائمة ع بكونه منفيا ولو

الفاضل ملا عبد الله التوني ره

وقع

٢٧

وقع غلط كان على ذمة العلماء فقط ويقتضيه نفي العسر والحرج وكون الدين والشريعة سمحة
سهلة اقول ما ذكر من الامر باخذ معالم الدين من اجلاء اصحابهم غير صريح ولا ظاهر في جواز العمل
بالفتيا المظنونة المستنبطة من المدارك الاربعة كما صار اكثر مدار العمل عليها بين متاخري
اصحابنا وتكليف احد من الرعية سيما من كان قادرا على فهم الاخبار بالفتاوى المظنونة لا سيما
اذا كان المفتي ميتا غير ثابت من الادلة الشرعية ولا يلزم حرج في الدين في العمل بالروايات
المنقولة عن الثقات ولو بترجمة معناها كما لم يلزم حرج في العمل بها في اعصار ظهور الائمة ع
ومن كان قريب العهد بهم ولورود النهي عن الفتيا بغير العلم والعمل بغير العلم في الايات والاخبار
والاخبار المحفوفة بالقرينة ولئن كانت دلالة النهي في الاكثر على حكم الله الواقعي ظنية لكن ادلة
حجيتها علمية كما نستدل عليه في المسئلة الثانية الاتية فالاقوى والاحوط العمل بمضمون خبر من
الاخبار المودعة في الكتب المشهودة عليها بالصحة لكن من لم يكن عارفا بترجيح الخبر المعمول به
على غيره بالتراجيح المنصوصة عليه التفحص عن عمل العلماء ويعمل بالخبر المعتمد الذي عمل به احد
من الفضلاء لا سيما قدماء اصحابنا لانه عامل بالخبر المعتمد الذي رجح العمل بمضمونه من كان
عارفا بالتراجيح المنصوصة ومن اعترض على ما ذكرناه ولم يحصل له العلم بما قررناه
عليه النظر في المسئلة الاولى من المسائل الاتية وليتامل فيما اجبنا عما اوردوا
عليه بعد التخلية عن شبهة التقليد وعليه الاعانة والتاييد اما بعد لما كان بعض
المطالب المهمة مشهورا على نهج عند متاخري علمائنا رضي الله تعالى عنهم ورسخ ذلك
في قلوب اكثر طلبة العلوم في هذه الاعصار والمفتقر الى الله الغني الصمد محمد حسين بن
ابو محمد عفي عنهما بحق محمد وال محمد صلى الله عليه واله مع قلة بضاعته تامل في حقية ذلك
بحر الظاهر في بادي الراي خلاف ذلك فحررت وجه تاملي في كل واحد من تلك المطالب

اولها

حتى افتى الفضلاء المحققين عن ادلة حجية ما صار مشهورا او احرزنا اجابوا عن وجه
تامل فيه وجد ابي عن جوابهم حتى يظهر من البين ما هو طريق السداد لمن كان مسترشدا بعد التخلية
عما رسخ في قلبه من حسن الظن بهم فيما اشتهر بينهم من غير امعان النظر في حجية تلك المطالب
وعلى الله الاعانة والتوفيق **المسئلة الاولى** اعلم انه صار مشهورا بين متاخري
علمائنا رضي الله تعالى عنهم لزوم تحصيل العلم في اصول الدين واجب على كل مكلف من الادلة
العقلية والنقلية ولو كانوا اميين وهولاء المكلفون غير مكلفين بما فهموا من الادلة
الشرعية في معرفة عباداتهم وغيرها من فروع الدين على نهج عرفوا وفهموا به اصول دينهم
بل ولو كانوا عارفين بفهم محكمات كلام العرب وظواهره اوقات تكليفهم فيه ما لم
يصيروا اصحاب ملكة يقتدرون بها على استنباط الفروع من المدارك الشرعية وهو
عندهم نادر الوجود ان لم يكن معدوم الوجود في هذه الاعصار سيما من كان موصوفا
بالعدالة التي عرفها بعض اصحابنا بالملكة الراسخة حتى يجوز تقليده وجميع من لم يكونوا
اصحاب تلك الملكة فرضهم تقليد ظن من كان صاحب هاتين الملكتين في حيوته وهو حجة
تامل فيه مع عدم دليل على الاطلاق على جواز ذلك انه يلزم من هذا عسر وحرج في الدين بالنسبة
الى اكثر اهل البلاد والقرى والبوادي ولا يلزم ذلك من العمل بالخبر المعتمد المسموع
من ثقة عارف بمعنى محكمات الاخبار وبالتراجيح المنصوصة في الاخبار المختلفة
ولو بوسائط الثقات كعمل معاصري الائمة عم وان لم يكونوا اصحاب هاتين الملكتين
واستدلوا على ما ذهبوا اليه انه لو كان تكليف المكلفين في فروع دينهم ايضا العمل
بما سمعوا وفهموا من محكمات الاخبار لكان عسرا وحرجا عليهم لكثرة مسائل الفروع
وخفائها انتهى وعندهم حصول الظن كاف فيها وليس مشروطا بتحصيل العلم ويرد

المستند لذلك الفاضل فخذه

عليهم

عليهم انه يقال كيف يمكن تكليف العوام الذين لم يتعلموا العربية ولم يكونوا عارفين بلغة
العرب بتحصيل العلم من الادلة العقلية والنقلية في اصول الدين ومعرفة العدالة عسرا
في الدين عليهم وكان تكليفهم عن صرف اكثر مدة تكليفهم في تحصيل العلوم وفهم كلام العرب
وتميز الفرقة الناجية من الفرق الضالة من ثلث وسبعين فرقة بالادلة العقلية والنقلية
بما فهم في الفروع من الاخبار المعتبرة الواضحة الدلالة عسرا في الدين ولم يكن مكلفا بما فهم منها
كما لم يكن عمل معاصري الائمة عليهم السلم بالاخبار عسرا عليهم وان سلمنا ان بعض مسائل الفروع
ادق واخفى من مسائل اصول الدين لم لم يكونوا مكلفين بما فهموا من الادلة فيما لم يكن اخفى وادق
منها سلمنا ان مسائل الفروع كثيرة يلزم من تكليف جميع المكلفين غير المستضعفين منهم بالعمل
بالادلة حرج في الدين لم لم يكن مكلفا بما فهم من الادلة الواضحة الدلالة من لم يكن العمل بالادلة في
بعض تلك المسائل على نحو تحصيل العلم من الادلة باصول الدين بالنسبة اليه حرجا وعسرا ايمكن
ان يقال ايضا انه لما كان مراتب الفهم والادراك وتميز الحق عن الباطل متفاوتة بالزيادة والنقصان
من الادلة العقلية والنقلية وتصير زايدة بتحصيل العلوم ايضا فينبغي لمن له ادنى مرتب الفهم
ولم يصر فهمه زايدا بتحصيل العلوم تقليد من كان اعلى مرتبة منه في اصول الدين ولو كان حصل له ذلك
لتحصيل العلم لان فهمه اقرب باصالة الحق وهو غير جايز عند المحققين فكيف يكون تكليف
من له ادنى مراتب الفهم ولو بتقصيره في تحصيل العلوم تقليد من له اعلى مرتبة بتحصيل العلوم في
الفروع في المسائل الخلافية وبراءة ذمة المكلف به وهو عالم بان افتاء المفتي يمكن ان يكون
على خلاف الحق لان الخطاء والغلط عليه جايز فاذا افتى احد من اصحاب الفتاوي مقلده ان صلوة
الجمعة واجبة فصلاها وغيره افتى مقلده انها حرام في غيبة الامام عم فتركها فواحد منهما حلل حراما
او حرم حلالا متمسكا بشبهة الدليل وما يدل على ذمة من قلد من افتاه بخلاف الحق في الواقع لم يخرج

على ما اصلح حراما او حرم حلالا
مطلق ويجي ذكره وان دليل
على انه برأ ذمة من قلده

تقليد العامي من هو اعلى مرتبة منه وهو صاحب ملكة وهو ارشده الى الحق في اصول الدين وقدر غب
امة المكلفين في متابعة من هو الهادي الى الحق ويظهر من الايات والاخبار لزوم قبول الحق بكون تاييد
امه لسبب من الاسباب يطمئن المكلف به وقد ذكرنا انه ماورد فيه المذمة الا المقلد المبطل دون
مقلد المحق والهادي الى الصواب وتميز الصواب عن الخطا لا يمكن الا بالدليل باعانة الله وتاييده
بعد التخلية عن شبهة التقليد والاغراض الباطلة الخفية لان الخطا والغلط في المظنونات
جايز فان قيل الفارق بين عدم جواز التقليد في اصول الدين وجوازه في الفروع لزوم تحصيل العلم
بالحق الواقعي واجب في اصول الدين والخطا غير معفو عنه ولا يحصل من التقليد الا الظن فلذا لم يجز
التقليد فيه وتحصيل العلم في اكثر مسائل الفروع لما كان متعسرا في غيبة الامام ع والتكليف غير
ساقط جاز التقليد فيها لان الظن بالحق يحصل من تقليد صاحب ملكة الاستنباط وملكة العدالة وهو
كاف فنقول اي دليل دال على جواز الافتاء بالمظنون وعلى جواز تقليد من افتى بالمسائل المظنونة وقد
قال الله تعالى اتقولون على الله ما لا تعلمون وروي عن الصادق ع حق الله على العباد ان يقولوا ما يعلمون
ويقفوا عند ما لا يعلمون وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وروي ايضا عنه ع من افتى بغير علم
فليتبوأ مقعده من النار وغير ذلك من الايات والاخبار الا ان يكون الدليل على جواز العمل والافتاء
بما حصل ذلك الظن منه عليا ومن ادلة وجوب وجود امام معصوم في كل عصر انه كان لابد للشرع من مفتن
ومؤسس لابد له ايضا من حافظ معصوم عن الخطا والغلط لان العلم بالحق المامور به لا يحصل الا
بقول المعصوم عن الخطا والغلط وطلب العلم فريضة على كل مسلم والخطا والغلط لما كان
جايزا على غيره لا يبرأ ذمة المكلفين بالعمل بقول غيره واي دليل دال على براءة ذمة المكلفين بقول غير المعصوم
مجردا عن نسبته الى المعصوم عليه السلم في غيبة الامام المعصوم ع للاضطرار ويكون فتواه المظنون
في هذه الحالة كالخبر المعتمد المنسوب الى المعصوم كما ورد الاذن في حالة الاضطرار وعدم

الوصول

الوصول الى الامام عند الجهل بالحق بالاخذ باي الخبرين من باب التسليم للتوسعة فعلى مفاد الايات
والاخبار الدالة على وجوب طلب العلم على المكلفين مطلقا وورود المذمة على متابعة الظن و
الافتاء به ومذمة تقليد من حرم حلالا وحلل حراما في الحلال والحرام وهما من فروع الدين يجب على كل
مسلم طلب العلم في الاصول والفروع من حين زمان تكليفه بحيث لا يعد مقصرا فيه بقدر قوته واستعداده
الى بلوغ ثمانية عشرة سنة على مفاد اية اولم نعمركم الاية لانه ورد في تفسيرها عن الائمة عليهم السلم
انه تعيير لابن ثمانية عشر سنة واخذ المكلف ما وجب عليه معرفته من اصول الدين بالدليل العقلي والنقلي
مما لا نزاع فيه والا لم يكن من كان على مذهب الحق بالتقليد اولى بالاجر ممن كان على الباطل بالتقليد
لاشتراك منشأ الاعتقادين فمن كان قادرا على تحصيل العلم بالحق الواقعي في الاصول الخمسة
وتميز الحق من الباطل من بين المذاهب المختلفة باستعداده كان قادرا على معرفة ما هو المكلف
به في الفروع فيما كانت ادلته واضحة بمثل وضوح ادلة اصول الدين من الكتاب والسنة كدلالة
فرض طاعة الائمة الاثني عشر والمعاد الجسماني وغيرهما وكادلة العدالة التي هي من الفروع وهي
من اوصاف المجتهد الذي يجوز العمل بفتواه مع اختلاف العلماء فيها على اقوال مختلفة من ان
الاصل في المسلم العدالة حتى يظهر الفسق كما قال الشيخ او الاصل فيه الفسق حتى تظهر العدالة
كما قال العلامة فهي ظهور الصلاح مع عدم معلومية الفسق او ملكة تبعث على ملازمة التقوى
والمروة ولا يجوز التقليد فيها والا لزم الدور على انه ما كان تحصيل العلم شاقا في اعصار وجود
النبي وظهور الائمة ع في البلاد النائية عنهم عليهم السلم شرقا وغربا وهذا واجب على من كان
تحصيل العلم الشرعي بالنسبة اليه غير حرج في الدين لكن ذلك مشروط بعدم تقصيره فيما وجب
عليه من تحصيل العلم من حين بلوغه كما يجي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى والمذمة الدالة على المنع
من تقليد المكلفين علماءهم وصلحاءهم فيما افتوا بخلاف الواقع واضح في تفسير اية اتخذوا

أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فيما روى الكليني مسندا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال اما والله ما صاموا لهم ولا صلوا
لهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم وفي معناه اخبار كثيرة وروى الكليني
في تتمة رواية اخرى في ذلك فعبدوهم من حيث لا يشعرون وما اطلعنا على اية او رواية تدل
على ان تكليف احد يكون بفهم خبر الامام روي بسند غير صحيح بالاصطلاحين في التفسير المنسوب
الى الحسن العسكري ع في تفسير اية وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ الاية قال ان قلدوا
اهل الكتاب قبل ان قلدوا ونحن قلدنا الى ان قال ع اما من كان صائنا لنفسه حافظا لدينه
مخالفا على هواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه وذلك لا يكون جميع فقهاء الشيعة بل
بعضهم فعلى هذا من حصل له العلم انه من العوام ووجد عالما من العلماء متصفا باوصاف الامام ع
يجوز تقليده وينظر في هذه الرواية ان المراد بتقليده تقليده في نقل رواية عنهم ع لكن ورد
الادلة في جواز نقل الخبر بالمعنى وفي العمل به لكل من امكن كان عارفا بكلام العرب يكون
مكلفا بفهم غيره من العلماء في الفتاوى المظنونة للادلة في الاخبار عليه كما قال افضل العلماء
في عصره اقا جمال ره ان احدا يكون مكلفا بفهم غيره دليله عندي غير تام واكثر اصحاب الفتاوى
من متاخري اصحابنا معترفون بانه لا يحصل لهم من المدارك الشرعية في اكثر الاحكام الا الظن
واتفقوا على انه لا يحصل من التقليد الا الظن وهو معلوم ان الظن الحاصل من الفتاوى المظنونة
ظن متاخرهم للعوام كالجعفي فاي دليل دال على جواز العمل بمثل ذلك الظن وانه يبرئ ذمة
المكلف به وروى الكليني عن العالم عليه السلم قال من اخذ دينه من كتاب الله و
سنة نبيه صلوات الله عليه زالت الجبال قبل ان يزول ومن اخذ دينه من
افواه الرجال ردته الرجال ورواه النعماني في كتاب الغيبة عن ابي عبد الله ع انه قال من دخل

في

في هذا الدين بالرجال اخرجه منه الرجال كما ادخلوه فيه ومن دخل فيه بالكتاب والسنة زالت
الجبال قبل ان يزول والدين شامل للاصول والفروع والروايات الدالة على الاخذ من الائمة
واثارهم واثار النبي صلوات الله عليهم تدل على العمل باثارهم ولو بترجمة معناها على نحو ما يتنزل
بها من لم يكن عارفا بكلام العرب ومحاوراتهم في اصول الدين سيما ما دل على فرض طاعة الائمة ع
المنصوصين بنص الله ورسوله ونصوص الائمة الماضية على من بعدهم ع وتحصيل العلم به من جهة
جهة صحة السند ووضوح الدلالة لم يكن اوضح من الاخبار الواردة في كيفية الصلوة وغيرها
من العبادات في كثير من مسائلها والاستدلال من المنقول ثم على عصمة الامام من الاستدلال
بالادلة العقلية ولا يعرف خصوص الائمة ع الا بالنص وهو منقول بلغة العرب كما لا يخفى
على متتبع الاخبار واكثر علمائنا من متاخريهم زعموا انه اذا حصل الظن من المدارك الشرعية
لمن فرض الاخذ من تلك المدارك برئ ذمته به الا انهم قالوا ان اصول الدين لا بد فيها من تحصيل
العلم بها من مداركها فكيف من يمكنه تحصيل العلم من النصوص عليهم وهو مكلف بفهم فيه لم يكن مكلفا
بالفهم من الاخبار الواضحة الدلالة في الفروع اما الاستدلال باية لَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ الاية
على جواز التقليد غير تام لانه روى الصدوق في العلل والعيون مسندا عن الفضل بن شاذان
عن الرضا ع في حديث انه انما امروا بالحج لعلة الوفادة الى الله عز وجل وطلب الزيادة والخروج
عن جميع ما اقترف العبد الى ان قال مع ما فيه من التفقه ونقل اخبار الائمة عليهم السلم الى كل صقع
وناحية كما قال الله عز وجل فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ
لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ وهذه الرواية تدل على ان التفقه
في الدين يحصل بتحمل الرواية عن اهلها والانذار يكون بنقل الرواية الى من يحتاج اليه والاخبار المتواترة
بالمعنى سيما الاخبار الواردة في التراجيح المنصوصة دالة على صحة العمل بالاخبار المنقولة

المعروفة بقرينة يحصل الاطمينان بصدورها عنهم ع كما كان عليها عمل معاصري ظهور الائمة ع
في البلاد النائية عنهم ومن كان قريب العهد بهم من اصحاب الحديث ولم يكن تقليد المجتهد والعمل
بالفتاوى المظنونة في اعصار النبي وظهور الائمة صلوات الله عليهم شايعا بين علمائهم وتعليمهم
كان بالاخبار المنقولة عنهم صلوات الله عليهم فهذه الرواية تدل على حجية اخبار الاحاد كما
وسيجيء في المسئلة الثانية ما يدل على انه يحصل الاطمينان في الجملة من شهادة محمد بن يعقوب
وابن بابويه على صحة ما اودعا في كتابيهما بل من شهادة الشيخ في العدة بان ما نقل في كتاب من كتبه
انما نقل من الاصول المعتمدة المجمع على العمل بها على نهج حصل الاطمينان لمعاصري الائمة ع في
البلاد النائية عنهم ع من العرب والعجم وروي حديث واحد ياخذه عن صادق خير من
الدنيا وما حملت من ذهب وفضة والنبي ص سمى من روى حديثه وسنته خلفائه بقوله ص
اللهم ارحم خلفائي ثلثا قيل من خلفائك قال الذين ياتون من بعدي ويروون حديثي
وسنتي في روايات مستفيضة وان الائمة ع قالوا اعرفوا منازل الرجال على قدر روايتهم
عنا في روايات عديدة والعجب من اكثر طلبة هذه الاعصار ان علمهم وتعليمهم غالبا من
كتب المسطورة في الفتاوى كالشرايع وشرح اللمعة مع شهرة قولهم قول الميت كالميت
ونقل الاجماع الشيخ علي على عدم جواز العمل بقول الميت وقال الشهيد الثاني في رسالته الموسومة
بالاقتصاد واعلم ان فهم فتاوى الاصحاب من عباراتهم اصعب من فهم الكتاب بوجوه الاول
الكتاب مصحح فلا مجال للتصحيح وكذا الاحاديث الاحكامية والثاني اكثر الاحاديث جواب
السؤال والسؤال قرينة قوية على فهم المراد الثالث الايات والاخبار الاحكامية كلها
متفرقة استدل بها العلماء على الاحكام فلا يبقى لها خفاء بخلاف عبارات الفقهاء فان
كثيرا ما يكون المفاد ضد المراد وهذا لا يخفى على من له ادنى مؤانسة بالعلوم الشرعية من التعبير

والحديث

والحديث والفقه انتهى وقال مولانا محسن الكاشي في الاصول الاصيلة ان محكمات الكتاب
والسنة واخبار ائمتنا عليهم السلم مضبوطة وفهم فتاوى المجتهدين من عباراتهم ليس اسهل من فهم
محكمات الكتاب والسنة واخبار اهل البيت ع بل الامر بالعكس لان اكثر الاحاديث
اجوبة لمسؤلة والسؤال قرينة قوية على فهم المراد فسهل بذلك عد لولاتها واما التعارض و
الاختلافات فمشتركة بل هي في اقوال المجتهدين اكثر منها في اخبار اهل العصمة مع ان لاختلافات
الاخبار ضوابطا وقواعد وردت عنهم ع من ذلك مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها بخلاف اختلافات
فتاويهم المجردة عن الدليل فانها لا ضابطة لها والشهرة ليست بحجة سيما الشهرة التي هي
في البين اليوم لان المراد بالمشهور والمجمع عليه في الروايات المروية المجمع على نقلها والعمل بها
لا الشهرة في الفتوى ورب مشهور لا اصل له ورب اصيل لا يشتهر كما يعرفه من جرب وايضا
قد ورد عنهم عليهم السلم في حديث التعارض الاخذ بالاحتياط والتخيير وغيرهما وهو اذن للمكلفين
عامة في العمل بالاخبار المختلفة الواردة عنهم عليهم السلم على نهج المقرر ولم نجد اذنا للقادر على فهم
الاخبار الاخذ بقول المجتهد المجرد عن نسبة الى المعصوم خصوصا مع اضطراب فتاويهم بل
فتوى الواحد منهم بحسب كتبه واوقاته انتهى كلامه فانظر ايها المنصف المتدين المتخلي نفسك
عن شبهة التقليد الى ما ذكرنا هنا وما ذكرنا قبله وما استدلوا به على جواز العمل بالتقليد سيما لمن
كان قادرا على فهم الاخبار وقلد ما سطر في كتب السلف فاختر لنفسك ما ينفعك يوم القيمة
قال الله عز وجل فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه قال مولانا
عبد الله التوني ره في رسالته وقد نسب المنع من التقليد مطلقا الشهيد في الذكرى الى قدماء
اصحابنا وفقهاء الحلب وكلام الكليني في اول الكافي ظاهر في المنع من التقليد مطلقا
حيث جعل التكليف منوطا بالعلم واليقين والنهي عن التقليد والاستحسان وصح عن حمزة

فى كتاب غنية النزوع بعينية الاجتهاد وعدم جواز التقليد وقد يستدل بان مصنفى الكتب الاربعة مصرحون بجواز العمل بالاحاديث من غير توقف على ملكة او غيرها من امور بحيث يكون الاجتهاد عندهم باطلا لان اباجعفر محمد بن بابويه صرح فى اول من لايحضره الفقيه بان وضع هذا الكتاب انما هو لان يرجع اليه ويعمل بما فيه من لم يكن الفقيه عنده وهو صريح فى انه المقلد الذى عليه الاستفتاء على تقدير حضور الفقيه وكذا ثقة الاسلام صرح فى اول الكافى بانه كتاب يكتفى به المتعلم ويرجع اليه المسترشد وياخذ منه من يريد علم الدين والعمل به وهو ظاهر فى جواز رجوع كل متعلم ومريد لعلم الدين الى هذا الكتاب من غير توقف على شرط وكذا رئيس الطايفة ذكر فى اول الاستبصار ان تهذيبه كتاب يصلح ان يكون مذكورا يلجأ اليه المبتدى فى تفقهه والمنتهى فى تذكره والمتوسط فى تبحره وظاهر ان المبتدى لايكون مستجمعا للشرايط المذكورة للعمل بالاحكام سيما الملكة وقال ايضا اوامر وجوب العمل باوامر الرسول صلى الله عليه وآله ونواهيه وكذا اوامر وجوب العمل باوامر خلفائه ونواهيهم عليهم السلام عامة وظاهر ان العمل بالروايات فى عصر الائمة عليهم السلام للرواة وغيرها لم يكن موقوفا على احاطتهم بمدارك الاحكام والقوة القوية على الاستنباط والاصل عدم وجوب اتباع غير المعصوم انتهى كلامه ره لكن ان الذى يظهر من تتبع الاخبار المنقولة وعلم العلماء ان عمل معاصرى ظهور الائمة عليهم السلام فى البلاد النائية عنهم عليهم السلام من العرب والعجم وقدماء اصحابنا سيما من كان قريب العهد بهم كان غالبا على الاخبار المنقولة عنهم عليهم السلام ولو بترجمة معناها دون العمل بالفتاوى المظنونة فما المانع ان يكون عمل مكلفى هذه الاعصار ايضا بالاخبار المنقولة المعتمدة ولو بترجمة معناها مع وجود الدليل على وجوب العمل بها حتى لايحتاجون الى العمل بالفتاوى المظنونة التى ورد النهى عن الافتاء والعمل بها فى الكتاب والسنة قيل فى الجواب عنه ان عمل معاصرى الائمة عليهم السلام ومن كان

قريب العهد بهم بالاخبار المنقولة غالبا لايصير دليلا على جواز عمل جميع مكلفى هذه الاعصار بالاخبار المنقولة من غير لزوم الحرج عليهم لاختفاء اكثر القراين الموجبة فى تلك الاعصار على صحة الحديث فى هذه الازمنة ولهذا قسم الحديث متاخروا اصحابنا الى الاقسام الاربعة المشهورة ولاجتماع الاخبار المختلفة فى هذه الازمنة دون الازمنة السابقة ولعدم اطلاع مكلفى هذه الاعصار على محاورات الائمة عليهم السلام ولغتهم كاطلاع معاصرى الائمة عليهم السلام على محاوراتهم وفهم المراد من كلامهم فيحتاج العامل بالاخبار المنقولة فى هذه الازمنة الى معرفة صحة السند وتميز الصحيح من غيره والى تميز الحديث المعمول به عن غيره بالتراجيح المنصوصة والى الاطلاع على لغة الائمة عليهم السلام ومحاوراتهم فى فهم مرادهم عن كلامهم وتكليف عامة المكلفين بذلك حرج عليهم فى هذه الازمنة ولذا قال متاخروا اصحابنا ان المكلفين الان صنفان مجتهد وهو القادر على تميز صحيح الاخبار عن غيره والمعمول بها عن غيره وعلى استنباط الاحكام من المدارك الشرعية فمن كان كذلك فرضه الاخذ فيما يجب عليه من الكتاب والسنة ومقلد وهو الذى لم يكن قادرا على تميز صحيح الاخبار عن غيره والمعمول بها عن غيره وعلى فهم مرادهم من كلامهم ففرضه الاخذ فيما وجب عليه من القادر على المذكورات لان التكليف عن غير ساقط والحرج منفى عن الدين ومجتهد الفرقة المحقة لايفتى الا بما فهم من الكتاب والسنة المبينين بالاخبار المنقولة عن اهل بيت العصمة صلوات الله عليهم ففتواه كنقل الاخبار المنقولة بالمعنى وورد الامر برجوع الجاهلين الى العلماء ورواة الاخبار والعارفين بكلامهم ومرادهم واحكامهم فاذا حكموا بحكمهم فعلى الجاهلين بآثار الائمة قبول حكمهم وورد التهديد على من رد حكمهم فلما كان دليل حجية العمل بالاخبار المحفوفة بها القرينة علميا ولم يحصل من مضامين اكثرها الا الظن فالعمل بمنزلة ذلك الظن والافتاء به عمل بالعلم المكلف به شرعا فكذا الافتاء

به والنزاع لفظي ويمكن ان يجاب عن ذلك الجواب بانه اذا كان الدليل المعتمد عليه يدل
على جواز العمل بالاخبار المصححة والمعتمدة بالقرينة او دراية محكمة مبينة باخبار اهل العصمة ع
دون جواز العمل بالفتاوي المظنونة من المدارك الشرعية بزعمهم من الاجماعات المنقولة
والادلة العقلية المتولدة منها الفتاوي المظنونة المختلفة باختلاف الاراء والانظار
كالاختلاف في صلوة الجمعة في غيبة الامام والفرق بين بين نقل الخبر المعتمد من المعصومين ع
على نهج يعرف الجاهل معناه ولو بسماع ترجمته وبين الافتاء بالمظنون لانه ورد الاذن
بالترجيح في الروايات المختلفة فيمكن لسامع الاخبار المختلفة الترجيح فيها كما ورد في
مقبولة عمر بن حنظلة للمتنازعين اللذين لم يكونا من الفضلاء غالبا وما ورد في ذلك الترجيح
في الفتاوي المظنونة وقد ذكرنا في نقل كلام مولانا محسن الكاشاني ان فهم الاخبار المعتمدة
اسهل من فهم الفتاوي المسطورة المدونة من عباراتهم ولاختلاف الاخبار قواعد و
ضوابط وردت عن الائمة ع ولو بالاخذ من باب التسليم بخلاف اختلافات فتاويهم
المجردة عن الدليل فانها لا ضابطة لها انتهى فمن كان قادرا على فتاوي الفقهاء من كتبهم
المدونة فهو قادر على فهم الاخبار المحكمة فلم لا يعمل بها وفي الاخبار المختلفة يعمل بالترجيح
المنصوصة ولو بالاخذ من باب التسليم وكذا يعمل من لم يكن عارفا بكلام العرب
بنقل ترجمة الخبر وبنقل المرجح المنصوص من العارف به كما يعمل بنقل ترجمة كلام بعض
العلماء مع عدم وجود مرجح منصوص في ترجيح فتاويهم المختلفة من غير نقل مستند لاقوالهم
وان سلمنا انه قد خفيت عنا القرائن الموجبة في اعصار الائمة عليهم السلم على صحة
الحديث لكن مصنفو الكتب الكافي والفقيه المطلعين على تلك القرائن شهدوا بصحة
ما اودعوه في كتبهما بتلك القرائن بل الشيخ ايضا شهد في عدة الاصول بان جميع ما

نقل

نقل من الاخبار في كتبه انما نقلها من الاصول التي اجمعوا على العمل بها فبشهادة هولاء العدول
الاجلاء ظهر لنا صحة الاحاديث التي رووا في كتبهم والاعتماد عليها ووقع منا التثبت
في اخبار مظنون الفسق وظهر لنا بشهادتهم امارة صدقهم لان كتبهم متواترة عندنا
وهم قد شهدوا بصحة ما اودعوا في كتبهم بالقرائن الموجبة عندهم وسكت معاصروهم
وغيرهم عن تكذيبهم بل نقلوا اجلاء شانهم الى هذه الازمنة ايضا اما الجواب عن
اجتماع الاخبار المختلفة فمعرفة المعمول به عن غيره فهو كما قال محمد بن يعقوب الكليني في ديباجة
الكافي انه لا يسع احد تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء ع برايه الا ما اطلقه العالم ع
بقوله ع اعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله جل وعز فخذوه وما خالف كتاب الله
عز وجل فردوه وقوله ع خذوا ما خالف العامة فان الرشد في خلافهم وقوله عليه السلام
خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله ولا نجد شيئا
احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم عليه السلم وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله بايما اخذتم وسعكم
انتهى اما الجواب عن عدم اطلاع مكلفي هذه الاعصار على محاورات الائمة ع لنا المكلفين الذين
كانوا في اعصار الائمة ع في البلاد النائية عنهم من العرب والعجم في البلاد المتباعدة في
عرفهم مختلفة ليست على نهج واحد يعرفه المجرب فلا يعرف مراده بعد معرفة فهم كلام العرب
في كثير من اخبارهم الا من تتبع الاخبار المنقولة عنهم لانه يعرف بذلك عاداتهم من موارد استعمالاتهم
لا بالاطلاع على دقايق علوم الفلاسفة وغيرها من العلوم ولا يخفى على المنصف ان اوساط الطلبة
العارفين بمحكمات كلام العرب قادرون على العمل بالاخبار المنقولة عنهم ع بما ذكرنا
لكن بعد التامل في تحقيق المدارك الشرعية من المدارك الفرعية من العمل بظواهر الكتاب والاخبار
المنقولة في الكتب المعتمدة والاجماعات المنقولة والادلة العقلية من المفاهيم وغيرها

وحجيتها فانه تم له الدليل على حجية عدة من تلك المدارك وعمل به ومن لم يكن قادرا على فهم
كلام العرب فعليه السؤال ممن كان قادرا على ما ذكرناه فعليه تعليمهم بنقل الرواية عنهم عليهم السلم
ولو بالمعنى ولو بترجمة معناها على نحو تعليم معاصري ظهور الائمة عليهم السلم ومن كان قريب العهد
بهم غالبا وفي الاخبار المختلفة بنقل الخبر وبالترجيح المنصوص في ذلك وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل
فقه الى من هو افقه منه لكن هذه الرواية تدل على ان الراوي اذا علم احدا مسئلة
بنقل ترجمة الرواية ولو بالمعنى عليه ان يؤدي ترجمة الخبر على ما دل ظاهره عليه لا على ما رجح
بنظره كما قال به المحقق في عصره اقا خليل الاصفهاني سلمه الله كما فهم السيد من معنى الخبر
عمل به فان قيل بين جواز عمل معاصري ظهور الائمة عليهم السلم بالاخبار المنقولة وان لم يكونوا اصحاب
الملكة وبين مكلفي هذه الاعصار في عدم جواز عملهم بها من دون تلك الملكة امكان تدارك
ما وقع من معاصري ظهور الائمة عم من غلط في فهم كلامهم بوجود المعصوم بخلاف ما وقع من مكلفي هذه
الازمنة قلت يمكن ان يجاب عنه بان تدارك ما وقع من غلط من اهل البلاد النائية عنهم في حين
ظهورهم لم ينقل عنهم عليهم السلم الا ما وصل الخبر بذلك كالخبر عن ابي الخطاب في وقت صلوة
المغرب على ان صاحب الملكة ايضا ليس معصوما من الغلط بل يقع الغلط من امثاله ايضا
في هذه الازمنة فكيف يكون الفارق ما ذكره هذا القائل وما قال بعض الفضلاء ايده الله
انه لما كان معرفة اصول الدين مهمة وجب على كل مكلف تحصيل العلم بها من الادلة وان لم
يكونوا عارفين بنحو كلام العرب فعليهم السؤال عن العارفين بالايات والاخبار فاذا نقلوا
له ترجمة الايات والاخبار الدالة على فرض طاعة الائمة الاثني عشر مثلا حصل له العلم
به وليس موقوفا على فهم لغة العرب بخلاف سائر الفروع فانه لما وردت التوسعة فيها

المراد ببعض الفضلاء اقا جمال سلمه الله تعالى

من الشارع من جواز العمل بالظن الحاصل من المدارك الشرعية فيجوز التقليد فيها بالاجماع
لكن لما نقلوا الاجماع على انه يجوز العمل بالظن الحاصل لصاحب الملكة الحي بخلاف الظن الحاصل
لغيره فلا يجوز العمل بالاخبار المنقولة الا لصاحب الملكة وقال ايضا ان الايات والاخبار
المعتبرة دالة على عدم جواز الافتاء والعمل بالظن الا انه اجمع العلماء على جواز العمل بظن
المجتهد الحي بخلاف ظن المجتهد الميت فانه لم ينقل اجماع على جواز العمل بقوله بل نقلوا الاجماع
على عدم جواز العمل بقوله والاجماع من المدارك الشرعية لدخول قول المعصوم عم فيه يمكن ان
يجاب عنه انه لا يخلو هذا المستدل بالاجماع ايده الله اما اراد بالاجماع الاجماع المصطلح
بين العلماء المتداول بينهم على ما حرروا بيانه في كتب اصول الفقه كما حرره الشيخ والسيد
والمحقق والشهيد الثاني والعلامة واضرابهم من المتاخرين ونقلوا ادلة وجوب دخول المعصوم
في زمن الغيبة في المجمعين وكيفية حصول العلم بدخوله في المجمعين مع تفرقهم شرقا وغربا ادلة
حجيته غير تام بعد التامل في ادلتهم على ما ذكروا وجوابهم عن كيفية العلم بدخوله فيهم كذلك ونقلهم
الاجماعات المتعارضة وتخالفهم في ناقل الاجماع للمجمع عليه ولانه لم يحصل العلم بدخول المعصوم
في المجمعين في زمن غيبة الامام عم مع تفرق العلماء شرقا وغربا كما سيجيء التحقيق في المسئلة
الخامسة ان شاء الله وسمعنا ان هذا الفاضل ايده الله لم يكن قائلا بحجية مثل هذه الاجماعات
وان اراد به اتفاق جماعة من اصحاب الائمة عم على الافتاء به من دون سماعهم تلك الفتوى
عن امامهم عم فلا يتيسر لنا العلم بذلك لان من تتبع احوال الجلاء ورواة الاخبار يحصل
له العلم العادي منه بانهم اذا سمعوا شيئا عن الامام عليه السلم يسندونه اليه ولا يقتصرون
على مجرد فتواهم الا نادرا فبعيد الاطلاع لنا على تحقق مثل هذا الاجماع لعدم نقل فتاويهم عندنا
وما نقلوا الاجماعات كالشيخ والسيد ومن تبعهم من العلماء ما ارادوا به ما وجهه بعض مولانا عبد الله التوني ره

المحققين بالمعنى الذي ذكروه في كيفية حصول العلم بدخول المعصوم من اتفاق فتوى اجلاء
اصحاب الائمة ع فكيف يجوز للمستدل اثبات شرط في العمل بالفتاوى المظنونة وبنقل اجماعهم
وهو حيوة صاحب الملكة وذلك مخالف لعمل معاصري ظهور الائمة ع اذ ظاهر ان العمل
بالاخبار في اعصار ظهور الائمة ع لم يتوقف على الملكة المذكورة لانه كان يعمل بها كل
من سمعها من الشيعة من العوام والعلماء ولو بترجمة معناها وانكار ذلك مكابرة ولم ينقل
عن احد من الائمة ع الانكار على احد من الشيعة وهذا مما يوجب جواز العمل بها لكل من فهمها من
غير توقف الى امر اخر ومما لا ريب فيه ان العمل في زمن ظهور الائمة ع لم يكن منحصرا في الظن
الحاصل لصاحب الملكة من الادلة فيقال انه قد حصل العلم من اتفاق فتوى اجلاء اصحاب
الائمة ع على امر من الامور بان المعتبر بقول المعصوم ع حتى يمكن الاستدلال به على دعوى
الاجماع على انه لا يجوز العمل في الفروع الا بالظن الحاصل لصاحب الملكة بشرط حيوته من
الادلة الشرعية بخلاف الظن الحاصل لغيره فانه لا يجوز العمل به والذي يظهر من تتبع الاخبار
المعتمدة المنسوبة الى الائمة ع في بيان الكتاب والسنة ان على المكلفين العمل بالاخبار
المعتمدة بترجيح من التراجيح المنصوصة في الاخبار المختلفة لكن من علم من احواله انه لا يفتي
الا بمضمون الخبر المعلوم الصدور من الائمة ع كما في المقنع لابن بابويه فانه يظهر من تتبع
كتابه ان كلامه بسنده الى المعصومين ع فهو مضمون خبر نقله بلفظه او معناه فالظاهر
انه يجوز العمل بفتاويه لمن لم يكن قادرا على ترجيح الخبر المعتمد على غيره ولو بعد موته لان
الحق لا يموت بموت قائله لان حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة
ولو رد الامر برجوع الجاهلين الى العلماء ورواة الاخبار ومن روى حديثهم و
عرف حلالهم وحرامهم وعرف احكامهم وقد نقل الفتاوى من بعض اصحاب الائمة ع

كفتاوى

كفتاوى فضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن وروي عن ابان بن تغلب ومعاذ بن مسلم
النحوي انهما افتيا بمضمون ما نقل عن الائمة عليهم السلام لمن فرضه التعلم عن الغير من الشيعة امام
كان اكثر فتاويه مستنبطة من المدارك التي هي عنده من المدارك الشرعية والفتاوى
المظنونة تصير مختلفة بحسب اختلافات الانظار والافكار فكلما يدل على انه لا يجوز
العمل بقوله بعد موته فهو ايضا دال على عدم الاعتماد على قوله في حيوته سيما لمن كان قادرا
على فهم محكمات الايات والاخبار وتميز المعتمد عليها من غيره بالتراجيح المنصوصة
ولو بالاخذ من باب التسليم كالمتنازعين المامورين بذلك في مقبولة عمر بن حنظلة
وكالعاملين بالاخبار في ظهور الائمة عليهم السلام في البلاد النائية عنهم لعدم وجدان
دليل على ان تكليف امثاله العمل بالفتاوى المظنونة المستنبطة فلا يجوز ان يكون
تكليف العمل بفتوى غيره بمثل تلك الاستنباطات قال بعض الفضلاء الفرض على المكلفين
في هذه الاعصار تحصيل ظن قوي في الفروع بحكم امر من غير جهة من الشارع عن العمل بها
اعم من ان يحصل ذلك الظن من التقليد او من الكتاب والسنة ويمكن ان يجاب
عنه بانه لما وردت المذمة على متابعة الظن والافتاء بغير علم في الكتاب والسنة
فلا يجوز العمل بظن من الظنون الا ما جاز الشارع العمل والافتاء به فمن زعم ان الظن
الحاصل من التقليد والظن الحاصل من غير محكمات الكتاب والسنة يجوز العمل به
فعليه الدليل سيما لمن كان قادرا على فهم محكمات الاخبار وعارفا بالتراجيح المنصوصة
في الاخبار المختلفة اما العمل بالاخبار المعتبرة فهو العمل بالعلم الشرعي كما قال شيخنا البهائي
في مشرق الشمسين في جواب من قال ان اشتراطهم عدالة الراوي يقتضي توقف قبول
روايته على حصول العلم بها واخبار العدل الواحد لا يفيد العلم بها انكم لئن اردت

القائل سيد محمد باقر ره

العلم القطعي فمعلوم ان البحث ليس فيه وان اردت العلم الشرعي فحكمك بحصوله من
رواية العدل الواحد وعدم حصوله من تزكيته محل نظر انتهى لان المكلف اذا عمل بما
يبرأ ذمته به بحكم الشارع فهو العلم بالعلم المعتبر شرعا كعمل معاصري ظهور الائمة ع
في البلاد النائية عنهم ع لانه كان بالاخبار المنقولة الغير المتواترة كما لا يخفى على
متتبع الاخبار ولا يخفى على من كان عارفا بابناء الزمان ظهر له انهم متمسكون في صحة دينهم
ومذهبهم بمتابعة علماء مذهبهم وصلحائهم وتقليد مذهب الاباء والاجداد الا قليلا منهم ممن
ايده الله وحقية مذهب الاباء عندهم مسلم الثبوت علم يتفحصوا عن وجه صحته بالادلة ولم
يتاملوا في دليل دال على صحة نبوة نبيناص وبقاء شريعته وفرض اطاعة الائمة الاثنى
عشر وعلى وجود المهدي ع وفي معرفة فروع الدين من كيفية الصلوة وشرائطها وغيرها
من العبادات ليسوا اخذين ما وجب عليهم بالاستدلال كعمل معاصري الائمة ع وقدماء اصحابنا
ولا اخذين من عالم عادل حي اخذ ما وجب عليه من الكتاب والسنة كما هو مشهور بين
متاخري اصحابنا بل اهل الدنيا مشغولون بدنياهم وطلبة العلوم مشغولون بتحصيل العلوم
التي يعد ممارسها فاضلا وبها صار صاحب ملكة الاستنباط الى انقضاء عمرهم ولم يشتغلوا
بالعلوم التي وجب عليهم تحصيلها في مدة تكليفهم من حين البلوغ الى اخر العمر وليسوا محتمين
في معرفة صحة دينهم ومذهبهم بالادلة ولا في معرفة عباداتهم ومعاملاتهم في غيبة هادي
الامة بالرجوع الى من جوز الشارع العمل بروايته او بقوله الماخوذة من الكتاب والسنة
حتى ينفعهم يوم القيمة والله الهادي الى الصواب

المسئلة الثانية

اعلم ان المشهور بين متاخري اصحابنا ان الحديث اذا لم يكن صحيحا او حسنا او موثقا لم يكن
حجة ولم يثبتوا به الحرمة والوجوب وان كان منقولا في الكتب الاربعة اذا كان ظاهره الحرمة

او

او الوجوب الا ان يكون ضعفه منجبرا بالشهرة واثبتوا به الحرمة والوجوب اذا كان متصفا
باحد هذه الاوصاف وان كان منقولا في غير الكتب الاربعة ومن تتبع في ذلك من كتب دراية الحديث
واصول الفقه وكتبهم الاستدلالية ووجدنا ملي فيه انه لا شك لمن تتبع واحد من اصحاب الرجال
توثيق الرواة ومدحهم لم يحصل منه الا الظن بصدور الحديث من المعصوم ولا يحصل منه العلم
العادي من شهادة ابن بابويه في الفقيه وثقة الاسلام في الكافي بصحة الاحاديث المودعة
في كتابيهما بالقرائن التي كانت موجودة عندهما وان خفيت عنا اكثر وكذا من شهادة الشيخ
بان الشيخ جميع ما نقل في كتابيه من الكتب التي اجمعوا على العمل بها وكيف يجوز طرح ظاهر
ما نقل في الكتب الاربعة من غير وجود معارض او معارض اقوى او حمله على غير ظاهره وانهم اذا
كان ظاهره دالا على الوجوب حملوه على الاستحباب واذا كان ظاهره الحرمة حملوه على الكراهة
لاصل عدم الوجوب والحرمة وقد قال الشيخ البهائي في كتاب مشرق الشمسين هذا الاصطلاح
بمعنى ان تنويع الحديث لم يكن معروفا بين قدمائنا قدس الله ارواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم
بل كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه واقترن
بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك بامور منها وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التي
نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة عليهم السلام وكانت متداولة لديهم في تلك
الاعصار مشتهرة فيما بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار ومنها تكرره في اصل او اصلين
منها فصاعدا بطرق مختلفة واسانيد عديدة معتبرة ومنها وجوده في اصل معروف
الانتساب الى احد من الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل
بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن ابي نصر
او العمل بروايتهم كعمار الساباطي ونظرائه ممن عدهم شيخ الطائفة في كتاب العدة كما نقله

عند المحقق في بحث التراوح من المعتبر ومنها اندراجه في احد الكتب التي عرضت على احد الائمة ع
فاثنوا على مؤلفيها ككتاب عبيد الله بن علي الحلبي الذي عرض على الصادق ع وككتابي يونس بن
عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري ع ومنها اخذه من احد الكتب
التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية
الامامية ككتاب الصلوة لحريز بن عبد الله السجستاني وكتب ابني سعيد وعلي بن مهزيار او من غير
الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي وكتاب الحسين بن عبيد الله السعدي وكتاب القبلة
لعلي بن الحسن الطاطري وقد جرى رئيس المحدثين ثقة الاسلام محمد بن بابويه على متعارف
المتقدمين في اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه فحكم بصحة جميع ما اورده من الاحاديث
في كتاب من لا يحضره الفقيه وذكر انه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع
وكثير من تلك الاحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتأخرين ومنخرط في
سلك الحسان والموثقات بل الضعاف وقد سلك على ذلك المنوال جماعة من اعلام علماء
الرجال فحكموا بصحة حديث بعض الرواة الغير الامامية كعلي بن محمد بن رباح وغيره لما لاح لهم
من القراين المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم وان لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد
الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم انتهى كلامه ولا شك ان الكتب الاربعة متواترة عند ما عن
مصنفيها وثقة الاسلام محمد بن يعقوب وابن بابويه شهدا بصحة جميع ما اودعا في كتابيهما
ورئيس الطائفة محمد بن الحسن الطوسي شهد على ان كل ما نقل في كتبه استخرج من الاصول المجمع
على صحتها وهم عدول وثقات وقراين صحة الحديث باصطلاحهم عندهم كثيرة كما نقل
شيخنا البهائي والواسطة بيننا وبين مصنفي الكتب الاربعة مشايخ اجازة لا يضر
ضعفهم بصحة الحديث وهؤلاء المشايخ نقلوا الاخبار المودعة في كتبهم من الاصول المعتمدة

التي

التي وصلت اليهم بنوع من انواع التحمل وتلك الاصول كانت عندهم موجودة واصحابنا
من معاصريهم ومن بعدهم لم يكذبوهم في دعواهم بل كانوا عاملين بما اودعوا في كتبهم ما لم يكن
له معارض او معارض اقوى الى اوان تقسيم الحديث الى الاقسام الاربعة المشهورة بل
نقلوا اجلالة شانهم وهذا قرينة واضحة على صحة شهادتهم كما لا يخفى فاثبات الوجوب
او الحرمة بالحديث الصحيح او الحسن او الموثق ولو نقل في غير الكتب الاربعة دون ما نقل في
الكتب المشهورة بالصحة والمعتمد عليها بالقراين التي كانت عندهم اذا لم يتصف بواحد
من تلك الاوصاف اما لوجود دليل معتمد على جواز العمل بالخبر المتصف بواحد من تلك الاوصاف
دون ما عداه او لان الظن الحاصل من الخبر المتصف بواحد منها اقوى من الظن الحاصل من
شهادتهم على صحة ما اودعوا في كتبهم وعمل قدماء الاصحاب في الاخذ من باب التسليم بالاخبار
التي ليست بصحيح ولا حسن بالاصطلاح الجديد وترجيح اكثر القدماء والمتأخرين العمل بالحديث
الضعيف على العمل بالحديث الصحيح في تحديد الكر بحسب المساحة بثلثة اشبار ونصف
في ثلثة اشبار ونصف وغيرها من المسائل دليل على عدم صحة ما بنوا عليه ونقل شيخنا
محمد الحر العاملي ره انه وجد في بعض تحقيقات الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني
بخطه ره انه قال ان شهادة الكليني والصدوق والشيخ وغيرهم من علمائنا بصحة احاديث
هذه الكتب وبكونها منقولة عن الاصول والكتب نحن نقطع قطعا عاديا لا شك فيه انهم لم يكذبوا
وانعقد الاجماع على ذلك الى زمن العلامة والعجب ان هؤلاء المتقدمين بل من تأخر عنهم كالمحقق
والعلامة والشهيدين وغيرهم اذا نقل واحد منهم قولا عن ابي حنيفة او غيره من علماء العامة
او الخاصة او نقل كلاما من كتاب معين ورجعنا الى وجداننا نرى انه قد حصل لنا العلم العادي
بصدق دعواه وصحة نقله لا الظن وذلك علم عادي كما نعلم ان الجبل لم ينقلب ذهبا والبحر لم ينقلب

دما فكيف يحصل العلم من نقله عن غير المعصوم ولا يحصل من نقله عن المعصوم عند الناظر مع انه
لا يتسامح ويتساهل من له ادنى ورع وصلاح في القسم الثاني وربما يتساهل في الاول
والطرق الى اليقين كانت كثيرة بل بقي منها طرق متعددة كما عرفت وكل ذلك واضح
لولا الشبهة والتقليد فكيف اذا نقل جماعة كثيرة واتفقت شهاداتهم على النقل بالثبوت
والصحة انتهى كلامه وقال شيخنا الحر لو لم يجز لنا قبول شهادتهم في صحة احاديث كتبهم
وثبوتها ونقلها من الاصول الصحيحة والكتب المعتمدة وقيام القرائن على ثبوتها لما جاز لنا
قبول شهادتهم في مدح الرواة وتوثيقهم فلا يبقى حديث صحيح ولا حسن ولا موثق بل
يبقى جميع احاديث كتب الشيعة ضعيفة واللازم باطل فكذا الملزوم والملازمة ظاهرة
وكذا بطلان اللازم بل الاخبار بالعدالة اشكل واولى بالاهتمام من الاخبار بنقل الحديث
من الكتب المعتمدة فان ذلك امر محسوس ظاهر والعدالة عندهم خفي عقلي يتعسر الاطلاع عليه
وهذا الزام لا مفر لهم عنه عند الانصاف انتهى والاصطلاح الجديد يستلزم عدم صحة اكثر
الاحاديث التي قد علم نقلها من الاصول المجمع عليها لان الصحيح عند اكثرهم ما رواه العدل
الامامي الضابط في جميع الطبقات ولم ينصوا على عدالة احد من الرواة الا نادرا وانما
نصوا على التوثيق وهو لا يستلزم العدالة قطعا بل بينهما عموم من وجه كما صرح به الشهيد الثاني
وغيره مع انا نعلم ان مذهب الشيخ الطوسي في العدالة هو ان الاصل في المسلم العدالة حتى
يتحقق الفسق وانه يخالف مذهب العامة لان مذهبهم ان الاصل في الانسان الفسق حتى يتحقق
العدالة ولا نعلم مذهب باقي اصحاب الرجال كالكشي والنجاشي وغيرهما واوصاف تحقق
العدالة عندهم مختلفة فربما يكون مذهب المعدل ان الاصل في المسلم العدالة كالشيخ او
يتحقق العدالة بظهور الصلاح ومذهب المستدل ان الاصل فيه الفسق حتى تحقق العدالة كما

ذهب

ذهب اليه العلامة او العادل عنده صاحب الملكة فكيف ثبت عنده صحة الحديث بنقل
عدالة الرواة على ان كثيرا من اسماء الرواة مشترك بين الثقات والضعفاء وتميز
الثقة عن غيره بنقل المروي عنه او من روى عنه غالبا او بقراين اخر فاثبات صحة الحديث
بالاصطلاح الجديد مع ما مر في الاغلب متعسر تتميم نفعه عظيم اعلم انه لما وقع
الاختلاف بين العلماء في العمل بالاخبار الاحاد المحفوفة بالقراين غير المفيدة للعلم القطعي
اردنا ان نذكر ما يدل على ان الاخبار المودعة في الكتب المعتمدة بالدلايل والقراين الآتية
يجوز العمل بظاهرها ويثبت بها الاحكام ويبرأ ذمة المكلف بالعمل بها منها ما نقلت الامة
ولا نزاع فيه انه صلى الله عليه وآله كانت يبعث رسله الى البلدان والقبائل وهم احاد و
يوجب على المرسل اليهم قبول خبر المرسل من غير فرق بين قريب البلاد وبعيدها انهم انما
كانوا يقولون للمرسل اليهم رسول الله ص يأمر بكذا وينهى عن كذا وايضا كانوا يرسلون من
البلاد النائية مع من يثقون به بالمسائل ويسألون عن الائمة ع فاذا جاءهم الخبر
عملوا به من غير توقف وهذا كثير لا يمكن تعداده ومنها آية لَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ
طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ الآية لانه لا شك ان التفقه في ذلك الوقت انما
كان بحفظ الاحاديث واخذ الروايات عن المعصوم صلوات الله عليه وانذارهم
كان بنشر الروايات كما مر ما ورد في ذلك ومنها لزوم تكليف اهل البلاد البعيدة عن بلد
النبي ص والائمة ع وايام غيبة الامام بالعمل بالمتواتر او المحفوف بالقرينة القطعية
خلاف ما يظهر من الاخبار المتواترة المعنى ذكر بعضها وتكليف بالمحال وبما لا يطاق
ومنها عمل معاشر الشيعة من زمن معاصري الائمة ع في البلاد النائية عنهم ع الى زماننا هذا
مع عدم سقوط التكليف بهذه الشريعة الى قيام الساعة و[illegible] ما يدل عليها في اكثر الاحكام

في بيان الكتاب والسنة وغير ذلك الاخبار الاحاد المودعة في الكتب المعتمدة سيما الكتب
الاربعة المحفوفة بمثل تلك القراين وشهادة مصنفيها بصحة ما فيها بالقراين التي عندهم ومنها
ما ذكره اهل الرجال انه لما كانت وفاة ابي عبد الله عم اختلف الناس فقائل بامامة عبد الله بن جعفر
وقائل بامامة ابي الحسن عم فدعى زرارة ابنه عبيدا فقال يا بني ان الناس مختلفون في هذا الامر
لان الامامة في الكبير من ولد الامام عم فشدّ راحلتك وامض الى المدينة حتى تاتيني بصحة الامر
فشدّ راحلته ومضى الى المدينة واعتل زرارة فلما حضرته الوفاة سأل عن عبيد فقيل انه لم يقدم
بعد فدعى بالمصحف فقال اللهم اني مصدق بما جاء به نبيك محمد صلى الله عليه وآله فيما انزلته
عليه وبينته لنا على لسانه وانا على عقيدتي وديني الذي ياتيني به عبيد ابني وانت الشهيد علي
بذلك فمات زرارة وقدم عبيد فقصده الناس فسألوه عن الامر الذي قصده فاخبر
ان ابا الحسن عم صاحبهم فان زرارة مع جلالته اعتمد على خبر الواحد في مثل هذا الامر
العظيم ومنها ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عم قال اذا
سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم عم فترد اليه وما روي
عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عم قال قلت يرد علينا حديثان واحد يامرنا بالاخذ
عنه والآخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تاتي صاحبك فتسأله عنه قال قلت
لا بد لنا ان نعمل باحدهما قال خذ بما فيه خلاف العامة وما روي عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلم
قال قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلم نعلم ايهما الحق قال اذا لم تعلم
فموسع عليك بايهما اخذت وما روى الكليني في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما ياخذه والآخر ينهاه
كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وفي رواية اخرى بايهما

اخذت من باب التسليم وسعك وما ذكره ابن جمهور الاحسائي في كتاب عوالي اللئالي روى العلامة
مرفوعا الى زرارة بن اعين قال سألت الباقر عم فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران و
الحديثان المتعارضان فبايهما آخذ فقال عليه السلم يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع
الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم فقال عم خذ بما يقول
اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال عم انظر
الى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانوا
موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف
الاحتياط فقلت انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال عم اذن فتخير
احدهما فتاخذ به وتدع الآخر وفي رواية انه عم قال اذن فارجه حتى تلقى امامك فتسأله وما
روي في مقبولة عمر بن حنظلة بايهما اخذت من باب التسليم وسعك وذكر الشيخ السعيد قطب
الدين بن الراوندي باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال الصادق عم اذا ورد عليكم حديثان
مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه وما
خالفها فخذوه وقال مولانا محمد طاهر القمي في شرحه على التهذيب يمكن ايضا ان يستدل على
جواز العمل بخبر الواحد فهي من جهة اللفظ ليست متواترة ولكنها من جهة المعنى متواترة ولكنها
من جهة متواترة ومن الروايات الدالة على جواز العمل بخبر الاحاد ما روي عن النبي صلعم مسندا
انه قال من حفظ على امتي اربعين حديثا يحتاجون اليه في امر دينهم بعثه الله عز وجل يوم القيمة
فقيها عالما هذا الحديث اشتهر بين العامة والخاصة حتى قيل انه متواتر ووجه الدلالة على
المدعى ظاهر وروى محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم رجل
راوية لحديثكم يبث ذلك في الناس ويشدده في قلوبهم وقلوب شيعتكم ولعل عابدا من شيعتكم

ليست له هذه الرواية ايها افضل قال الراوية لحديثنا يشدّ به قلوب شيعتنا افضل من
الف عابد وروى فيه بسنده عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله عم يقول من علّم خيرا فله مثل
من عمل به قلت فان علّمه غيره يجري ذلك له قال ان علّم الناس كلهم جرى له قلت فان مات
قال وان مات وروى فيه ايضا بسنده عن ابي جعفر عم قال من علّم باب هدى فله مثل اجر من عمل به
ولا ينقص اولئك من اجورهم شيئا وغير ذلك من الاخبار انتهى فمن تأمل فيما ذكرناه يظهر عليه
ان الاطمينان الحاصل من الاخبار المودعة في الكتب المذكورة بتلك القراين وبتعاضد بعضها
ببعض في اكثر المسائل الشرعية لم يكن اقل من الاطمينان الحاصل من الاخبار التي كان تكليف
اهل البلاد النائية عن الائمة عم بها في عصر ظهورهم عم وظاهر كلام المعصومين عم ومعولهم
لان ارادة خلاف الظاهر من غير نصب قرينة غير جايز عليهم لانه اغراء بالعمل بغير الحق وهو مناف
لفرض طاعتهم وعصمتهم كما دل عليه ظاهر خبر من مثل تلك الاخبار فالعمل به عمل بما كلف المكلفون
به في هذه الاعصار ومن لم يكن من عنايته ذلك مع عدم سقوط التكليف فعليه الدليل على اثبات
ما يكون اقوى مما ذكرناه في اثبات التكاليف الشرعية وبرائة ذمة المكلفين بالعمل به حتى
ننتفع به وعلى الله الاعانة والتوفيق **المسئلة الثالثة** المشهور بين اصحابنا المتأخرين
العاملين بالاصطلاح الجديد في تقسيم الاحاديث الى الاقسام الاربعة ان الحديث اذا
كان صحيحا او حسنا او موثقا اثبتوا بما ورد فيه الامر الوجوب وبما ورد فيه النهي الحرمة ولو
روي في الكتب المشهورة بالصحة حملوا ما ورد فيه الامر بشيء على الاستحباب وما ورد فيه
النهي عن شيء على الكراهة لضعف السند ولو كان الامر عندهم للوجوب والنهي للحرمة اذا لم
ينجبر ضعفه بالشهرة ووجه تأمل فيه انه على تقدير تسليم ان الامر للوجوب والنهي للحرمة لا نزاع
في انه كما ان الوجوب والحرمة حكمان من الاحكام الشرعية كذا الاستحباب والكراهة ايضا كما ن

من الاحكام الشرعية فان ثبت بمثل هذه الرواية شيء من الاحكام ثبت بها ما دل ظاهرها
عليه من الوجوب او الحرمة فلم تحمل على خلاف ظاهرها ولو لم يثبت بها حكم فكيف اثبتوا
بها الاستحباب او الكراهة واي دليل يدل على هذا الفرق من الكتاب والسنة فان قيل انهم
لم يثبتوا الاستحباب والكراهة بالرواية الضعيفة السند بل اثبتوهما بالحسنة من سمع شيئا
من الثواب على شيء فصنعه كان له وان لم يكن الحديث كما بلغه ونحوها من الاخبار الدالة
على ذلك والمستحب ما يحصل لفاعله الثواب والمكروه ما يحصل لتاركه الثواب وقوله عم
وان لم يكن الحديث كما بلغه شامل للعمل المترتب عليه ثواب وان لم يصرح به والثواب المذكور
في ذلك الحديث اقول ظاهر تلك الحسنة وغيرها ان من فعل الشيء الفلاني فله كذا او كذا من الاجر
لا ما يحصل على فعله الثواب او على الكف عنه الثواب والالف واللام في الحديث للعهد
الخارجي فشموله للعمل المترتب عليه ثواب غير ظاهر على ان ظاهر فصنعه فعل شيء
لا في الكف عن شيء وعلى تسليم صحة الاستدلال بتلك الرواية على ذلك انما يتم اذا كان ظاهر
الخبر الاستحباب او الكراهة لا الوجوب او الحرمة وقد استدلوا بالامر الوارد في الحديث
المتصف بالاوصاف المذكورة ايضا على الاستحباب اذا كان الحكم به مشهورا بين متأخري
الاصحاب لاصالة عدم الوجوب واقل مراتبه الاستحباب وبالنهي الوارد في مثله على
الكراهة اذا كان الحكم بها ايضا مشهورا لاصالة عدم الحرمة واقل مراتب النهي الكراهة
ووجه تأمل فيه انه كما ان الاصل عدم الوجوب والحرمة فكذا الاصل عدم الاستحباب و
الكراهة لبراءة الذمة عن الجميع ورجحان الفعل او تركه ايضا خلاف الاصل وبعد ورود
الامر في الروايات المعتبرة لا يبقى الاصل على بقائه بل يخرج منه بالامر الى الوجوب او الاستحباب
وبالنهي الى الحرمة او الكراهة وهذا المستدل ان كان ممن عنده الامر حقيقة في الوجوب

والنهي في الحرمة فكيف يجوز لنا حمل الرواية على خلاف ظاهرها من غير وجود قرينة من ورود الرخصة
على ترك ما ورد الامر به وعلى جواز فعل ما ورد النهي عنه ولئن كان الامر عنده لطلب الفعل
المشترك بين الوجوب والندب وكذا النهي للمرجوحية المطلقة الشاملة للحرمة والكراهة
فكيف يرجح الاستحباب على الوجوب والكراهة على الحرمة من غير وجود قرينة فان اوامر مفترضي
الطاعة ونواهيهم عليهم السلام والانقياد الى مطلوبهم طاعة وطاعتهم واجبة وقال الله سبحانه
ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والائمة المعصومون عليهم السلام
كالرسول صلى الله عليه وآله مفترضو الطاعة ولا شك لنا في ترك ما امروا به من غير ورود الرخصة على جواز
تركه وفعل ما نهوا عنه من غير ورود الرخصة على جواز ارتكابه من الشبهات وقد ورد
على جواز ارتكابها في مقبولة عمر بن حنظلة بقوله عليه السلام من ارتكب الشبهات وقع في المحرمات
وهلك من حيث لا يعلم فان قيل شيوع استعمال اوامر الائمة عليهم السلام في الندب ونواهيهم في الكراهة
بالقرينة صار ذلك من المجازات الراجحة بحيث لا يحتاج الحمل على ذلك الى قرينة فاقول شيوع
استعمال اوامرهم في المندوبات ونواهيهم في المكروهات لما لوجود القرينة حين الخطاب فلا
يصير دليلا على جواز حمل اوامرهم على الندب ونواهيهم على الكراهة عند فقدان القرينة عند الخطاب
لان الادلة الدالة على ان الامر للوجوب والنهي للحرمة على فرض تماميتها شاملة لاوامر
الائمة عليهم السلام ونواهيهم ايضا وهم لم يخالفوا جدهم صلوات الله عليه فيما يفهم منه الوجوب
او الحرمة واطاعتهم كاطاعة الله واطاعة الرسول صلى الله عليه وآله واجبة فعلى المستدل ان يحمل اوامر امير
المؤمنين ومن بعده من الائمة عليهم السلام على الوجوب ونواهيهم على الحرمة كاوامر الرسول صلى الله عليه وآله ونواهيه
في الحمل عليهما اذا لم يكن هناك قرينة صارفة وعلى مدعي شيوع استعمال اوامرهم في المندوبات
ونواهيهم في المكروهات ان يبين في اي عصر من اعصار ظهور الائمة عليهم السلام ظهر ذلك الشيوع وصار

القائل صاحب المعالم

بذلك

بذلك من المجازات الراجحة بحيث لا يحتاج الحمل على ذلك الى القرينة او كان ذلك الشيوع من غير وجود القرينة
عند الخطاب بل يعرف ذلك من القرائن الخارجية ومن اخبار آخر فشيوع ذلك دليل على ان اوامرهم
لمطلق الرجحان ونواهيهم لمطلق المرجوحية لا ان ذلك صار من المجازات الراجحة كالاخبار والحق
انه لما استعمل اوامر الشرع في الواجبات والمندوبات وفي المندوبات في اوامره سيما اوامر
الائمة عليهم السلام اكثر فعلى متقدميهم ان لا يتركوا المامور به الا مع ورود الرخصة على ارتكاب فعله ولا
يحكموا بالحرمة الا بقرينة ولا يرتكبوا المنهي عنه الا مع ورود الرخصة على ارتكاب فعله ولا يحكموا بالحرمة
الا بقرينة ولا يخفى ان امتياز الواجب عن الندب في اوامرهم والحرمة عن الكراهة في نواهيهم اما
بقرينة او بتحقق ان الامر للوجوب لا للندب والنهي للحرمة او الكراهة والتمسك باصالة الجواز
وعدم الوجوب والحرمة بعد ورود الامر او النهي عن المفترض الطاعة سيما في الكتب المشهود
عليها بالصحة لا يجدي نفعا في هذا المقام لان اصالة الجواز وبراءة الذمة عن التكاليف عن الوجوب
والحرمة وغيرهما عند فقدان الامر او النهي عن المفترض الطاعة والمفروض خلافه فالاحتياط بل
الاقوى في هذا المقام فيما ذكرناه ولئن كانت الرواية ضعيفة السند بالاصطلاح لا في ترك معارضها
باصالة الجواز **المسئلة الرابعة** اعلم ان المشهور بين اكثر علماء هذه الاعصار العمل بمضمون
الاخبار المختلفة جميعا لتحصيل براءة ذمتهم يقينا كالعمل بالاخبار الواردة في حكم من كان مسافرا
ودخل وقت الصلوة ثم صلى تلك الصلوة في بيته او في مكان نوى فيه الاقامة قالوا عليه القصر
والاتمام احتياطا لاختلاف الاخبار ووجه التامل فيه هو ان الاخبار الواردة في المواقيت في
ترجيح الاخبار المختلفة مستفيضة بل متواترة معنى وهي دالة على ان الائمة عليهم السلام امروا في جميع
تلك الاخبار بالعمل ببعضها وطرح بعض كالاخذ بما كان موافقا لهم او للاكثر او المشهور
بين حكامهم وكالاخذ برواية الاعدل وكالاخذ بالمجمع عليه والاشهر بين الاصحاب وغير

الشاذ النادر وكالاخذ بما كان موافقا للاحتياط وطرح ما كان مخالفا له وكالاخذ بايهما شئت
من باب التسليم وسنذكر ما يدل على ذلك في المسئلة السابعة في التراجيح المنصوصة ولم نظفر
بخبر ضعيف يدل على انه اذا لم يعلم ايهما الحق فعليه العمل بمضمون الخبرين جميعا احتياطا بل قالوا عم
اذا لم تعلم ايهما الحق موسع عليك بايهما اخذت والاخبار الدالة على العمل بالاحتياط في
الدين غير ظاهرة في شمولها العمل بمضمون الخبرين المختلفين جميعا اذا لم يوجد ترجيح الراجح
ولو بالاخذ من باب التسليم فكيف يكون الاحتياط بمضمون الاخبار المختلفة جميعا بل يمكن
ان يكون تشريعا في الدين لما لا يكون له دليل بين على جوازه وما ورد في الحكم بفعل صلوة مرتين
او اكثر لطلب الحق الواقع عند الاشتباه ليس من ما حصل الاشتباه فيه بالاخبار المختلفة
كامر الصادق عم بفعل صلوة مرتين لمن له ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو
بقوله يصلي فيهما جميعا وكالامر باحياء ليلتين من ليالي القدر لادراك ليلة واحدة لمن له
اشتباه في اول شهر رمضان وكالامر بفعل صلوة واحدة الى اربع جهات لجاهل القبلة
تحقيق تلك المسئلة المهمة يحتاج الى نوع بسط في الكلام فنقول لا شك ان حكم الله واحد في كل قضية
في الواقع والمكلفون مامورون به في زمن النبي صلعم والائمة عم بغير تقية بقدر الامكان
واما في زمن التقية والغيبة فهم مامورون في كل مسئلة بالعمل بما وصل اليهم من الايات
المحكمة والاخبار المروية برواية الثقة او المحفوفة بقرينة غيرها ولو بايداعها في الاصول
والكتب المعتمدة مؤيدا بعمل الاصحاب او بعضهم بها واما الاخبار المختلفة التي عمدة اسبابها
التقية وفي بعضها يحتمل الوضع لمن لم يتم قرينة على صحتها فالعمل بها ورد عن الائمة عم
تراجيح مختلفة واصحابنا رضوان الله عليهم كانوا عاملين بها في كل زمان فالمكلفون
مامورون بالعمل بالتراجيح المنصوصة ولو بالاخذ من باب التسليم عند عدم العلم

بالحق

بالحق وعدم امكان التوصل الى الامام والسؤال منه عم فيما لا بد من العمل به وليس المكلفين
في هذه الاعصار في جميع الاحكام بما في الواقع لانه يلزم في اكثرها تكليف بما لا يطاق وحرج في
الدين فان قيل العمل بمفاد الاخبار المختلفة جميعا عمل بالحكم الواقعي في غير المبين حكم الواقعي
لان شغل ذمة المكلف بعبادة مثلا يقيني فلا بد له من العلم ببراءة ذمته لان اليقين
لا ينقض بالشك وانما ينقضه بيقين اخر وبالاحتياط يحصل العلم ببراءة الذمة ولو بالعمل
بمضمون الاخبار المختلفة جميعا ولا يكون تكليفا بما لا يطاق قلت قد مر ان السؤال من الائمة عم
عن العمل بالاخبار المختلفة مستفيضة بل متواترة معنى مع اجابتهم عم عنها بان الغرض الاخذ
بواحد منها بالتراجيح المنصوصة او طرح ما خالفه فالعمل بواحد منها صار معهودا في الشريعة
دون العمل بالاخبار المختلفة جميعا بل يحتمل ان يكون العمل بمفاد الخبرين جميعا خلافا للاحتياط
لان العبادة توقيفية يحتاج الى الاذن من صاحب الشريعة وورد الاذن عنهم عم بالعمل بواحد
من الاخبار من باب التوسعة وقد ذكرنا ما روي محمد بن يعقوب في الحسن كالصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر ع انه قال اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع
دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له حق في ثوابه
ولا كان من اهل الايمان ثم قال اولئك المحسن منهم يدخله الله الجنة بفضل رحمته فلا بد لطالب
النجاة ان ينظر بعين الانصاف فهل خبر معتمد دال على جواز العمل بمفاد الخبرين المختلفين جميعا
حتى يكون عمله بمضمون الخبرين جميعا بدلالة ولي الله لبراءة الذمة وتمسكهم بالاخبار الواردة
في الاحتياط غير بين شمولها لذلك فلا بد من ذكرها حتى يظهر مواردها وافرادها ومحل احتمال
شمولها العمل بمضمون الاخبار المختلفة ام لا منها ما روي في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن عم عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما ام على كل واحد

منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد فقلت له ان بعض اصحابنا سألني عن
ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه
وتعلموا وروى الشيخ في مبحث المواقيت مسندا عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى
العبد الصالح ع يتوارى القرص ويقبل الليل ارتفاعا وتستر عنا الشمس وترتفع فوق
الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب
الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك
وروى محمد بن جمهور الحسائي في كتابه عوالي اللآلي انه قال روى العلامة مرفوعا الى زرارة بن
اعين قال سألت الباقر ع فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان
فبايهما آخذ فقال ع يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر الى ان قال
اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط وقال ع اخوك دينك فاحتط
لدينك وفي القاموس احتاط اخذ بالحزم وقال الحزم ضبط الامر والاخذ فيه بالثقة ولا
يخفى ان المراد بقوله ع في صحيح عبد الرحمن اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط
اذا لم تدروا الحكم فيه فعليكم بالتمسك على وجه يوجب العلم ببراءة ذمتكم لكن لما ورد في الاخبار
المختلفة اذا لم يعلم ايها الحق الاخذ باحد الخبرين من باب التسليم فشموله العمل بمضمون الخبرين
جميعا في الخبرين المختلفين غير بين عند الجهل بالحق لعدم ورود الامر بالاحتياط في الاخبار
المختلفة عند عدم حصول العلم بالحق كالخبر ومكاتبة عبد الله بن الوضاح يدل على الاخذ
بالاحتياط في مثل ذلك لان اشتغال ذمة المكلف بفعل الصلوة في وقتها معلوم ويحصل
اليقين ببراءة الذمة بالتأخير حتى تذهب الحمرة لكن الظاهر من قوله ع ارى لك ويؤيده بعض
الاخبار استحباب التأخير دون وجوبه فيحصل براءة الذمة بالتقديم عليه ايضا وشمول

مفاد

مفاد هذا الخبر للعمل بمضمون الخبرين جميعا لتحصيل العلم غير ظاهر وليس الاحتياط هنا العمل
بمضمون الخبرين ومرفوعة زرارة تدل على الاخذ بخبر فيه الاحتياط في الخبرين المتعارضين وقوله ع
لكميل اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت يحتمل ان يكون مراده ع احتط في رعاية حقوق
اخيك الذي هو مثل الدين فالاستدلال بهذا الخبر على الاحتياط في الدين على طريق الملازمة لان
الاخ اذا كان بمنزلة الدين فالامر بالاحتياط في رعاية حقوقه يستلزم منه الاحتياط في
امور الدين وعلى تقدير دلالته لا دلالة له على الاحتياط في الدين فالاستدلال به على العمل بمضمون
الاخبار المختلفة جميعا لا يخلو من اشكال لوجود الاخبار الدالة على الاخذ من باب التسليم وقدماء
اصحابنا ومتأخروهم عاملون بها كما يظهر من تتبع كتبهم منهم محمد بن يعقوب في ديباجة كتابه حيث
قال في العمل بالاخبار ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم ع وقبول
ما وسع من الامر فيه بقوله ع بايهما اخذتم من باب التسليم وسعكم والصدوق في الفقيه جمع بين
الاخبار المختلفة بالتخيير في الاخبار الواردة في حكم الشك الواقع في الصلوة في عدد الركعات
سيما في الركعتين الاخيرتين فانه قال بعد نقل بعض الاخبار الدالة على ان على الشاك في عدد
الركعات البناء على اليقين وهو الاقل وبعض الاخبار الدالة على ان عليه البناء على الاكثر
وتدارك ما احتمل النقصان بصلوة الاحتياط بعد اتمام الصلوة حمل هذا على التخيير والشيخ
ايضا عامل بها لحكمه بالتخيير بين القصر والاتمام فيمن قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع
في يومه فاذا نقلت الاخبار الدالة على الاخذ من باب التسليم في الكتب الاربعة وغيرها
من كتاب الاحتجاج وعوالي اللآلي بالسند الموثق وغيره مع تلك القرائن الدالة على جواز
العمل بها من علماء الاصحاب بعد شهادة مصنف الكافي والفقيه بصحة ما اورداه في كتابيهما و
كون سند بعضها موثقا والحديث الموثق معمول به عند اكثر متأخري اصحابنا وتقويته بعضها

بعض فيما ذكر من القرائن لا شك في جواز العمل بها وبراءة ذمة المكلف بالعمل بمضمونها في غيبة
الامام ع فلا يجوز ترك مقدار ما بالعمل بمضمون الخبرين المختلفين جميعا بادعاء العمل بالاحتياط
لان الاحتياط ثابت فيما لا يعلم براءة الذمة ومن اراد ان يعلم ان العمل بتلك الاخبار
عمل بالعلم المكلف به شرعا عليه التامل في الاخبار الدالة على ذلك نقلنا بعضها في المسئلة
السابعة وفيما كتبنا في اواخر المسئلة السادسة في تحقيق الاتمام للمسافر في الحرم الاربعة
وعمل القدماء بالقرائن التي عندهم بالاخبار الدالة على الاخذ من باب التسليم دال على ان
العمل بها عمل بالعلم المعتبر شرعا المسئلة الخامسة المشهور بينهم انهم تركوا ما
دل عليه ظاهر الاخبار الصحيحة والمعتمدة بدعوى الاتفاق على خلافه كما قال الشهيد الثاني
في شرحه على اللمعة في صلوة الجمعة لولا دعوى الاجماع لكان القول بالوجوب العيني في
غاية القوة وبدعوى عدم القائل بالفصل في مثل قولهم ما يدل على استحباب الاذان صحيحة
الحلبي وصحيحة اخرى وغيرهما من الاخبار الدالة على جواز ترك الاذان اختيارا ومع ثبوته
فيه يثبت في الاقامة لعدم قائل بالفصل ووجه تاملي في امثال ذلك انه اذا دلت الاخبار
الصحيحة المعلومة الحجية على حكم وقد ذكرنا بعض ادلة حجيتها في المسئلة الثانية فكيف
يجوز ترك العمل بمقتضاها بدعوى نقل الاجماع او عدم القائل بالفصل والفارق بين حكم الاذان
والاقامة الاخبار الصحيحة الواردة في جواز ترك الاذان اختيارا وعدم ورود مثل تلك
الاخبار في الاقامة بل بعض الاخبار دال على ان الاقامة جزء للصلوة فكيف يكون حكمهما
واحدا وكيف يحصل العلم من نقل الاجماعات المنقولة بدخول المعصوم في المجمعين مع
النظر الى دليلهم على وجوب دخول المعصوم في المجمعين والى جواب السيد المرتضى عنه والى
استبعاد حصول العلم بدخول الامام الغايب مع تفرق العلماء شرقا وغربا ووجدانهم غير ذلك

والى

والى نقل اجماعاتهم المتعارضة وغير ذلك وقد صرح جميع اصحاب الفقه ودليل الاجماع لا يمكن
حجة الاجماع العلم بدخول المعصوم فيهم فلابد للمسترشد التامل فيما سنذكره حتى يتامل
لانه من الادلة القطعية ومع ملاحظة ما اشرنا اليه كما يجيء بيانه لا يحصل لنا الوهم بدخول
المعصوم الغايب بين جميع العلماء من معلوم النسب ومجهول النسب منهم فضلا عن حصول
العلم وعمدة دليلهم على وجوب دخول المعصوم في المجمعين ان وجود الامام ع لازاحة علل
المكلفين فاذا اتفق العلماء في عصر على امر ولم يكن ذلك الامر حقا وجب عليه ان يرد بعضهم
الى ما هو الحق حتى لا يخرج الحق من بينهم فاذا اتفقوا على امر علم ان اتفاقهم كاشف عن دخول
المعصوم والا لما ازاح عللهم ولما تمت حجته عليهم بل على الامام ع ان يظهر عند بعضهم
بحيث لا يعرفونه ويتكلم معهم حتى لا يخرج الحق من بينهم وقال الشيخ في عدة الاصول وذكر
المرتضى علي بن الحسين الموسوي اخيرا انه يجوز ان يكون الحق فيما عند الامام ع والاقوال الاخر
يكون كلها باطلة ولا يجب عليه الظهور لانه اذا كنا نحن السبب في استتاره فكلما يفوتنا
الانتفاع بتصرفه وبما معه من الاحكام يكون قد اوتينا من قبل انفسنا ولو ازلنا السبب
لظهر وانتفعنا به وادى الينا الحق الذي عنده وقال الشيخ هذا غير صحيح عندي لانه يؤدي
الى ان لا يصح الاحتجاج باجماع الطائفة اصلا لانا لا نعلم دخول المعصوم الا بالاعتبار الذي
بيناه فمتى جوزنا انفراده ع بالقول ولا يجب ظهوره منع ذلك من الاحتجاج بالاجماع
انتهى وخلاصة الاعتبار الذي بينه انه قال اجماع الامة حجة لانه لا يخلو عصر من امام معصوم
حافظ للشرع يكون قوله حجة انتهى قال العلامة ره فان قيل كيف يحصل العلم باتفاق
الامة قبل معرفة كل واحد لتفرقهم شرقا وغربا وربما كان انسان في مطمورة لا يعلم قوله
مع انا نعلم ان الذين بالمشرق لا علم لهم بعلماء اهل المغرب فضلا عن العلم بكل واحد منهم

ومعرفة مذهبه على التفصيل سلمنا انه يمكن العلم بكل واحد لكن لا يمكن معرفة اتفاقهم الا برجوع
الى كل واحد منهم وهو لا يفيد القطع به لاحتمال ان يفتي بخلاف معتقده خوفا وتقية او
لامر آخر سلمنا معرفة كل قول معتقد لكن يحتمل رجوع اهل كل بلدة عن قولهم بعد الخروج عنهم
الى غيرهم قبل فتوى اهل البلدة الاخرى وح لا يحصل الاتفاق انتهى قال في الجواب عن ذلك
العلامة والشيخ والمحقق بانا نجزم بالمسائل المجمع عليها جزما قطعيا ونعلم اتفاق
الامة عليها علما وجدانيا حصل بالتسامع وتظافر الاخبار ولا يشك احد من العلماء
انه لا يوجد في اطراف الارض من يعتقد ان الوضوء في غسل اعضاء الطهارة مرتان
مرتان بل يعلم اجماع العلماء على ان الوضوء واحد من الغسلات وكذلك انه ليس في
الامة من يورث المال اذا اجتمع جد واخ للاخ دون الجد ونظاير ذلك كثيرة
جدا انتهى اقول لا يخفى ان مراد المعترض ان العلم بالاجماع ودخول المعصوم غير ممكن بالوجوه
المذكورة وجوابهم عن ذلك غير مطابق وغير مزيل للاعتراض المذكور لان وجه عدم
الشك في المثالين المذكورين هو ان ما تحمله الادلة وبلغ اليهم من اقوال العلماء وذلك خبران
والنزاع ليس في امثال ذلك بل المراد انه يمكن حصول العلم باتفاق الامة على قول في
عصر من معلوم النسب ومجهوله بحيث يكون المعصوم من جملتهم حتى يكون العلم باتفاقهم كاشفا
عن دخول المعصوم فيكون حجة وقد عرفت دليل وجوب دخوله ع فيهم وجواب السيد ره
عنه وسمعت الاعتراض الوارد على امكان الاطلاع على دخوله ع في علماء اطراف الارض
وجوابهم عنه وجوابنا عن جوابهم ولم ينقل احد من المتقدمين على الشيخ والسيد رحمهما الله الاجماع
الا نادرا كما يظهر من ملاحظة كتب المتقدمين كالمقنع لابن بابويه والمقنعة للمفيد وكتب غيرهما
وهما نقلا اجماعات كثيرة وتبعهما المتاخرون عنهما في نقل اكثرهما ونقلا اجماعات متعارضة

وخالفا

وخالفا المجمع عليه كثيرا حتى وقع ذلك عن ناقله ايضا غير مرة وقد نقل من تلك الاجماعات
الشهيد الثاني ره في رسالة اجمع على ان نقلها الاجماع في المشهور عندنا قلما يخلو من غير
نصب قرينة كما قاله الشيخ حسن ره في المعالم وما وجهه بعض الفضلاء بكيفية امكان حصول
العلم بدخول المعصوم في المجمعين باتفاق فتوى اجلاء اصحاب الائمة على امر فيما نقلوا الاجماع
عليه قد اجبنا عنه في المسئلة الاولى فليراجع من اراد الاطلاع عليه قال بعض الفضلاء انا
لم نعتمد على الاجماعات التي نقلها الشيخ والسيد رحمهما الله لانه يظهر من نقلهما الاجماعات
المتعارضة ومن مخالفتهما لما نقلا الاجماع عليه ان المراد بالاجماع عندهما في الاكثر ما كان
مشهورا عندهما حين نقلهما الاجماع لكن اعتمدنا على نقل الاجماعات التي نقلها مثل المحقق
والعلامة لعدم نقلهما الاجماعات المتعارضة قلت لاتفق العلماء على ان العلم بدخول
المعصوم الغايب في اعصار المتاخرين من جهة الجهل بالنسب في المجمعين غير ممكن وهم معلوم
وفتاوى اصحاب الائمة عليهم السلم غير موجودة عندهم حتى يحصل لهم العلم بدخوله ع فيما افتوا
به وقد ذكرنا ان المتقدمين على الشيخ والسيد ما نقلوا الاجماع الا نادرا ولو وجد اجماع
كاشف عن دخول المعصوم في المجمعين لنقله المتقدمون عليهما لان اطلاعهم عليه اكثر
لقرب عهدهم فهم اولى بالنقل منهما فكيف يمكن الاعتماد على نقل المتاخرين الاجماع على حكم
من الاحكام

المسئلة السادسة لما صار الزائرون متحيرين في الصلوة بمشهد
الحسين ع اذا كانوا غير ناوين لاقامة العشرة لاختلاف تحديد الحاير واعتقد جماعة
المشهور ان رجحان الاتمام مختص بالحاير دون خارجه وبخلاف ابن بابويه انه ذهب الى وجوب
القصر في الاماكن الاربعة من غير قصد الاقامة وبخلاف السيد بوجوب الاتمام فيها وباقي
مشاهد الائمة وفقهاء مشاهير هذه الاعصار في هذه المشاهد يامرهم بالقصر والاتمام

فى غير القبة الشريفة وفى العمارات المتصلة بها بل فيها ايضا وفى الخارج عن العمارات المتصلة
بها بل فيها ايضا وفى الخارج عن العمارات المتصلة افتيهم بالتقصير وفى الروضة المنورة
والتقصير فى النجف الاشرف اذا كانوا غير ناوين للاقامة عندهم مما لا ريب فيه وكذا اذا نووا
الاقامة فيه وذهبوا الى مسجد الكوفة صاروا متحيرين فى الصلوة فيه بعد المراجعة اليه
ايضا اذا لم يكن فى نيتهم اقامة اخرى فافتيهم بالقصر والاتمام مع ان الاقوى بظاهر
الروايات المعتبرة الاتمام فيه اذا زاد على سور بلد الحسين عم ونواحيه الى فرسخ
من كل جانب الى خمسة فراسخ وفى حرم امير المؤمنين وصحنه المقدس بل النجف الاشرف
من غير قصد الاقامة وظاهر الروايات الصحيحة المعتمدة رجحان وجوب الاتمام
كما ذهب اليه السيد وابن الجنيد او جوازه كما ذهب اليه الشيخ فى المبسوط وقال
مولانا محمد باقر فى البحار بعد نقل كلام لا يخرج من وجوه يومى اليه بعض الاخبار التى ذكرناها
وسنذكر كلا منهما فتحقيق هذا المطلب من الامور المهمة لعله ينتفع به من يكون مسترشدا
ويخلص نفسه عن شبهة التقليد ويأخذ بالمستند لا المعتقد كما قال العلامة وعليه
الاعانة والتأييد واعلم انه يجب التقصير على المسافر مع الشرائط الا فى حرم الله
وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليهم السلم والذى يدل على ذلك ما روى
الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عم قال من مخزون علم الله الاتمام فى اربع
مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليهم السلم ورواه الصدوق
فى الخصال ورواه ابن قولويه فى المزار وقال الشيخ فى المصباح وفى خبر آخر فى حرم الله
وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عم بعد ما روى عن حذيفة بن منصور عن
ابى عبد الله عم تتم الصلوة فى المسجد الحرام ومسجد الرسول والكوفة وحرم الحسين عم

والذى

٤٧

والذى يدل على الامر بالاتمام فى الحرمين ما رواه الكلينى فى الصحيح عن عثمن بن عيسى
قال سالت ابا الحسن عم عن اتمام الصلوة والصيام فى الحرمين فقال اتمها ولو صلوة
واحدة ورواه الحميرى مثله وما روى الكلينى فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عم
ان من الامر المذخور الاتمام فى الحرمين ورواية الكلينى والشيخ عن ابان بن سمع وما رواه
الشيخ وابن قولويه عن زياد القندى وما روى عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن قابل
الحناط عن عمرو بن مرزوق وما روى فى الصحيح عن على بن مهزيار لكثرة فى الحرمين بكة والمدينة
فيهما والجواب ان الذى دل على الاتمام فى الحرم الاربعة والذى يدل على انه لا يجوز الاتمام
فى مكة والمدينة من غير قصد اقامة عشرة وما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر
ما لم تعزم على مقام عشرة ايام ورواه الصدوق فى الفقيه وفى عيون الاخبار وفى الاخبار
التى وردت فى الحرمين ما رواه الشيخ عن على بن حديد عن الرضا عم قال لا يكون الاتمام
الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وما روى الشيخ فى الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت
ابا عبد الله عم فى التقصير فى الحرمين والتمام فقال لا تتم فى الحرمين حتى تجمع على مقام عشرة
ايام فالجمع بين هذه الاخبار حمل ما دل على وجوب القصر من غير نية الاقامة على التقية
اذ لم ينقل احد من العامة بالاتمام للمسافر فى المواطن الاربعة بل قال بعضهم بتعيين القصر
وقال بعضهم بالتخيير مطلقا ويدل على ذلك قولهم عليهم السلم من مخزون علم الله الاتمام فى اربع
مواطن وما روى الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابى عبد الله عم ان هشاما
روى عنك انك امرته بالتمام فى الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من
ابائى اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس فالحكم بالتقصير دون قصد الاقامة

او تجويز القصر محمول على التقية لان في التزام القصر في جميع المواضع الا في هذه الامكنة
تشنيع عليهم فانه يقال لما اوقعتم الصلوة تماما في هذا المكان دون ساير الامكنة كما
حمل الاخبار عليها الفاضل التستري فعلى هذا الاقرب ما ذهب اليه السيد وابن جنيد لكن في
الحرم الاربعة او جمع بين ما دل على الاتمام وما دل على القصر بالتخيير كما صرح بذلك في
الاخبار المستفيضة منها ما روى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في
الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر وروى عن عمران بن حمران قال قلت
لابي الحسن ع اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك ولئن اتممت فهو خير و
زيادة الخير خير وروى محمد بن يعقوب بسنده عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم ع نحوه والحمل
على التخيير مشهور بين العلماء مع اولوية الاتمام والذي يدل على رجحان وجوب الاتمام
في حرم امير المؤمنين ع ومنه روضته بل صحنه المقدس بل النجف الاشرف ما دل على
الاتمام في الحرم الاربعة من صحيحة حماد بن عيسى وما رواه الشيخ ايضا في المصباح بقوله
ع في رواية اخرى في الحرم الاربعة والاخبار التي تدل على الاتمام في الكوفة ما دل على ان
الكوفة حرم امير المؤمنين ع روى الشيخ بسنده عن زياد القندي قال قال ابو الحسن ع
يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة
وعند قبر الحسين ع وبعض الاخبار يدل على ان امير المؤمنين ع مدفون في الكوفة روى في
البحار ذلك عن فرحة الغري عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الكوفة
روضة من رياض الجنة فيها قبر نوح وابرهيم عليهما السلم وقبر ثلثمائة نبي وسبعين نبيا وستمائة
وصي وقبر سيد الاوصياء امير المؤمنين ع وروى غواص بحار الانوار مولانا محمد باقر ره
في كتاب زاد المعاد بسند معتبر عن ابي الحسن الرضا ع ما مفاده ان الله تبارك وتعالى عرض

ولايتنا

ولايتنا على الارضين فسبق بها مكة فزينها بالكعبة فسبق بها المدينة الطيبة فزينها بمحمد ص
فسبق بها بلد الكوفة فزينها بقبر امير المؤمنين ع فما ورد به الامر بالاتمام في الكوفة شامل لموضع
قبره الشريف ولا منافاة بينه وبين ما دل على ان الكوفة هي البلد لان توابع قريب البلد من
البلد ايضا وان كان له اسم خاص كالنجف والذي يدل على ان موضع قبره الشريف
من حرمه ما روى في البحار عن تحفة الغري بسنده عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال اذا
اردت زيارة امير المؤمنين ع فتوضأ واغتسل وامش على هينتك وقل الحمد لله
الذي الى قوله حتى ادخلني حرم اخي رسوله ص الى ان قال ثم تدنو من القبر
وتقول الى آخره وروى الصدوق في الفقيه هذه الزيارة بغير اسناد ورواه
الشيخ في التهذيب بسنده عن يونس فبشهادة ابن بابويه بحجية جميع ما نقل في كتابه و
بشهادة الشيخ انه نقل ما روى في كتبه من كتب اجمع على صحة نقلها ان مشهده
الشريف من حرمه ومن الكوفة ويؤيده ما دل على ان حرم الكعبة اثنى عشر ميلا
وحرم الرسول ص اربعة فراسخ وحرم الحسين من روضته الى خمسة فراسخ من
كل جانب او فرسخ في فرسخ ولان ما دل على ان روضته والكوفة حرمه فلحرمه
وسعة ايضا وفي المصباح المنير حريم الشيء ما حوله من حقوقه فكيف يكون الكوفة
حرمه وموضع قبره الشريف لا يكون من حرمه ع او حريما آخر وقال مولانا محمد باقر المجلسي ره
في البحار قال الشيخ في ط وقد روى الاتمام في حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين
وحرم الحسين فعلى هذه الرواية يجوز الاتمام خارج مسجد الكوفة وبالنجف انتهى قال
كانه نظر الى ان حرم امير المؤمنين ع ما صار محترما بسببه واحترام الغري به ع
اكثر من غيره ولا يخلو من وجه ويومي اليه بعض الاخبار انتهى كلامه وقال في زاد

المعاد وروى المفيد والشيخ وابن طاوس ان الصادق عليه السلم زار امير المؤمنين عم يوم
السابع عشر من ربيع الاول ولما لم يكن قبره الشريف معروفا في عصر الصادق والباقر عليهما السلم
كما يظهر من الاخبار حيث عبر عن حرمه بالكوفة فالكوفة اعم من موضع قبره الشريف فيما ورد لفظ الكوفة
حرم امير المؤمنين والذي يؤيد ذلك ما استدل به بعض العلماء من انه روي انه عليه السلم
دفن في ظهر الكوفة وحينئذ فاصل الكوفة بطنها والنجف الاشرف ظهرها وظهر الشيء وجنبه
لا يكونان خارجا من بدنه واجزائه والاستدلال على رجحان لزوم الاتمام فيما لم يرد ما يدل على
جواز القصر فيه من الحرم الاربع انه ورد في بعض الاخبار الامر بالاتمام في الكوفة وفي الحرمين و
حرم الحسين وانقيادا لامرهم طاعة وفي بعض الاخبار تم الصلوة في اربعة مواطن فليس
المراد الاخبار بذلك بل المراد ان الاتمام فيها مطلوب لهم وفي بعض الاخبار من الامر
المذكور الاتمام في الحرم الاربعة والمراد ان الاتمام فيها مطلوب لهم وانقيادا لمطلوبهم
طاعة وطاعتهم واجبة الا ما ورد الاذن بتركه وليس في الاخبار ما يدل على الامر بالتقصير
للمسافر ولا على التخيير فيه وبين الاتمام في المسجد لكن الاتمام للمسافر في روضة المنورة
بل ما ورد عن الشارع اطلاق الكوفة عليه ومن النجف الاشرف بعد الادلة التي ذكرناها
من غير قصد الاقامة جائز اذا نظر المنصف الخالي عن شبهة التقليد لان من فرض العمل
بالادلة الشرعية كيف يجوز له ترك العمل بما دل عليه الاخبار الصحيحة والمعتمدة وعمل الاشهر
بين اصحاب الفتاوى من غير وجه دليل معتمد دال عليه قال غواص بحار العلوم مولانا محمد باقر
قدس الله روحه لا يجوز للمستدل الاستدلال بالادلة الا بعد تخلية نفسه عما هو معتقده بالتقليد
هذا هو المراد بقولهم يشترط في الاجتهاد النفس القدسية وقال العالم العامل مولانا محمد السبزواري
في مثل هذه المسئلة لسنا انا وجدنا علمائنا على امر بل علينا التمسك بالادلة الشرعية

ونقل

ونقل الفاضل مولانا محمد باقر الخراساني في الكفاية عن العلامة انا نتبع المتمسك لا المعتقد وقال
الوحيد في عصره اقا جمال ره ليس لنا دليل على جواز عمل احد سيما من فهم الاخبار بفهم غيره اقول
بغداديه لا تقف ما ليس لك به علم من عمل بدليل او بقول احد لا بد له من تحصيل العلم بانه يقبل
منه يوم القيمة ثم اقول العمل بجواز الاتمام في حرم امير المؤمنين والنجف الاشرف بالاخبار المذكورة
من غير قصد الاقامة نظير ما قال اورع العلماء مولانا احمد الاردبيلي في مسئلة صلوة الجمعة بالنظر
الى الادلة سيما الاخبار الكثيرة الصحيحة تحصل الخوف بتركها وبالجملة اما القول بالواجب العيني
من غير شرط النايب فلعدم دليل الاشتراط ورد الاجماع لعدم دليل دخل المعصوم وضعف
حجية الاجماع المنقول لكنه قول مع عدم الرفيق انتهى لان العمل بهذا ايضا قول وعمل بغير رفيق
الا السيد وابن الجنيد والشيخ في المبسوط لكن سلوك طريق دل ما ورد عن المعصومين على انه
يوصل الى المطلوب ارجح من طريق اشتهر بين اصحاب الفتاوى انه يوصل الى المطلوب من غير
ظهور دلالة كلام المفترض الطاعة عليه فاختر لنفسك ما ينفعك يوم القيمة وقال فاضل
من العامة اذا تمسك الانسان بدليل لا بد له من تحصيل العلم بانه يقبل منه ذلك يوم القيمة انتهى
وروي عنهم عليهم السلم ولا تكونوا امعة فان تقييد لزوم القصر للمسافر بما ثبت بالكتاب والسنة
ولا يجوز الاتمام للمسافر الا بالدليل الذي يوجب العلم لصحيحة زرارة لا ينقض اليقين بالشك
ابدا انما ينقضه بيقين اخر وما ورد في الاتمام في حرم امير المؤمنين والكوفة ولفظ موضع
قبره الشريف من حرمه وكذا ما ورد في الاتمام في حرم الحسين عم اكثرها ضعيفة بالاصطلاح
فكيف يمكن التمسك بها قيل في الجواب عن ضعف السند بالاصطلاح الجديد في اكثر هذه الروايات
غير قادح لوجود اكثرها في الكتب المشهورة بالصحة بعد وجود الخبر الصحيح بذلك الاصطلاح وتكرر
الروايات واعتضاد بعضها ببعض وعمل الاصحاب بها في الجملة وعدم المعارض و

سنذكر ان شاء الله تعالى بعد ذكر الاخبار الواردة بالاتمام في حرم الحسين ع وما اوردوا على ما اخترنا
من رجحان لزوم الاتمام في الحرم الاربعة والجواب عنه الدليل على حصول العلم الشرعي بالعمل بمثل هذه
الروايات الصحيحة المعتمدة عند علماء الاعانة والذي يدل على الاتمام في حرم الحسين ع وغيره دال
على الاتمام في الحرم الاربعة من صحيحة حماد بن عيسى برواية الشيخ والصدوق وابن قولويه والشيخ مرسلا
وسيجيء ذكره وما رواه ابن قولويه في المزار مسندا عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله ع
قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع
وما روى الكليني عن حذيفة بن منصور عمن سمع ابا عبد الله ع يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام
ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع ورواه الشيخ في المصباح عن حذيفة بن
المنصور مثله ثم قال وفي خبر آخر في حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليهم السلم
وما روى الكليني عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن
في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب بكذا الذي قبله وروى الكليني والشيخ بسندهما عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله ع
ازور قبر الحسين ع قال زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت اتم الصلوة قال اتم
قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة وروى عن ابرهيم بن ابي البلاد
عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال تتم الصلوة في ثلثة مواطن في المسجد الحرام ومسجد
الرسول ص وعند قبر الحسين ع وروى الصدوق قال الصادق ع من الامر المذخور اتمام
الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير وروى عن عمرو بن مرزوق
قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة في الحرمين وعند قبر الحسين ع قال اتم الصلوة فيهم
وقد سبق انه ذكر عن زياد القندي انه قال ابو الحسن ع اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة

وعند قبر الحسين اقول اختيار القصر فيها والعمل بهذا الخبر مع ما ذكرناه من الادلة الدالة على
الاتمام فيها وموافقته التقية لما ذكرناه مشكل والحق ان الاخبار المذكورة لم يدل على
وجوب الاتمام في حرم امير المؤمنين لما مر ولم يدل على رجحانه فبراءة ذمة المكلف به ولا يحتاج
الى صلوة القصر احتياطا وروى الشيخ باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن حكيم بن داود
عن سلمة بن الخطاب عن منصور بن العباس رفعه عن ابي عبد الله ع قال حرم الحسين ع خمس
فراسخ من اربعة جوانبه وعنه عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل البصري عمن رواه
عن ابي عبد الله ع قال حرم الحسين ع فرسخ في فرسخ من اربع جوانب القبر وروى محمد بن
محمد عن علي بن الحسين عن ابي عبد الله ع قال قال حريم قبر الحسين ع خمسة فراسخ من اربعة جوانب
القبر وروى محمد بن علي بن الحسين عن ابي عبد الله ع قال حريم قبر الحسين ع خمسة فراسخ
من اربعة جوانب القبر وقيل وان ورد في اكثر الاخبار الحكم بالاتمام في الحرم الثلثة وورد في بعض
الروايتين في حرم امير المؤمنين ع لكن ورد ما يعارضها وظاهر الاخبار مختلف ففي بعضها
حين سئلوا عن التمام بمكة والمدينة في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال اتم وان لم تصل فيها
الا صلوة واحدة وفي بعض سئلوا اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك
وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير وغير ذلك وفي بعض الاخبار امروا بالاتمام في المدينة
ومكة او المسجد الحرام ومسجد الرسول ص بدل الحرمين وفي بعضها امروا بالاتمام في
الكوفة او مسجد الكوفة بدل حرم امير المؤمنين ع وفي بعضها امروا بالاتمام عند
الحسين ع او عند قبره او الحاير بدل حرم الحسين ع ولذا اكثر العلماء حملوا المطلق
على المقيد واخذوا بالمتيقن فقالوا المسافر مخير بين القصر والاتمام في المسجد الحرام
ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحاير الحسين ع ولم يحكموا بجواز الاتمام في الحرم الاربعة

اقول في الجواب عنه انه لما ثبت بالاخبار المستفيضة رجحان الاتمام في الحرم الثلثة بل الاربعة
بما ذكرنا فحين سالوا عن اتمام الصلوة في موضع خاص من جملة تلك الحرم فامروا بالاتمام
فيه ليس فيه منافاة وليس من باب المطلق والمقيد وكذا امرهم بالاتمام في المساجد الثلثة
والحاير وعند قبر الحسين وليس بينها منافاة كما قال الشيخ في الاستبصار بعد نقل رواية
ابي بصير المشتملة على المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة ليس لاحد ان يقول لاجل
هذا الخبر والخبر الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص المسجد الحرام ومسجد الكوفة
فان خرج الانسان منهما فلا اتمام له لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خص الموضعين
بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر في الاخبار الفاظا يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان
غيرهما داخلين فيه وهذا غير مستبعد ولا متناف وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم
الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها خبر حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال في حرم الله
وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليهم السلم وبعده حديث زياد القندي انه
قال اتم الصلوة في الحرمين والكوفة ولم يقل في مسجد الكوفة انتهى كلامه ان قيل المنافاة ثابتة
بينهما بحسب المفهوم لان الامر بالاتمام في المساجد الثلثة والحاير يدل بحسب المفهوم على ان
حكم خارج هذه الامكنة مخالف لحكمها فاقول تلك المفاهيم ليست من المفاهيم التي وقع
الاختلاف في حجيتها كمفهوم الغاية والشرط والصفة بل كلها القاب لهذه الامكنة و
مفهوم اللقب ليس بحجة لعدم الدليل على حجيته سيما اذا كان لذكر المنطوق فايدة غير اعتبار
محل نفي المفهوم وههنا شرافة تلك الامكنة بالنسبة الى باقي الحرم فخصصت بالذكر تعظيما
لها كما قال الشيخ ره على انهم اتفقوا على ان المفهوم غير حجة اذا كان معارضا للمنطوق
ومنطوق الاخبار الواردة الدالة على الاتمام في الحرم الثلثة بل الاربعة وتحديدها مناف

لتلك

لتلك المفاهيم ولا يخفى انه اذا ورد عام او مطلق يحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد
اذا كانا متنافيين الظاهر فالتنافي اما بين منطوقيهما او مفهوميهما او منطوق العام
ومفهوم الخاص او بالعكس اما اذا لم يكونا متنافيين الظاهر فلا يحمل احدهما على الاخر فان كان
العام والمطلق بحسب المنطوق والخاص والمقيد منافيين بحسب المفهوم فان كانت الحجة
قائمة على حجية مثل تلك المفاهيم فليحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد والا كان
العام على عمومه باقيا وكذا المطلق على اطلاقه مثل ما دل على كفارة قتل الخطاء في اية فكفارته
عتق رقبة وفي اية اخرى عتق رقبة مؤمنة ولا يخفى انه يحمل المطلق على المقيد من ثبت
عنده حجية مفهوم الصفة والا يحمل المقيد على الافضلية وان كان المطلق مجزيا ويكون
قد برئت ذمة المكلف به نعم اذا ورد مثلا اتم الصلوة في حرم الحسين ع وورد انه لا اتم
الصلوة الا في الحاير فيحمل الحرم على الحاير الذي هو بعض الحرم وسنذكر الجواب عن الاخذ
بالمتيقن **تنبيه** اعلم ان ابن بابويه ره لما نقل في الفقيه عن الصادق ع من الامر
المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحاير الحسين عليه السلم
قال مصنف هذا الكتاب ره يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن
حتى يتم ويصدق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته
عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام اقول الخبر
الذي استدل به على صحة ما اول مختص بمكة والمدينة للسؤال عنهما والسؤال قرينة على ان المراد
الجواب ما سئل عنه فكيف يجوز الحكم به على باقي المواطن الاربعة والذي يدل على خلاف ذلك التاويل
ما روي في الاخبار الصحيحة اتمها في الحرمين ولو صلوة واحدة وقال ملا محمد باقر الخراساني في شرحه
ان الجواب يتعين من سؤال خاص بحيث يصير كالنص في المسؤل عنه فكيف يحتاج الى صلوة العقم

احتیاطا رعایة لفتواه سیما فی حرم الحسین وقد ذکرنا ان الاخبار الواردة بلزوم القصر بل بالتخییر
بینه وبین الاتمام محمولة علی التقیة بالقرائن التی ذکرناها من الاخبار ولموافقتها لمذهب العامة ولیس
فی الاخبار ما یدل علی لزوم القصر فی حرم امیر المؤمنین وحرم الحسین علیهما السلم وقال فی البحار
وحکی فی الذکری عن الشیخ نجیب الدین یحیی بن سعید انه حکم فی کتاب له فی التخییر فی البلدان الاربعة حتی
الحایر المقدس لورود الحدیث بحرم الحسین ع وقدر بخمسة فراسخ وباربعة وبفرسخ قال والکل
حرم ولکن تفاوت فی الفضیلة وهو غیر بعید لما رواه الشیخ والکلینی بسند فیه ضعف عن
ابی عبد الله ع قال اذا اتیت ابا عبد الله ع فاغتسل علی شاطئ الفرات والبس ثیابک
الطاهرة ثم امش حافیا فانک فی حرم الله وحرم رسوله الی ان قال انتهی کلامه ره والذی یمکن ان یستدل
به علی جواز القصر عند قبر الحسین ع قوله علیه السلم فی روایة ابی شبل انما یفعل ذلک الضعفة
اشارة الی اختیار القصر عند الحسین ای یفعله من یکون ضعیف الرای او ضعیفا فی بدنه
وما روی عن جعفر بن قولویه بسنده عن ابن ابی عمیر عن ابی الحسن ع قال سألته عن التطوع عند قبر
الحسین وبمکة والمدینة وانا مقصر قال تطوع عنده وانت مقصر ما شئت وفی المسجد الحرام
وفی مسجد الرسول ص فانه خیر وروی عن ابرهیم بن عبد الحمید مثله وروی بسنده عن عمار بن موسی
قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة فی الحایر قال لیس الصلوة الا الفرض بالتقصیر
ولا تصل النوافل وفی روایات عدیدة سئل عنهم ع عن الصلوة تطوعا عند قبر
الحسین ع وانا مقصر قالوا انعم ما قدرت علیه لان فی عدم منعهم علیهم السلم عن التقصیر
عند قبر الحسین ع اشعارا بجواز التقصیر فیه لکن اختیار القصر عنده مع ما ذکرنا من
الروایات المتعاضد بعضها ببعض الدالة علی الامر بالاتمام فی حرمه وعنده ع
مشکل لضعفها سندا او متنا بالنسبة الی الاخبار التی امر بالاتمام فیها ولموافقتها

لمذهب العامة تنبیه فیه نفع عظیم وعلیه التوفیق والاعانة لکن قیل ولکن ورد فی
اکثر الاخبار الاتمام فی حرم الحسین ع وفسر حرمه فی خبر رواه الشیخ فی التهذیب وابن بابویه فی
الفقیه انه خمس فراسخ من کل جانب وروی الشیخ انه فرسخ فی فرسخ من کل جانب لکن لما ورد
فی روایتین ذکر فیهما الحایر بدل حرم الحسین ع وفی بعض الروایات عند الحسین او عند قبره
قال اکثر العلماء ره فی الحایر اخذا بالمتیقن وکذا ولکن روی الشیخ فی الصحیح ما یدل علی ان الاتمام
فی حرم امیر المؤمنین من المذخور وقال الشیخ وفی روایة اخری تتم فی الحرم الثلثة وفی حرم
امیر المؤمنین ع وظهر مما رواه الشیخ فی التهذیب وابن بابویه فی الفقیه والسید فی تحفة الزائر
عن الصادق ع ان النجف الاشرف حرمه ع وورد الامر بالاتمام فی الکوفة والکوفة حرمه وانه دفن
فی الکوفة لکن لما ورد الامر بالاتمام فی مسجد الکوفة قالوا یتم فی مسجد الکوفة اخذا بالمتیقن لما فی
الاتمام فیهما من العمل بجمیع الاخبار بخلاف الاتمام فی خارجهما فقیل ولکن کان الامر کذلک لکن الاخبار
الدالة علی الاتمام فی خارجهما ایضا وما ورد فی تحدید حرم الحسین ع وان النجف الاشرف حرم امیر
المؤمنین ع تفید العلم الشرعی بملاحظة علماء عصری ظهور الائمة ع وبانضمام الادلة علی حجیة اخبار
الاحاد وتتبع کتب الحدیث یعلم ان مدار علمهم کان علی امثال هذه الاخبار ولم یتوقفوا فی العمل
بامثالها علی وصول ما یعاضدها ولم یرد المنع من الائمة علیهم السلم عن عملهم بامثال هذه الاخبار
وبملاحظة اصحاب الحدیث وقدماء اصحابنا وعملهم بما نقلوا کما یظهر من ملاحظة الکافی والفقیه وغیرهما
من کتب الحدیث وبملاحظة ما اشتمل علیه الفقهاء فی کتبهم الاستدلالیة بما هو اضعف سندا او دلالة
بالنسبة الی ما دل علی الاتمام فی حرمهما علیهما السلم وما دل علی تحدید حرمهما بما ذکرناه من المؤیدات
مثل ما استدل الشیخ ره فی کتاب الصوم علی جواز صوم عید الاضحی لمن قتل احدا خطاء فی الاشهر
الحرم بروایة رواها عن سهل بن زیاد مع ان ما روی متواترا بالمعنی یدل علی حرمة صوم العیدین

مطلقا ومثل ما استدلوا به على وجوب الاخفات في الركعتين الاخيرتين من العشائين مع
دلالة الاخبار المستفيضة على رجحان الجهر في العشائين سيما في الزيادة فيهما غير مستثنى الا الاخيرتين
ومثل ما استدلوا به على وجوب وضع الميت على قفاه حين الصلوة عليه مع ما روي في
التهذيب بسند حسن كالصحيح انه يوضع بعد تطهيره كما يوضع الميت في لحده وما روي الكليني
في باب النص على الرضا ع ان ابا ابرهيم راى رسول الله ص في المنام انه امره ان ينام بعد
موته مضطجعا على جانبه الايمن ويصلون عليه ومثل ما استدلوا به على تثليث المضمضة و
الاستنشاق في الوضوء مع وجود اخبار كثيرة دالة على الاكتفاء بمرة واحدة وما دل
على تثنيتهما وما روي في كتاب حريز لكن السند مايل على انه محمول على التقية لانه روي فيه تثليث
غسل الوجه واليدين ومثل ما استدلوا على حكمهم في الشك في الركعتين الاخيرتين من
الرباعية بان الظن فيهما حكمه حكم العلم لان الدليل على هذا الحكم في غير صورة الشك بين الثلث
والاربع انما هو مفهوم وخبر عامي على انه روي في الحسن ان ذهب وهمك الى ركعتين وفي
اربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلث والاربع ومثل ما استدلوا به على وجوب
البناء على الاكثر لمن لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا مع ركعة الصلوة قائما للاحتياط سيما بعد دخول
المصلي في الثالثة مع ظهور رواية صحيحة في البناء على الاقل واتمام الصلوة مع ما دل من
الاخبار الصحيحة على الاخذ باليقين فيما شك فيه وهو البناء على الاقل ومثل حكمهم بمتابعة
المأمومين للامام اذا سبقوا الامام في الركوع والسجود وفي رفع الراس منهما اذا كان السبق
لظن ان الامام ركع او سجد او رفع راسه منهما ولو وقع منهم ذلك عمدا عليهم الوقوف على تلك
الحالة حتى يلحق الامام بهم مع عدم وجود خبر دال على حكم جميع تلك الصور ولا على هذا التفصيل ومثل
ما استدلوا على نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة مع وروده عليها مع عدم ظهور خبر دال على عدم

الغسالة

الغسالة تنجس بملاقاتها للنجاسة مع ورود الاخبار المستفيضة الدالة على طهارة ماء الاستنجاء
وما دل على تحديد حرم الحسين ع بخمسة فراسخ رواه الشيخ في التهذيب وابن بابويه في الفقيه وما روي
انه فرسخ في فرسخ رواه الشيخ في التهذيب وابن بابويه بسند صحيح وما روي في الفقيه والشيخ
ايضا قال كلما ذكروا في كتبهم انما استخرجوها من الاصول المعتمدة كما ذكرناه في المسئلة الثانية كيف
لا يثبت رجحان الاتمام في حرم الحسين ع مع ثبوت هذه الاخبار ودلالتها على ما اخترناه
اقوى من دلالة ما ذكرناه من الاخبار المشهورة والعجب ممن توقف في العمل بمثل هذه
المودعة في الكتب الاربعة المشهود عليها بالصحة وغيرها اذا لم تكن صحيحة بالاصطلاح الجديد
ولم يتوقف في اخذ ما حكم سلطان الوقت المحكم بالاخذ من الشيعة الاثني عشرية من الوجوه
المسماة بعين المال وحلاله بزعمهم ما اخذ بعلة الخراج من اراضي خراسان والاصفهان و
غيرهما بنقل الفاضل الشيخ علي بن عبد العالي من قطب الاولياء انه نسب الى الشيخ ره انه نقل
في المبسوط ان تلك البلاد فتحت عنوة في عصر الخليفة الثاني من خلفاء الجور وتدعون انه وقع
ذلك منه باذن امير المومنين ع وتظهر من القرائن ان تلك الاراضي التي اخذ الخراج منها كانت
معمورة عند الفتح اقول بعد اثبات تلك المقدمات المذكورة بالدليل الشرعي مع ان دونه
اثباته خرط القتاد هما وهما للارزاق اعوان الامام ع على دين اسه وفي مصلحة ما ينوبهم من تقوية
دين الاسلام في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة للرواية المرسلة المقبولة
عند الاصحاب فقال الفاضل الاردبيلي في شرحه على الارشاد ان تلك الاجرة والطسق اي الحصة
مصروفا بمصالح العامة بنظر الامام ع فكيف يباح بدون ذلك وكيف يجوز اخذ واحد منا
كثيرا مع وجود المصالح والاحوج او المساوي وابعد منه اشتراط الاباحة بتجويز الحاكم الجاير مع عدم
تجويز الاخذ والاذن له بوجه ومع كون الماخوذ منه مسلما احوج من الزراع بالاضافة وليس في الاخبار

ما يدل على ذلك بوجه من الوجوه انتهى كلامه فاذا كان مصرف وجوه الجهاد ومن له تقوية دين الاسلام
كيف يأخذ من ليس من المجاهدين ولتوقفهم على مال المجاهدين صار المؤمنون مع الاهل والاولاد
اسارى مقتولين بيد المخالفين على ما في الهداية واليه المشتكى والدليل على اثبات ان
تلك البلاد فتحت عنوة وكانت عامرة عند الفتح ووقع الفتح باذن الامام عم غير ظاهر
اذ مقتضى القواعد الشرعية عدم جواز العمل بالظن الحاصل من غير الشهود المعتبرة شرعا والظن
الحاصل من افواه الرجال لا تقوم حجة على اثبات الاحكام الشرعية المخالفة للاصل كحل ما في
يد الغير بعنوان الملك لغيره ومن تتبع الاخبار الواردة الدالة على جواز اخذ الجايزة من
السلطان او العامل المتخذ وشراء الصدقة منهم ظهر عليه ان الجماعة الذين جوز لهم الامام عم
ذلك كوفيون والكوفة مما فتحت عنوة ظهر ذلك من الاخبار المعتبرة وتجويز الائمة عليهم السلم
لجماعتهم يجوز لهم اخذ نماء الارض التي فتحت عنوة من السلطان الجائر وعماله لا يصير دليلا على
جواز اخذ الوظايف من عامل اخذ من الشيعة الاثنى عشرية في البلاد التي لم يثبت بالادلة الشرعية
انما فتحت عنوة وحل الخراج حكم شرعي يتوقف ثبوته على الحكم بان تلك الارض خراجية بالاصول
الثابتة ولا يمشي الجواب بكلاية عموم الحكم وخصوص السبب لاختصاصها بما اذا لم يكن للخصوص
دخل في الجواب ومما يدل على ان الجماعة الذين جوز لهم الائمة عم ذلك كلهم كوفيون ما روي
عن الصادق عم انه قال ما يمنع ابن ابي سمال ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس
ويعطيهم ما يعطي الناس ومن ظهر حال الى انه كان حاكما في الكوفة وقال عم لابي بكر الحضرمي
الكوفي لم تركت عطاءك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سمال ان يبعث اليك بعطائك
اما علم ان لك في بيت المال نصيبا وروي عن سنان ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عم
ان لي ارض خراج وقد ضقت بها افادعها قال فسكت هنيئة ثم قال ان قائمنا لو قام

كان

كان نصيبك اكثر منها وقوله عم لو قد قام قائمنا كان لهم افضل من قطايعهم لا يدل على ان ما
يأخذ عمال الفرقة المحقة من الشيعة الاثنى عشرية يجوز لنا الاخذ منه ولعل وجهه ان الكوفة فتحت
عنوة فلا دخل في تجويز ذلك لهم ولم يثبت بالادلة الشرعية انهم مثلهم وتلك البلاد فتحت
عنوة ونقل مولانا محمد باقر الخراساني في الكفاية عن بعض العلماء ما وجدناه من بعض التواريخ
وكانه من الكتب المعتبرة في هذا الفن ان نيسابور من بلاد خراسان مختلف في كيفية
الفتح وان اهل اصفهان عقدوا امانا انتهى والعجب مما ذكرنا ان من المشهورين بالعلم والصلاح
يأخذون الوظايف من الوجه التي طالما اخذ باسم الخراج وقد عرفت ما يدل على
حليته ما في بيت المال اما باقي الوجوه التي اخذت من الشيعة الاثنى عشرية لا اصل محافظتهم من
اعدائهم ولا يحفظونهم منهم ما سمعنا ان احدا من العلماء ادعى حليته بحكم الشرع الا اخرية اهل
الكتاب لكن يظهر من قرائن الاحوال كان حكم السلطان وحكامه صار محللا لاخذهم الوظايف
واللاتي مات من تلك الوجوه وتوقفوا في العمل بمثل هذه الاخبار المودعة في الكتب
المشهورة بالصحة والاعتماد في العبادات وعدم التوقف والاحتياط في الماليات اهم
في الشرع كما روي عنهم عليهم السلم حرمة مال المسلم كحرمة دمه وكذا اخذهم الوظايف مما وقف
على المزارات والمساجد والمشاهد ومصرفها ما له مدخل في تعميرها والفرش والاسراج
فيها ومن كان مشغولا بتلاوة القران فيها وكتبها وغيرها لا من اعطاه الصدر مثلا
مثلا صار ذلك حلالا عليه بشبهة انه صار متداولا بينهم كيف يصير ذلك حلالا ويقبل منهم
الجواب يوم القيمة **المسئلة السابعة** واعلم ان معرفة كيفية العمل بالتراجيح المنصوصة
من الامور المهمة لان الاخبار في ذلك مختلفة في التقديم والتقرير مرتبة كما في مقبولة عمر بن
حنظلة ومرفوعة زرارة وغيرهما او غير مرتبة كما في باقي الاخبار وقال مولانا عبد الله التوني

فی رسالته الاخبار الواردة فیها الاولی ما رواه الشیخ الطبرسی فی کتاب الاحتجاج عن ابی
عبدالله الصادق علیه السلام عن الحارث بن المغیرة عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا سمعت من اصحابک
الحدیث وکلهم ثقة فموسع علیک حتی تری القائم فترده الیه الثانیة ما رواه عن الحسن
بن الجهم عن الرضا ع وفی آخره قلت یجیئنا الرجلان وکلاهما ثقة بحدیثین مختلفین
ولم نعلم ایهما الحق قال اذا لم تعلم فموسع علیک بایهما اخذت الثالثة ما رواه ایضا
فی مکاتبة محمد بن عبدالله الحمیری الی صاحب الزمان ع یسألنی بعض الفقهاء عن المصلی اذا
قام من التشهد الاول الی الرکعة الثالثة هل یجب علیه ان یکبر فان بعض اصحابنا قال
لا یجب علیه تکبیرة ویجزیه ان یقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فکتب فی الجواب ان فیه حدیثین اما احدهما
فانه اذا انتقل من حالة الی اخری فعلیه التکبیر واما الحدیث الآخر فانه روی اذا رفع رأسه من
السجدة الثانیة وکبر ثم جلس ثم قام فلیس علیه فی القیام بعد القعود تکبیر وکذا التشهد الاول
یجری هذا المجری فبایهما اخذت من باب التسلیم کان صوابا الرابعة ما رواه علی بن مهزیار فی الصحیح
قال قرأت فی کتاب لعبدالله بن محمد الی ابی الحسن ع اختلف اصحابنا فی روایاتهم فی رکعتی
الفجر فروی بعضهم ان صلهما فی المحمل وروی بعضهم لا تصلهما الا علی وجه الارض فاعلمنی کیف
تصنع انت لاقتدی بک فی ذلک فوقع ع موسع علیک بایة عملت وفی دلالة هذه
الروایة علی ما نحن فیه نظر وروی الکلینی فی الکافی قال وفی روایة بایهما اخذت من باب
التسلیم وسعک ورواها فی خطبة الکافی الخامسة ما نقل عن احتجاج الطبرسی انه روی عن
سماعة بن مهران قال سألت اباعبدالله ع قال قلت یرد علینا حدیثان واحد یأمرنا بالاخذ
به والآخر ینهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتی تأتی صاحبک فتسأله عنه قال قلت لابد ان نعمل
باحدهما قال خذ بما فیه خلاف العامة السادسة ما رواه الشیخ قطب الدین فی رسالة الفقه فی بیان

احوال احادیث اصحابنا بسنده عن الحسین بن السری قال قال ابوعبدالله ع اذا ورد علیکم حدیثان
مختلفان فخذوا بما خالف القوم السابعة وروی ایضا بسنده عن الحسن بن الجهم قال قلت للعبد
الصالح ع هل یسعنا فیما یرد علینا منکم الا التسلیم لکم فقال لا والله لا یسعکم الا التسلیم لنا فقلت
فیروی عن ابی عبدالله ع شیء ویروی عنه خلافه فبایهما نأخذ قال خذ بما خالف القوم وما وافق
القوم فاجتنبه الثامنة روی بهذا الاسناد عن محمد بن عبدالله قال قلت لابی الحسن الرضا علیه السلام
کیف نصنع بالخبرین المختلفین فقال اذا ورد علیکم حدیثان مختلفان فانظروا ما یخالف منهما
العامة فخذوه وانظروا ما یوافق اخبارهم فدعوه وروی الشیخ فی باب الخلع بسنده عن عبید
بن زرارة عن ابی عبدالله ع قال ما سمعت منی یشبه قول الناس فلا تقیة فیه وهذه الاخبار
الخمسة دالة علی ان المتعین عند اختلاف الاخبار العرض علی مذهب العامة والاخذ بالمخالف
مطلقا وعدم جواز العمل بالتقیة عند الاختیار التاسعة ما رواه الکلینی فی باب اختلاف
الحدیثین من الکافی فی الصحیح عن عمر بن حنظلة عن ابی عبدالله علیه السلام عن رجلین من اصحابنا بینهما
منازعة الی ان قال فان کلاهما اختلفا فی حدیثکم قال الحکم ما حکم به اعدلهما وافقههما واصدقهما
فی الحدیث واورعهما ولا یلتفت الی ما یحکم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضیان عند
اصحابنا لا یفضل واحد منهما علی صاحبه قال فقال ینظر الی ما کان من روایتهم عنا فی ذلک الذی
حکما به المجمع علیه بین اصحابک فیؤخذ به من حکمنا ویترک الشاذ الذی لیس بمشهور عند اصحابک
فان المجمع علیه لا ریب فیه الی ان قال قلت فان کان الخبران عنکما مشهورین قد رواهما الثقات
عنکم قال ینظر فما وافق حکمه حکم الکتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداک أرأیت
ان کان الفقیهان عرفا حکمه من الکتاب والسنة ووجدنا احد الخبرین موافقا للعامة والآخر مخالفا
لهم بای الخبرین یؤخذ قال ما خالف العامة ففیه الرشاد فقلت جعلت فداک فان وافقهما الخبران

جميعا فان ينظر الى ما هم اليه ميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم
الخبرين جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام
في الهلكات وهذه الرواية تدل على ان الترجيح باعدلية الراوي وافقهيته واورعيته واصدقيته
ومع التساوي بالشهرة ومع التساوي فيها ايضا فبالعرض على الكتاب والسنة ومذهب
العامة فالظاهر لزوم العرض على الجميع ويحتمل ان يكون الواو بمعنى او فاللازم العرض على احدها
ولكن قوله ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة الى آخره يؤيد الاول
الا انه عليه السلم جوز الترجيح بالعرض على مذهب العامة فقط وعلى ميل حكامهم في جواب هذا القول
ومع عدم امكان هذا النوع من الترجيح فمقتضى هذه الرواية لزوم التوقف ولم يجوز في هذه
الرواية التخيير وحمل بعضهم روايات التخيير على العبادات المحضة وروايات الارجاء
والتوقف على ما ليس كذلك كالدين والميراث ونحوهما وهو غير بعيد لان هذه الرواية وردت
في المنازعات والمخاصمات فمن العاشرة ما رواه محمد بن ابرهيم بن جمهور الاحسائي في كتاب
عوالي اللآلي عن العلامة مرفوعا الى زرارة بن اعين قال سألت الباقر ع فقلت له جعلت
فداك عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبايهما آخذ فقال ع خذ بما يقول اعدلهما عندك
واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر الى ما وافق منهما مذهب
العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا موافقين لهم او مخالفين
فكيف اصنع فقال اذن فخذ بما فيه الحايطة واترك ما خالف الاحتياط فقلت انهما موافقان
للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال ع اذن فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الآخر
وفي رواية انه ع قال اذن فارجه حتى تلقى امامك فتسأله انتهى كلامه الحادية عشر ما رواه
الشيخ قطب الدين الراوندي بسنده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال اذا

ورد

ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه
وما خالف كتاب الله فذروه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار
العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه الثانية عشر ما رواه
الحسن بن الجهم عن الرضا ع قال قلت للرضا ع تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة قال ما جاءك
عنا فاعرضه على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان يشبههما فهو منا وان
لم يكن يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم
ايهما الحق قال اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت الثالثة عشر ما رواه الكليني
في باب اختلاف الحديث في الصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اختلف
عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يأمر باخذه والآخر ينهاه عنه كيف
يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وفي رواية بايهما اخذت من باب
التسليم وسعك الرابعة عشر ما رواه ايضا في الباب المذكور بسنده عن ابي عبد الله ع
ارايتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تأخذ
قال قلت كنت آخذ بالاخير فقال رحمك الله الخامسة عشر ما رواه باسناده عن المعلى
بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن آخركم بايهما نأخذ
فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فخذوا بقوله الحديث وفي حديث آخر خذوا بالاحدث
وهذه الروايات الثلث دالة على ان الواجب الاخذ بالرواية الاخيرة ولا اعلم احدا عمل
بهذا غير ابن بابويه في الفقيه في باب الرجل يوصي الى رجلين حيث نقل خبرين مختلفين
ثم قال ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق ع وذلك
ان للاخبار لها وجوها ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس انتهى السادسة عشر

ما رواه الكليني ايضا في باب الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب في الصحيح او الموثق
عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن اختلاف الحديث يرويه من نثق
به ومنهم من لا نثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول
الله ص والا فالذي جاءكم به اولى به الرابعة عشرة قال ابن بابويه في كتاب الاعتقادات
اعتقادنا في حديث المفسر انه يحكم على المجمل كما قال الصادق ع ورد عين هذه القاعدة
في كتاب عن الائمة العقيقي في الجمع بين الاخبار ويمكن ان يراد بالمفسر المخصوص والمقيد
والمبين والمفصل ونحوها وبالمجمل خلافها وهذه الروايات تدل على انواع من العمل
عند تعارض الاخبار الاول الترجيح باعتبار السند وترجيح برواية الثقة والاوثق
والافقه والاصدق والاورع على من ليس كذلك ويدل عليه الرواية التاسعة والعاشرة
الثاني الترجيح بشهرة الرواية ونقل الاكثر اياه وندرة الاخرى ويدل عليه ايضا التاسعة
والعاشرة الثالث العرض على كتاب الله والعمل بالموافق وطرح المخالف وهذا يدل
عليه التاسعة والحادية عشرة والثانية عشرة والسادسة عشرة ونظائرها وفي الاخير مؤيدة
لكون الواو في الاول بمعنى او الرابع العرض على مذهب العامة ورواياتهم او عمل
حكامهم والاخذ بالمخالف ويدل عليه رواية الخامسة والسادسة والسابعة و
الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة الخامس الاخذ بالاحدث ويدل عليه
الرابعة عشرة والخامسة عشرة مع رواية اخرى مذكورة فيها السادس التخيير في العمل بايها
شاء المكلف ويدل عليه الاربع الاول والعاشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة السابع
التوقف وعدم العمل بشيء منهما ويدل عليه الخامسة والتاسعة والعاشرة والثالثة
عشرة الثامن العمل بالاحوط منهما ويدل عليه الرواية العاشرة التاسع العمل بالحديث المفسر

وحمل المجمل عليه كما يدل عليه الرواية الاخيرة ولكن هذا ضرب من العمل ليس فيه طرح احد الخبرين
واعلم ان ظاهر الرواية التاسعة ان الترجيح باعتبار السند من اوثقية الراوي ونحوها وكثرته مقدم
على العرض على كتاب الله وعلى هذا فاذا تعارض حديثان ويكون راوي احدهما اوثق وافقه
واورع من راوي الاخر يكون العمل بالاول متعينا وان كان مخالفا للقرآن ولكن ظاهر كثير من
الروايات ان العرض على كتاب الله مقدم على جميع اقسام التراجيح بل روى الكليني في باب الاخذ بالسنة
وشواهد الكتاب اخبارا كثيرة دالة على ان الخبر الغير الموافق لكتاب الله فهو زخرف وغير مقول للنبي ص
ويلزم طرحه وان لم يكن له معارض اصلا وعلى هذا فاذا تعارض حديثان ينبغي عرضهما على القرآن
والسنة المقطوع بها والعمل بالموافق لهما وان لم يعلم الموافقة والمخالفة لهما فالترجيح
باعتبار الصفات المذكورة للراوي ومع التساوي فيها فالترجيح بكثرة الراوي وشهرة
الرواية ومع التساوي فبالعرض على روايات العامة او مذاهبهم او عمل حكامهم والعمل
بالمخالف لها وتاخيرها عما قبلها كما صرح به في التاسعة والحادية عشرة وان لم يعلم الموافقة و
المخالفة للعامة فالعمل بالاحوط منها للرواية العاشرة وللروايات الاخر الدالة على الاحتياط
مع عدم العلم كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج في كفارة الصيد عن ابي الحسن ع وفي اخرها اذا
اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط وقوله ع في مكاتبة عبد الله بن وضاح ارى لك
ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك رواها الشيخ في التهذيب وغير ذلك
من الروايات الدالة على الاخذ بالحزم والاحتياط انما يتاتى فيما لم يكن احد احتمالي التحريم
وحكم اخر والا ظهر فلا احتياط فان لم يتيسر العمل بالاحوط فالتوقف وعدم العمل بشيء منهما ان
امكن ذلك كما في الروايات الدالة على التوقف عند فقد المرجح فان لم يمكن بد الا العمل بواحد منهما
فالحكم التخيير لانه على الحكم حمل التوقف في الرواية الخامسة عشرة مع العرض على مذهب العامة و

مقدم على التخيير على ما في كثير من الروايات وفيه نظر وتقديم التوقف على التخيير وكذا عكسه محل تأمل
وجعل بعضهم التخيير مخصوصا بالعبادات المحضة والتوقف بغيرها وظاهر الروايات يأباه
سيما الرواية الأخيرة فإنها ظاهرة في العبادات مع الأمر بالتوقف فيها والعمل بالروايات
الدالة على العمل بالأحدث في الأحاديث النبوية قريب لما ورد من أن الأحاديث ينسخ
بعضها بعضا وأما في أخبار الأئمة عليهم السلام بالنسبة إلى مكلفي هذه الأعصار فمشكل غاية
الإشكال انتهى كلامه أقول ولئن ورد في بعض الأخبار ما ظاهره الترتيب بين المرجحات لكن لما
سئلوا عن الأخبار المختلفة أجابوا عليهم السلام بالتخيير في الأربعة الأولية ومرسلة محمد بن يعقوب
في الأخبار التي ذكرت بعدها خمسة منها دالة على أن المتعين عند اختلاف الأخبار العرض
على مذهب العامة والأخذ بالمخالف مطلقا وذكر ما ظاهره العرض على كتاب الله وسنة نبيه
ثلثة روايات وروى الكليني أخبارا كثيرة دالة على أن الخبر الغير الموافق لكتاب الله زخرف
وفي ثلث روايات خذوا بالأحدث وفي هذه المرجحات وردت من غير ذكر ترتيب
بينها وبين غيرها وما ظاهره الترتيب بالتقدم والتأخر ففي مقبولة عمر بن حنظلة الأخذ
بحكم من كان متصفا بالأوصاف الأربعة مقدم على الأخذ بالمجمع عليه وفي مرفوعة زرارة
الأخذ بالأشهر بين الأصحاب مقدم على الأخذ بقول أعدلهما وأوثقهما لكن العمل بمقبولة
عمر بن حنظلة متعين بالنسبة إلى مرفوعة زرارة لوجودها في الكتاب المشهود عليها بالصحة
مع قبول العمل بها وقوله للمتنازعين إذا اختلف الحكمان باختلاف الرواية فيما تنازعا
الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأورعهما في الحديث ولا يلتفت إلى ما حكم به الآخر يقتضي
ترجيح حكم حاكم على حكم حاكم آخر للمتنازعين لا ترجيح خبر على آخر للمستدل مقدما على الأخذ بالمجمع
عليه أو على العرض على كتاب الله وفي مقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة الأخذ بالمجمع عليه

والاشهر

والأشهر بين الأصحاب في مقابلة الشاذ النادر مقدم على جميع التراجيح وفي مقبولة عمر بن
حنظلة بعده العرض على الكتاب والسنة ومذهب العامة وبعد فقد الترجيح بموافقة الكتاب
والسنة العرض على مذهب العامة وما فيه ميل حكامهم وقضاتهم وبعد فقدانه أمر بالإرجاء و
في مرفوعة زرارة بعد فقد المرجح بقول الأعدل والأوثق العرض على مذهب العامة
ومع فقد المرجح بذلك أمر بالأخذ بما فيه الاحتياط وبعد فقدانه الأخذ بالتخيير والذي
يظهر من تلك الأخبار أن رعاية الترتيب غير لازمة لما ذكرناه لكن الأحوط الأخذ بالمجمع عليه
إن يوجد وكذا الأخذ بما يوافق القرآن وإلا الأخذ بما يخالف العامة إن حصل العلم به سيما
إذا كان موافقا للأحدث وبعد الأخذ بما يوافق الاحتياط ولئن لم يوجد الإرجاء في المطالبات
والعبادات التي لا يجوز ترك العمل بها ولئن لم يكن بد من العمل بواحد منها فالأخذ
من باب التسليم إلى لقاء الإمام عليه السلام والسؤال عنه مأذون فيه منهم عليهم السلام وقلما يوجد في
الأخبار المختلفة موافقة القرآن والمجمع عليه والأشهر بين الأصحاب والمخالفة لمن كانت
فتواهم في عصر من صدر الحديث عنه ولذا قال محمد بن يعقوب ولا نجد من ذلك إلا أقل
ولا نجد شيئا أحوط ولا أقرب إلى الاحتياط من رد علم ذلك إلى الإمام ولا أوسع من التخيير في العمل
من باب التسليم أي لا يجوز لنا الإفتاء والحكم بأحد الطرفين ولئن كان يجوز لنا العمل من باب
التسليم لعدم سقوط التكليف اضطرارا إلى لقاء الإمام عليه السلام والسؤال عن الحكم الواقعي لورود
الإذن منهم عليهم السلام به في الأخبار المعتمدة وعدم ورود ذلك في العمل بالفتوى المشهور بين
العلماء من غير ملاحظة مستنده ولا في العمل بمفاد الخبرين المختلفين جميعا احتياطا لبراءة الذمة
كما لا يخفى على متتبع الأخبار لا سيما الأخبار الواردة في التراجيح المنصوصة والواردة في الحث
على العمل بالاحتياط في الدين المسألة الثامنة اعلم أنه صار المشهور في الكتب الكلامية لا سيما

انهم يحكمون ببطلان العبادة بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص والنهي في العبادة
يقتضي فسادها ويستدلوا على الاول بان الامر بشيء موقت خاص اذا فعل غيره في ذلك
الوقت يذمه العقلاء وعلى الاخير بان المنهي عنه لا يكون مرادا ومطلوبا للمكلف فلا يكون
المنهي عنه عبادة صحيحة ووجه التامل فيه ان ثبوت ذلك حقيقة موقوف على تحقيق ان الامر
بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص والنهي في العبادة هل يقتضي فسادها ام لا قال السيد ره
في المدارك ويظهر من صحيحة سعد بن ابي خلف ان الامر بالشيء غير مقتض للنهي عن ضده الخاص لانه
قال سالت ابا الحسن موسى عم عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة
ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله واذا حج عن غيره فهي
تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال او لم يكن له مال قال مولانا محسن الكاشي في بيان
ذلك لعل معنى قوله فليس يجزي عنه يعني ليس يجزي عن نفسه ولا اجزاء عن الميت يعني ان حج الصرورة
من مال الميت يجزي عن الميت سواء كان له مال ام لا ولا يجزي عن نفسه انتهى والصرورة اذا كان
مستطيعا للحج فهو مامور به فاذا كان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص فحج عن غيره في ذلك
الوقت ضده الخاص والنهي في العبادة اذا كان مقتضيا لفساد تلك العبادة فيلزم
منهما بطلان حجه عن غيره وقد قال الامام عم فاذا حج عن غيره فهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة
مال او لم يكن له مال فيدل هذا الخبر الصحيح بالاصطلاحين اما على ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي
عن ضده الخاص او على ان النهي في العبادة لا يقتضي فسادها وما روي في الموثق عن سعيد الاعرج
انه سال الصادق عم عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة
ما يحج به فان كان له مال فليس ذلك حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت كان له مال
او لم يكن له مال دال على ان النهي في العبادة التي هي الحج عن غيره لا يقتضي فساد

الحج

الحج عن الغير لتصريحه عم بقوله فليس له ذلك وقوله عم بعد ذلك وهي تجزي عن الميت كان
له مال او لم يكن له فظهر ضعف دلايل هذين الحكمين على الوجه الكلي فالحكم بحرمة شيء بمجرد
ورود الامر بضده الخاص او الحكم بفساد العبادة وبطلانها بمجرد النهي فيها بالاعتبارات
العقلية لا يخلو من اشكال لان الاعتبارات العقلية لا مدخل لها في الاحكام الشرعية
مع ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عم قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة
الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وكان المنهي عنه في الصلوة غير
هذه الخمسة فيمكن ان المكلف يصير عاصيا بارتكابه المنهي عنه فيها وعبادته
تكون مجزية عنه كما قال فضل بن شاذان فيمن صلى في الدار المغصوبة فانه ارتكب محرما
وصلوته مجزية عنه لان مانعية المنهي عنه انما هو على تقدير اختصاص النهي بالعبادة فلو
علم ان النهي عن الشيء مطلقا كالنهي عن التصرف في مال الغير عدوانا فهو لا يقتضي فساد
العبادة انتهى لكن سلوك الاحتياط مسلك النجاة ويظهر من بعض الروايات اقتضاء النهي
الفساد في النكاح اذا كان ارتكاب المنهي عنه معصية لله عز وجل روى الشيخ في التهذيب
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلعم بقول الله عز وجل
وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده حرم على الحسن والحسين عليهما السلام
بقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فان الامام عم استدل بالنهي على التحريم
ومعلوم ان المراد من التحريم في هذه الصورة بطلان النكاح كما في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
الاية وروى في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن مملوك تزوج بغير اذن
سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان
الحكم بن عتيبة وابرهيم النخعي واصحابهم يقولون ان اصل النكاح فاسد فلا يحل اجازة

السيد له فقال ابو جعفر عليه السلم انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جايز وفي حديث
اخر عنه ايضا فقلت لابي جعفر ع فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر ع انما
اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله وانما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم
الله عليه من نكاح في عدة واشباهه فانهما يدلان على فساد النكاح اذا كان معصية
لله مقتضى لفساد النكاح والنهي عن الحج لغيره اذا كان النايب صرورة له مال الحج
من مال الميت غير مفسد للحج بل يكون مجزيا عن الميت

المسئلة التاسعة

في تحقيق ما هو المشهور بين العلماء من ان من اخل بواجب عمدا ابطلت صلوته شرطا
او جزءا او كيفية ولو كان جاهلا فيما عدا الجهر والاخفات وكذا لو فعل ما يجب تركه
واستدلوا على ذلك بحصول الاخلال بالمشروط بالاخلال بالشرط وبالحقيقة بالجزء
والكيفية ولانه لم يات بالمامور به على الوجه المطلوب شرعا فيبقى في عهدة التكليف
اقول قال بعض العلماء ان العبادة اذا كانت بحيث قد علم من دليل شرعي جميع اجزائها
وشرايطها وموانعها ولا يكون المنهي عنه شيئا منها فالنهي لا يقتضي فساد العبادة
المقارنة للمنهي عنه اما مع عدم ذلك فالظاهر ان المنهي عنه من موانع حقيقة العبادة
شرعا اذ جميع اجزاء العبادة وشرايطها وموانعها انما يعلم من الاوامر والنواهي فليس
لاحد ان يقول ان النهي انما يدل على حرمة المنهي عنه وهو لا يستلزم فساد العبادة كما انه
ليس له ان يقول ان الامر انما يدل على وجوب المامور به في العبادة ولا دلالة على جزئيته
او شرطيته ولو صح هذا القول لانسد طريق الاستدلال على بطلان الصلوة والصوم وغيرهما
بترك بعض اجزائها وشرايطها كما لا يخفى انتهى ولا يخفى ان الاوامر الواردة في افعال الصلوة
لما كانت اعم من الواجب والمستحب وكذا النواهي الواردة فيها اعم من الحرمة والكراهة

وصلوة

وصلوة الرسول والائمة عليهم السلم مشتملة على الواجبات والمندوبات ولا امتياز للفرض
والواجب عن المندوب والحرمة عن الكراهة الا بالتصريح او القرينة الدالة على احدهما
والشرط قد يكون للكمال والفضل دون الاجزاء وكذا الجزء والكيفية ولا امتياز المبطل عن
غيره الا بنص الشارع على احد منها بترك جزء من اجزائها وكذا الكيفية والشرط او ارتكاب
ما نهي عنه وقد روى الشيخ والصدوق عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة
الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض
السنة الفريضة ويؤيده ما روى الشيخ في الصحيح عن حريز قال سالت ابا جعفر ع عن الفرض في
الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى
ذلك فقال سنة في فريضة الظاهر ان المراد بالتوجه نية القربة لان من لوازم صدور افعال
المكلفين ان يكون مع النية الا ما صدر منهم عن غفلة لكن لا بد ان يكون خالصة لوجه الله والمراد
بالدعاء اما الحمد المشتمل على الدعاء او المراد به القنوت وترك القراءة عمدا انما يوجب بطلان
الصلوة كما ورد به الرواية المعتبرة فاذا ورد امر بفعل شيء في الصلوة او ورد نهي عن شيء
فيها وكان المامور به او المنهي عنه غير الخمسة المذكورة ولم يرد نص من الشارع ببطلان
الصلوة واعادتها بترك ما امر به او فعل ما نهي عنه فيها فكيف يمكن ان نحكم ببطلان الصلوة و
اعادتها بترك ما ورد به الامر او ارتكاب ما نهي عنه وروى الشيخ باسناده عن موسى بن
القسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع في حديث عن رجل في قميصه الى ان قال اي رجل ركب
امرا بجهالة فلا شيء عليه فعلى هذا كنا جاهلين في الحكم ببطلان الصلوة بترك المامور به وارتكاب
المنهي عنه في الصلوة مثلا من غير تصريح الشارع ببطلانها والجاهل معذور والذي يدل ظاهره
على ان حكم الجاهل غير حكم العالم العامد ما روى الكليني في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي تسعة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون
وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة
وفي رواية اخرى وضع عن امتي تسع الخ وروى الكليني بسنده عن عبد الاعلى بن اعين قال
سألت ابا عبد الله عم عمن لم يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا ويؤيد تلك الاخبار ما روي في
الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عم قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة
اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر
الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم
عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم عليه
ذلك لانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت هو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها
فهو معذور في ان يتزوجها وما رواه ابن بابويه بسنده عن حفص بن غياث القاضي قال
قال ابو عبد الله عم من عمل بما علم كفي ما لم يعلم لان مفاد قوله عم رفع عن امتي او وضع عن امتي ما لا
ظاهر في انه وضع عمن لم يعلم جميع ما يلزم العالم العامد من الاثم وغيره وكذا ظاهر قوله عم ليس شيء
على من لم يعرف شيئا فالجاهل معذور الا ما اخرجه الدليل لان الاصل عدم التقييد بالاثم
وهذا لا ينافي ان يكون اثما بترك ما هو واجب عليه من طلب العلم بما يصح به الصلوة وما تبطل
به وغيرها من الواجبات والمحرمات ويؤيد ما ذكرناه قوله عم وقد يعذر الناس في الجهالة
بما هو اعظم من ذلك وقوله الجهالة بان الله حرم عليه ذلك لانه لا يقدر على الاحتياط المسألة
العاشرة قال مولانا عبد الله التوني في رسالته اعلم ان الحق مع قطع النظر عن الروايات عدم
حجية الاستصحاب لان العلم بوجود السبب او الشرط او المانع في وقت لا يقتضي العلم بل ولا
الظن بوجوده في غير ذلك الوقت كما لا يخفى فكيف يكون الحكم المعلق عليه ثابتا في غير ذلك الوقت

فالذي

فالذي يقتضيه النظر بدون ملاحظة الروايات انه اذا علم تحقق العلامة الوضعية تعلق الحكم
بالمكلف واذا زال ذلك العلم بطرو شك بل وظن ايضا يتوقف عن الحكم بثبوت الحكم الثابت
اولا الا ان الظاهر من الاخبار انه اذا علم وجود شيء فانه يحكم به حتى يعلم زواله روى زرارة في
الصحيح عن الباقر عم قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان
عليه الوضوء فقال يا زرارة اذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت
فان حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا
فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر فان اليقين
والشك عام او مطلق ينصرف الى العموم في مثل هذه المواضع بل صرح الشارح الرضي بان الجنس
المعرف باللام او الاضافة للعموم وادرجه ابن الحاجب في مختصره في الفاظ العموم من غير نقل خلاف
ثم ذكر الفاظا اختلف في عمومها ومع التنزل عن ذلك فالظاهر هنا العموم فانه عم استدل على ان
الوضوء اليقيني لا ينقض بشك النوم بقوله ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولو كان مراده
انه لا ينقض يقين الوضوء بشك النوم كان غنيا بالمقدمة الاولى فقانون الاستدلال يقتضي
ان يكون عاما وايضا فان حمل المعرف باللام هنا على العهد يحتاج الى قرينة مانعة عن الحمل
على الجنس وليست متحققة قال الرضي في اوايل بحث المعرفة والنكرة فكل اسم دخله اللام لا
يكون فيه علامة كونه بعضا ولا مقالية دالة على انه بعض مجهول من كل كقرينة الشرى الدالة على ان المشترى
بعض في قولك اشتر اللحم ولا دلالة على انه بعض معين كما في قوله تعالى أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى
فهي اللام التي جيء بها للتعريف اللفظي والاسم المحلى بها لاستغراق الجنس ثم شرع في الاستدلال
على وجوب حمله على الاستغراق ثم قال فعلى هذا قوله صلى الله عليه وآله الماء طاهر كل الماء والنوم حدث اي كل النوم
اذ ليس في الكلام قرينة البعضية لا مطلقة ولا معينة ثم ذكر قوله تعالى إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا

يعني

الذين آمنوا اي كل واحد منهم وقال العلامة التفتازاني في المطول في تعريف المسند اليه باللام
اللفظ اذا دل على الحقيقة باعتبار وجودها في الخارج فاما ان يكون لجميع الافراد او لبعضها اذ لا
واسطة بينهما في الخارج فاذا لم يكن البعضية لعدم دليلها وجب ان يكون للجميع والى هذا نظر
صاحب الكشاف حيث يطلق لام الجنس على ما يفيد الاستغراق كما ذكر في قوله تعالى ان الانسان
لفي خسر انه للجنس وقال في قوله تعالى ان الله يحب المحسنين ان اللام للجنس فيتناول
كل محسن ولا يخفى ان قوله لعدم دليلها صريح في ان حمل لام الجنس على البعض يحتاج الى الدليل
دون حمله على الجميع ثم لا يخفى ان اليقين والشك مما لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد فالمراد
انه اذا تيقن وجود امر يجب الحكم بوجوده الى ان يتحقق يقين آخر يعارضه وصحيحة اخرى لزرارة ايضا
دون خبر ما قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت
فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم
شككت فليس لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر
اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين
من طهارتك الخ وهيهنا ايضا لا يمكن حمل اليقين على يقين طهارة الثوب بعد الشك في نجاسة
الثوب بلا معارض اصلا لما مر وفي الكافي في باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة في الصحيح
عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له من لم يدر في اربع هو او ثنتين وقد احرز ثنتين قال
يركع ركعتين الى ان قال ع ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط
احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك
في حال من الحالات ع ودلالته على العموم غير خفية وينبغي ان يعلم ان للعمل بالاستصحاب شروطا
الاول ان لا يكون هناك دليل شرعي آخر يوجب انتفاء الحكم الثابت اولا في الوقت

الثاني

الثاني والا فتعين العمل بذلك الدليل اجماعا الثاني ان لا يحدث في الوقت الثاني امر يوجب
انتفاء الحكم الاول والعامل بالاستصحاب ينبغي له غاية الملاحظة في هذا الشرط مثلا في مسئلة
من دخل في الصلوة بالتيمم ثم وجد الماء في اثناء الصلوة ينبغي للقائل بالبناء على تيممه واتمام
الصلوة للاستصحاب بملاحظة النص الدال على ان التمكن من استعمال الماء ناقض للتيمم بل هو
مطلق وعام بحيث يشمل هذه الصورة اولا فان كان الاول فلا يجوز العمل بالاستصحاب
لانه يرجع الى فقد الشرط الاول حقيقة والا فيصح التمسك به ويمكن اشتراط شروط غير
ما ذكرنا لكن الجميع في الحقيقة يرجع الى انتفاء المعارض وعدم العلم والظن بالانتفاء وقال
مولانا محمد باقر الخراساني ره في شرحه على الارشاد في مسئلة الماء المضاف ويرد على الحكم
بالاستصحاب ان التحقيق ان استمرار الحكم تابع للدليل الدال على الحكم فاذا دل الدليل على الاستمرار
كان ثابتا والا فلا فهيهنا لما دل الاجماع على استمرار النجاسة في الماء المضاف النجس الى زمان
ملاقاته مع الماء الكثير حكمنا به وبعد الملاقاة فالحكم مختلف فيه فاثبات الاستمرار يحتاج الى
دليل لا يقال قول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين ابدا بالشك
ولكن تنقضه بيقين آخر يدل على استمرار احكام اليقين ما لم يثبت الرافع لانا نقول ان
الحكم الشرعي الذي تعلق به اما ان يكون مستمرا بمعنى ان له دليلا دالا على الاستمرار مطلقا
ام لا وعلى الاول فالشك في رفعه على اقسام الاول اذا ثبت ان الشيء الفلاني رافع
للحكم لكن وقع الشك في وجود الرافع والثاني ان ثبت ان الشيء الفلاني رافع للحكم لكن
معناه مجمل فوقع الشك في كون بعض الاشياء هل هو فرد له ام لا الثالث ان معناه
معلوم ليس بمجمل لكن وقع الشك في اتصاف بعض الاشياء به وكونه فردا له لعارض كتوقفه على
اعتبار متعذر او غير ذلك الرابع وقع الشك في كون الشيء الفلاني هل هو رافع للحكم المذكور ام لا

والخبر المذكور انما يدل على ان النهي عن النقض بالشك انما يعقل ذلك في الصورة الاولى من
تلك الصور الاربع دون غيرها من الصور لان في غيرها من الصور لو نقض الحكم بوجود الامر الذي
يشك في كونه رافعا لم يكن النقض بالشك بل النقض باليقين بوجود ما يشك في كونه رافعا
لم يكن النقض بالشك بل النقض باليقين بوجود ما يشك في كونه رافعا او باليقين بوجود
ما يشك في استمرار الحكم معه لا بالشك فان الشك في تلك الصور كان حاصلا من قبل ولم يكن
بسببه نقض وانما حصل النقض حين اليقين بوجود ما يشك في كونه رافعا للحكم بسببه لان
الشيء انما يستند الى العلة التامة او الجزء الاخير منها فلا يكون في تلك الصور نقض للحكم
اليقيني بالشك وانما يكون ذلك في صورة خاصة دون غيرها فلا عموم في الخبر ومما يؤيد
ذلك ان السابق على هذا الحكم في الرواية التي جعل هذا الكلام دليلا عليه الحكم من قبيل الصورة
الاولى فيمكن حمل المعرف باللام عليه اذ لا عموم له بحسب الوضع بل هو موضوع للعهد كما
صرح به بعض المحققين من علماء العربية وانما دلالته على العموم بسبب ان الاجمال في مثل
هذه المواضع ينافي الحكمة ولان تخصيصه بالبعض ترجيح من غير مرجح وظاهر ان العهد المذكور
انما يكون حيث يتقدم ما يصح بسببه الحمل على العهد وسبق الكلام في بعض انواع الماهية
سبب ظاهر لصحة الحمل على العهد من غير لزوم فساد ايضا فيجز ثبوت العموم في جميع افراد
النوع المعهود وليس هذا من قبيل تخصيص العام ببنائه على سبب خاص كما لا يخفى
على ان الاستدلال في المسئلة الاصولية بالاخبار الاحاد مما منعه جماعة من المحققين
بل نقل عليه الاجماع وهذا ايضا يوجب وهن هذا الاستدلال على هذا الوجه مع ان الخبر
بظاهره مختص بحكم يكون له استمرار لان ظاهر النقض ذلك فلا دلالة في الخبر على ما نحن
فيه اصلا واما تفصيل احكام تلك الصور مع قطع النظر عن هذا الخبر فليس هذا موضع بيانه

فقذر بعد الى ان قال لا يقال رواية عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع كل شيء نظيف حتى
تعلم انه قذر يدل على اصالة الطهارة لانا نقول القدر الذي يعلم دلالة الخبر عليه ان الاشياء طاهرة
عند الجهل بعروض النجاسة لها او كونها احدى النجاسات لا عند الجهل بكونها نجسة ام لا شرعا
ويجيء زيادة بيان لذلك وما نحن فيه من قبيل الاخير فعلم ان اثبات هذا الاصل لا يخ من اشكال
وقال في مسئلة اخرى الثانية قول الصادق عليه السلم فيما روي عنه بطرق متعددة كل ماء طاهر حتى
يعلم انه قذر وفيه نظر لان القدر المعلوم من الخبر ان الماء على الطهارة اذا شك في عروض النجاسة
له لا اذا شك في كون الشيء سببا للنجاسة شرعا فان الحمل على ان الجهل بالحكم الشرعي موجب
للطهارة جيد غير مانوس بل الاقرب ان يكون المراد ان كل ماء طاهر حتى يعلم انه وقع فيه بعض الاشياء
المتصفة بالنجاسة لا ان كل ماء طاهر حتى يعلم اتصافه بالنجاسة وبين المعنيين فرق واضح والجواب
عن ذلك ان الباقر ع في صحيحة زرارة استدل على ان الوضوء اليقيني لا ينقض بشك الخفقة و
الخفقتين لعدم معلومية كونهما من افراد النوم الذي هو ناقض للوضوء ولا ينقض اليقين ابدا
بالشك فاذا تيقن وجه امر يجب الحكم بوجه الى ان يتحقق يقين اخر يعارضه وفي صحيحة اخرى
لزرارة ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فيشمله عدم العلم بنجاسة الماء بملاقاة النجاسة
اياه لعدم وضوح الادلة التي يستدلون بها عليها ولوجود المعارض وقال ع كل ماء
طاهر حتى يعلم انه قذر فبملاقاة النجاسة حصل له الشك بتنجسه وطهارة الماء كان
يقينيا عنده بالادلة المفيدة للعلم ولا ينقض اليقين بالشك بمفاد الاخبار الصحيحة
المفيدة للعلم وقوله ره قوله ع كل ماء طاهر حتى يعلم انه قذر ان القدر المعلوم من الخبر ان
الماء على الطهارة اذا شك في عروض النجاسة له لا اذا شك في كون الشيء سببا للنجاسة
شرعا الى اخر قوله اقول بل الظاهر ان كل ماء طاهر حتى يحصل له العلم بانه صار نجسا فاذا لاقته

بحسبه ولم يحصل العلم للمستدل بصدوره وريبته فقدر الاختلاف ظاهر الاخبار منطوقا ومفهوما
فيه بعد التفحص والتأمل وحصل له الشك في انه هل صار نجسا ام لا فلا تنقض يقين الطهارة
الاصلية بالشك العارض باختلاف الرواية فبظاهر الادلة الشرعية مثل هذا الماء يحكم بطهارته
وفي صحيحة زرارة سأله عن وجه الخفقة والخفقتين انهما من افراد النوم الذي هو ناقض
للوضوء فاجابه عليه السلام بان حصول الشك بذلك لا يضر بالوضوء حتى يستيقن انه قد نام والا
فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك وهذا من قبيل صورة الثانية من الصور
الاربع لا الاولى وصحيحة اخرى له في الشك بين الاثنين والاربع قوله ع ولا ينقض اليقين
بالشك شامل للصور الاربع وكذا قوله ولا يعتد بالشك في حال من الحالات وكيف ينقض
الحكم بوجود الامر الذي يشك في كونه رافعا حتى يمكن ان يقال لم يكن النقض بالشك بل انتقض باليقين
بوجود ما يشك في كونه رافعا او بوجود ما يشك في استمرار الحكم معه لا بالشك وممّا يعدّ
من المدارك الشرعية الادلة العقلية من المفاهيم والقياس المنصوص العلة وبطريق اولى
والاستصحاب المتنازع في حجيتها بين العلماء في الاحكام الشرعية حجيتها وعدم حجيتها مبنية
على بناء عمل كل واحد من الفقهاء فمن كان بناء عمله وفتياه على الادلة المقطوعة الحجية المحكمات
الكتاب والسنة المتواترة او المحفوفة بالقرينة ولو بنقل الثقة فالادلة العقلية عنده
غير حجة الا ان يكون ظاهر الادلة المقطوعة الحجية واضحا ولو بالمفهوم دون ما كان ظاهره
غير واضح الدلالة على حكم او ظنية وقال سبحانه ولا تقف ما ليس لك به علم وقال سبحانه — ودلالة اكثر المفاهيم
قل أرأيتم ما انزل الله لكم فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله
تفترون وما ظن الذين يفترون على الله الكذب يوم القيمة وقال أتقولون على الله
ما لا تعلمون وروى الكليني مسندا عن ابي عبد الله عليه السلام من ظن او شك فاقام على احدهما فقد

حبط

حبط عمله ان الحجة انما هي الحجة الواضحة وغير ذلك من الايات والاخبار المتواترة معنى فلا يكون
الظن في الاحكام الشرعية بحجة الا ما يوجد دليل على حجيته فان قيل ودلالة المفاهيم ايضا عمل بظاهر
محكمات الايات والاخبار لان التعليق على الغاية والشرط والصفة وغيرها يجب ان لا
يكون لغير فائدة والفائدة هي مخالفة حكم المذكور للمسكوت عنه لان الاصل عدم غيرها من
الفوائد ويلزم من ترك العمل بها ترك ظاهرها لان ظاهر قول الامام ع مثلا في الغنم السائمة
زكوة انه ليست في المعلوفة فاذا لم يعلم بمفهومه كان معناه في الغنم زكوة فيلزم اللغو في
كلام المعصوم الطاهر الحكيم الفصيح وهو غير لايق بشأنه ع وكذا المفاهيم الاخر اقول
دلالة المفاهيم ضعيفة كما ذهب اليه السيد المرتضى ومن تابعه من المحققين الا ما كان ظاهرا
بيّنا بالمفهوم وفائدة التعليق منحصرة فيه لان المتكلم قد يقصد المفهوم بكلامه وقد لا يقصده
وتتبع كلام الفصحاء والبلغاء يفيد القطع بذلك فكيف يتمسك بالمفهوم مطلقا الا اذا علم
عدم ارادته اكثر من لفظه وكذا الشارع قد اراد ما دلت المفاهيم عليه وقد لم يرد ما دل
عليه فيظهر ذلك من القرائن الخارجة فاذا لم يظهر من القرائن الخارجة ارادته او عدم ارادته ولم يكن
ظهوره بينا لم يحصل لنا العلم بارادته ولم يلزم من ذلك اللغو في كلام الشارع اما في مفهوم
الشرط لانه جاز ان يكون للشيء شروط كثيرة كل واحد منها مستقل مفيد ومع انتفاء شرط
مخصوص لا ينتفي المشروط وقد وقع ذلك في كثير من المواضع ولم يحصل لنا مع عدم العلم بوجودهم
رجحان عدمه ولا يلزم من ترك العمل بمفهوم الصفة ايضا اللغو في كلام الشارع لان الفائدة
غير منحصرة في ارادة المفهوم بل هي كثيرة كشدة الاهتمام ببيان حكم محل الوصف وكان يكون
المصلحة مقتضية لاعلام حكم الصفة بالنص وما عداها بالبحث والفحص وغيرهما وفي تقييد
الحكم بالغاية يمكن ان يكون المصلحة في ان يعلم ثبوت الحكم الى الغاية بذلك النص ويعلم ما بعدها

بدليل خص بل هذا الحكم ثابت فيه ام لا واعلم ان ثمرة الخلاف انما يظهر اذا كان المفهوم مخالفا
للاصل نحو ليس في الغنم المعلوفة زكوة او ليس في الغنم زكوة اذا كانت معلوفة او ليس
في الغنم زكوة التي لم تسوم فهل يجوز بمجرد هذا القول الحكم بوجوب الزكوة في السائمة اولا اما
اذا كان موافقا للاصل نحو في الغنم السائمة زكوة فان نفي الزكوة عن المعلوفة هو المقتضي
لبراءة الذمة فلا يظهر للخلاف فيه ثمرة يعتد بها والقياس المستنبط العلة وبطريق اولى غير
حجة لان القياسين المذكورين من افراد الاقيسة التي نهيت عن العمل بها بالاخبار المتواترة
المنقولة عن اهل بيت العصمة صلوات الله عليهم اجمعين وفي بعضها النهي عن العمل بطريق
اولى ايضا فالعمل بها غير جائز روى الكليني في الصحيح عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين
قال عشرون قلت قطع ثلث قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله
يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن
بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله ص ان
المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك
اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين ورواه الشيخ والصدوق مثله وروى
الكليني ان ابا عبد الله ع قال يا ابا حنيفة ايما اخس البول او الجنابة فقال البول فقال فما بال
الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول فسكت فقال يا ابا حنيفة ايما افضل الصلوة
ام الصوم قال الصلوة قال فما بال الحايض تقضي صومها ولا تقضي صلاتها فسكت وروى
الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله ع انه قال لابي حنيفة في احتجاجه عليه في ابطال القياس ايما
اعظم عندك القتل او الزنا فقال بل القتل فقال ع فكيف رضي في القتل بشاهدين ولم يرض

في الزنا الا باربعة ثم قال الصلوة افضل ام الصيام فقال بل الصلوة قال فيجب على قياسك
على الحايض قضاء ما فاتها من الصلوة في حال حيضها دون الصيام وقد اوجب الله عليها قضاء
الصوم دون الصلوة الى ان قال وزعمت انك صاحب راي وكان الراي من رسول الله ص صوابا
ومن غيره خطاء لان الله تعالى قال فاحكم بينهم بما اريك الله ولم يقل ذلك لغيره وروى الصدوق
في المجالس والتوحيد والعيون مسندا عن ابان بن الصلت عن علي بن موسى الرضا ع عن ابيه
عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل ما على ديني من يستعمل القياس وعن ذلك
من الاخبار المتواترة معنى لكن مفهوم الموافق قد يكون حجة وان سمي قياسا في مثل قوله تعالى
وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا فانه يعلم من حال التافيف ما هو محل النطق حال الضرب وهو
غير محل النطق وهما متفقان في الحرمة اذا كان التعليل بالمعنى المناسب كالاكرام في منع
التافيف وكونه اشد مناسبة قطعيين واما اذا كانا ظنيين فهو مما يرجع الى القياس المنهي
عنه والقياس المنصوص العلة حجة اذا حصل القطع بان الامر الفلاني علة لحكم خاص من غير
مدخلية شيء من خصوصية العلية وعلم وجود تلك العلة في محل اخر الا بالظن بل بالعلم فانه حينئذ يلزم القول
بذلك الحكم في هذا المحل الاخر لان الاصح يصير من قبيل النص على حكم كل ما فيه تلك العلة فيخرج
في الحقيقة عن القياس والاستصحاب المتنازع في حجيته مثل المتيمم يجد الماء في اثناء الصلوة
فيقول المستدل على الاستمرار صلوته مشروعة قبل وجود الماء فيكون كذلك بعده وليس ما بحجة
لان شرعيتها بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعية معه ومثل هذا الاستصحاب لا يسلم عن المعارضة بمثله
لانك تقول الذمة مشغولة قبل الاتمام فيكون مشغولا بعده الى ان يحصل العلم ببراءة الذمة
اما من كان بناء عمله على كل ما يحصل الظن به على حكم الله الواقعي من الادلة العقلية والاجماعات
المنقولة والاستصحاب المتنازع في حجيته عنده حجة لانها من المدارك الظنية وقد مر الايات

قد سبق منا الكلام في الاستصحاب

والاخبار الدالة على عدم جواز العمل والافتاء بالمظنونات مما يتم به المطلوب الا ما يوجد الدليل
القطعي على حجيته وسيأتي ما يدل على ذلك ايضا اما حجية الادلة العقلية في معرفة الله وما
يتوقف عليه اثبات النبوة بالدلائل والمعجزة مما لا خلاف في حجيتها وفهم الكتاب والسنة
بالعقل لكن الذي وقع الاختلاف في حجيته من الادلة العقلية بين العلماء هو ان العقل هو مستقل
ومدرك من المدارك الشرعية في الاحكام بتوسط النقل ام غير مستقل فيها فان قيل لا يحصل
من اكثر الاخبار ايضا الا الظن بحكم الله والتكليف باق وطريق العلم مسدود في غيبة هادي
الامة فتعين العمل بما يحصل الظن به وتسمية ما يحصل من الاخبار بالعلم الشرعي نزاع لفظي
اقول ان الاحاديث المتعاضدة المتوافقة سندا او متنا كثيرة يظهر ذلك لمن تتبع كتب الاربعة
وغيرها من الكتب المعتمدة الموجودة في هذه الازمنة والعمل بالاخبار الآحاد المحفوفة بالقرينة
والمنقولة بنقل الثقة عمل بالعلم الشرعي ايضا كعمل معاصري الائمة ع في البلاد المتباعدة
عنهم ع ولان الاخبار المتواترة معنى دالة على حجيتها كما مر تحقيقها في المسألة الثانية والقول
بان الكتب الاربعة مستندة الى المشايخ الثلثة رضوان الله عليهم والتواتر لا يحصل بروايتهم
مدفوع بان العدد غير معتبر في التواتر بل المعتبر هو حصول العلم بصحة النقل والخبر لان
هؤلاء الثلثة اذا اتفقت دلالة رواياتهم مع اختلاف المتون او اتفقت المتون
مع اختلاف السند يحصل العلم بالتواتر اما لفظا او معنى سيما اذا انضم مع نقلهم نقل غيرهم
وهم صرحوا بان ما ذكروه ماخوذة من عدة كتب من الاصول المدونة في الاحاديث والعادة
قاضية بان هؤلاء مع كمال ورعهم وشدة اهتمامهم في الدين وتقدمهم على الفرقة الناجية
لا يكذبون في ذلك ولا يفترون على الله كذبا والاخبار المنقولة بنقل الثقة والمحفوفة
بالقرينة دلالتها على حكم الله الواقعي وان كانت في بعض الاخبار ظنية لكن ادلة حجيتها قطعية

كما مر تحقيق ذلك في المسألة الاولى وهو ان الاخبار المتواترة معنى دالة على ان مدار عمل
اصحاب الائمة عليهم السلم ومعاصريهم النائين عنهم عليهم السلم وتعليمهم كان على الاخبار المنقولة
عن الثقة او المحفوفة بالقرينة ولا يتوقفون العمل على وصول خبر خبر فالعمل بها عمل بالعلم
الشرعي وان لم يحصل منها غالبا الا الظن بحكم الله على تعريف المنطقيين فالقول بانه لا يحصل
من اخبار الكتب الاربعة وغيرها غالبا الا الظن غير سديد ودلالتها قد تصير قطعية بتوافق
السؤال والجواب وغيره من القرائن نصا والظاهر حجة ايضا لما مر فلا تصير ظنية بالحجية ولا
يلزم من اعتبار الظن بها بالدليل القطعي اعتبار الظن الحاصل من غيرها من الاجماع المنقول
والادلة العقلية والاستصحاب المتنازع في حجيته لورود النهي مطلقا عن اتباع الظن والاقوال
به واما البراءة الاصلية فهي ليست من المدارك الشرعية بل هي عدم مدرك من المدارك الشرعية
في بعض الاحكام كما قال السيد في المدارك والتمسك بعدم المدرك لا يصح الا فيما تعم به البلوى
لان جل احكامنا معشر الشيعة بل كلها مستفادة من الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين
والظاهر انهم عليهم السلم لم يتمكنوا من اظهار جميع الاحكام وما اظهروه لم يتمكنوا من اظهاره على ما هو
عليه في نفس الامر للتقية على انفسهم وعلى شيعتهم من الحكام الظلمة والحجة الكبرى من النبي ص
اودع كل ما جاء به عند عترته الطاهرين صلوات الله عليهم ما يحتاج اليه الى يوم القيمة وكم من
واقعة من حكم حتى ارش الخدش كما نطق به النصوص وامر الناس بسؤالهم والرد اليهم وعلى
هذا فكيف يعلم من انتفاء الدليل انتفاء الحكم في نفس الامر نعم يعلم عدم تكليف المكلف اذا
لم يجد الدليل بعد التتبع بما في نفس الامر لانه تكليف بما لا يطاق وروى ابن بابويه رح من
لا يحضره الفقيه في بحث جواز القنوت بالفارسية عن الصادق صلوات الله عليه قال كل
شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وفي باب الاستطاعة من كتاب التوحيد في الصحيح عن حريز عن عبد الله

عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي تسعة الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وهذا الحديث مذكور في اوايل من لا يحضره
الفقيه ايضا ولا يخفى ان ما نحن فيه من قبيل ما لا يعلمون وذكر في باب التعريف والحجة والبيان
حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي الحسن
زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وهذه الرواية
في الكافي في باب حجج الله على خلقه وروى ابن بابويه ايضا بسنده عن حفص بن غياث القاضي
قال قال ابو عبد الله ع من عمل بما علم كفي ما لم يعلم وفي النوادر من المعيشة من الكافي بسنده عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك ابدا حتى
تعرف الحرام بعينه فتدعه وبمعناه رواية اخرى عنه ايضا ع ونقل عن كتاب المحاسن للبرقي انه
روى عن ابيه عن درست بن ابي منصور عن محمد بن حكيم قال قال لي ابو الحسن ع اذا جاءكم ما تعلمون
فقولوا واذا جاءكم ما لا تعلمون فها ووضع يده على فيه فقلت ولم ذاك قال لان رسول
الله ص اتى الناس بما اكتفوا به على عهده وما يحتاجون اليه الى يوم القيمة وظاهر هذه الرواية
مناف للروايات السابقة ويمكن الجمع بينها وبين هذه الرواية انها محمولة على تعيين الحكم الواقعي
وعلى عدم جواز الافتاء والروايات السابقة على جواز العمل للجاهل بالحكم لان تكليف الغافل
غير جايز وفي كتاب التوحيد لرئيس المحدثين ابن بابويه حدثنا ابي ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر
عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عمن لم يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا فمع
وجود الخبر المودع في الكتب الاربعة المشهورة التي كان مدار عمل الاصحاب عليها مع عمل بعض
الاصحاب به كما كان عمل معاصري الائمة على اصول اخذت تلك الاخبار منه فالاخذ بالبراءة
الاصلية في ذلك الحكم بتضعيف ذلك الخبر باصطلاح الجديد خلاف الاحتياط فالاحتياط في

العمل

العمل بمفاد مثل ذلك الخبر لما مر من شهادة مصنفيها على صحة ما اودعوا فيها وقد استوفينا الكلام
فيه في المسئلة الثانية **المسئلة الحادية عشر** اعلم انه المشهور بين العلماء رجوعهم الى نقل علماء
الهيئة وصرايح الائمة المعصومين ع في معرفة قبلة اهل البلاد ودونه تأمل يظهر مما سنذكره فيما يأتي
ان شاء الله قال السيد في المدارك المستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب في امر القبلة
والاكتفاء بالتوجه الى ما يصدق عليه عرفا انه جهة المسجد وناحيته كما يدل عليه قوله تعالى فولوا وجوهكم
شطره وقولهم عليهم السلم ما بين المشرق والمغرب قبلة وضع الجدي في قفاك وصل وخلو الاخبار
مما زاد على ذلك مع شدة الحاجة الى معرفة هذه العلامات لو كانت واجبة واحالتها على علم
الهيئة مستبعد جدا لانه علم دقيق كثير المقدمات والتكليف به لعامة الناس بعيد من قوانين الشرع
وتقليد اهله غير جايز لانه لا يعلم اسلامهم فضلا عن عدالتهم وبالجملة التكليف بذلك مما علم انتفاؤه
ضرورة والله اعلم بحقايق احكامه انتهى كلامه وقال الشيخ فخر الدين الطريحي في شرحه على النافع والتعويل
على علوم الهيئة راجح قوي لقوة الظن بصحتها مع انه نوع من التحري الذي جاءت به الرواية
عنهم عليهم السلم انتهى وفيه تأمل فيه انه لو اراد بقوله ان من اطلع على قوانين علم الرصد من غير تقليد
اهله وحصل له الظن بسمت الكعبة انه نوع من التحري المأمور به في الاخبار عنهم عليهم السلم فهو مسلم
ولو اراد انه من نقل اهل الرصد يحصل الظن بسمت القبلة والرجوع الى نقلهم نوع من التحري المأمور
فقد عرفت متانة كلام السيد في رد ذلك بل لنا دليل قاطع على ان نقلهم لا يصلح للاعتماد عليه
وهو انهم نقلوا ان قبلة المدينة المنورة مائلة عن نقطة الجنوب الى المشرق تسعة وثلثين درجة او سبعة
وعشرين درجة والمسجد الذي صلى فيه النبي ص مائل من نقطة الجنوب الى المغرب بدرجتين ونصف
درجة وما يتصور غرض في تغيير قبلة مسجد النبي ومسجد قبا وغيرهما من المساجد التي صلى فيها النبي ص
مرة كان في المدينة فاذا ظهر من نقلهم مثل هذا الغلط الفاحش كيف يحصل الظن من نقلهم بسمت القبلة

وكيف يكون نوعا من التحري به وطول البلاد وعرضها وطول مكة المشرفة بالنسبة الى باقي
البلاد لا يعرفها علماء هذا الفن ولا يعتمدون الا بنقل اهل الرصد وعلماء اهل هذا الفن لا يعرفون
القبلة الا بما نقلوا فاتفاق العلماء في هذه المدة كان على نقلهم كالكل فكيف يكون عمل
هذا الفن في هذه المدة على ما نقلوا دليلا على عدم غلطهم في استخراجهم قبلة البلاد وما صار مشهورا
بين العلماء من ان ضرائح الائمة عم علامة لمعرفة القبلة وجه تأمل فيه انه لا شك ان قبر المعصوم
علامة لمعرفة القبلة لان علم ان الضريح المقدس والعمارة بنيا على القبر الذي بناه المعصوم عم من
غير تغيير واني لنا حصول العلم بذلك مع حصول العلم بانحراف بعض ضرائحهم عن القبلة منها ضريح
مشهد امير المؤمنين عم على القول والرواية التي دلت على ان الحرم قبلة لاهل الدنيا لانه وضع
ضريحه المقدس الى سمت نقطة الجنوب ولو كان وضعه الى القبلة لكان ينبغي ان يكون سير
المسافر الى الكعبة في جميع الطريق الى نقطة الجنوب الا المانع من الجبال والتلال وغيرهما وليس
كذلك يعرفه من تأمل في حالة سيره الى مكة المعظمة من مشهده المقدس وينظر من سيره في اكثر
الايام انه الى ما بين الجنوب والمغرب ويجعل الجدي على منكبه الايمن انه قبلة ليست سمت نقطة
الجنوب ولا قريبا منها بل مائلة الى المغرب ولكن كان مقدار ميلها غير معلوم فمع السير منه
الى مكة المعظمة التحري والاجتهاد في مقدار ميله الى المغرب فيما حصل له الظن بسمت الكعبة بالنسبة
اليه هو القبلة مع ورود التوسعة في امر القبلة والكوفة والبصرة عند اهل البلاد شرقية وفي
صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال وقت رسول الله صلعم لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين وفي
صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم انه قال وقت رسول الله صلعم لاهل العراق ولم يكن يومئذ
عراق بطن العقيق من قبل العراق وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى صلوات الله عليه قال
سألته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال اما

اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق الحديث فاذا كانت الكوفة وخراسان شرقيين بالنسبة
الى الحرم الذي هو قبلة اهل الدنيا فقبلة اهل هذه البلاد مائلة الى المغرب فكيف يجوز الصلوة الى غيره
برعاية قول اهل الرصد وقول الله سبحانه وَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ والشطر جاء بمعنى النصف
والجهة وفسر المسجد الحرام بالحرم بالنسبة الى من كان في خارج الحرم في الاخبار المتعددة فاذا حصل
الاذن بالحرم بهذه الاخبار وبملاحظة السير من النجف الى مكة قريب من المغرب فكيف يجوز الصلوة
الى غير ذلك متمسكا بقول اهل الرصد او بتوسعة جهة المسجد الحرام او برعاية قبلة الضرائح
المقدسة واتي في هذا الزمن بين مشهد امير المؤمنين عم ومشهد الحسين عم اثني عشر وسنجا وبين مسجد
الكوفة فرسخ وقد صلى فيه امير المؤمنين سنين عديدة والجدار الذي سمت القبلة بناه عم
غيره وما نقل انه عم بنى ذلك المسجد وقبلة موافقة لتخمين السير الى مكة المعظمة وقريب من قبلة
ضريح الحسين عم فقبلتهما المعتمد عليها وضريحه المقدس غير موافق لقانون ذكر اهل الهيئة لقبلة
كوفة مائلة من نقطة الجنوب باثني عشر درجة الى المغرب ومن تمسك بالاستصحاب في مشهد امير
المؤمنين والعسكريين وغيرهما يعارض استصحاب مسجد الكوفة ومشهد علي عم الى سمت قبلة وميل
ضريح الحسين عم من نقطة الجنوب الى المغرب اكثر من ستة عشر درجة وابين من هذه الجميع
من سامراء العسكريين الى الكاظمين ثلثة ارباع من دربند الدجيل سيره غالبا يكون على قرب
سمت القبلة وبينهما عشرون فرسخا على التخمين وفي العسكريين لمواجه قبلة الجدي محاذي
لمنكبه الايسر وفي الكاظمين من محاذي اذنه اليمنى لمواجه قبلة فكيف يكون مثل هذه الضرائح وما
الابنية علامات للقبلة فان قيل اذا لم ترد الاخبار في قبلة البلاد الاخر لم لا يدل الدليل لا
على قبلة بعض البلاد بعينه والاخبار رواه محمد بن مسلم قال له الصادق عم وضع الجدي على ما بين منكبيك
ونقل اهل الرصد لا يعتمد عليه كما ذكره السيد وبما ذكر من غلطهم الفاحش في قبلة المدينة المنورة

ولا يعرف القبلة من محراب الائمة عم لما ذكرت وقبور المسلمين ومحراب المساجد مبنيا في جميع البلاد
على قواعد الهيئة وروى في الحديث اجتهد رأيك في معرفة القبلة فان شئت تعرف جهة المسجد الحرام
في البلاد المتباعدة عنها مع تعرفها شرقا وغربا قلت عن مسافر من بلده الى مكة المعظمة وكان
جاهلا بمعرفة القبلة في اوقات سيره بضبط سيره الى اي سمت وضبط ايام اختلاف
سيره يحصل له الظن بجهة المسجد الحرام ومن لم يسافر الى مكة يسأل الثقات الذين سافروا
الى مكة عن جهة المسجد الحرام فان حصل له الظن بها من اخبارهم فهي قبلته وورد التوسعة
في الشرع في امر القبلة بقولهم عم ما بين المشرق والمغرب قبلة سيما للمتحيرين ولا سكان
اهل البلاد البعيدة من مكة المعظمة من المتحيرين **المسئلة الثانية عشر** في تحقيق معنى
العصير الذي حكموا بحرمته وهل يوجد دليل صار به مختصا بالعنب في الاخبار الواردة في انه
كل عصير او العصير اذا اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه مع ان المتداول
في كتب اللغة انه اعم من العنب وغيره ففي المصباح المنير عصرت العنب ونحوه استخرجت
ماءه وقال في القاموس عصر العنب ونحوه فهو عصير وفي العرف كذلك قال في الذكرى
قال بتنجيس العصير ابن حمزة والمحقق وتوقف العلامة في النهاية فيه ولم نقف لغيرهم
على قول بالنجاسة ثم قال ولا نص على نجاسته ثم قال ولا نص على نجاسة غير المسكر وهو منتف
هنا واعترف في البيان بعدم الوقوف عليه وذكر الشهيد الثاني ان نجاسته من المشاهير
بغير اصل ونقل عن ابن ابي عقيل التصريح بطهارته ويمكن ترجيحه باصالة طهارة كل شيء
وقال الشيخ زين الدين ره في المسالك لا خلاف بين الاصحاب في تحريم عصير العنب اذا
غلى وان صار بنفسه اغلاه واخبارهم ناطقة به ففي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وحسنة حماد بن عثمان

رتيشيش صورت الماء
اوغيره ازاعلم حق

عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم العصير حتى يغلي وروى حماد بن عثمان عنه ع قال سألته عن شرب من
العصير قال اشرب ما لم يغل فاذا غلى فلا تشربه قلت جعلت فداك ما الغليان قال القلب
وفي موثقة ذريح اذا نش العصير او غلى حرم ومن هنا يستفاد عدم الفرق بين الغليان
وغيره ولكن المراد منه ان يصير اسفله اعلاه الى ان قال والحكم مختص بعصير العنب فلا يتعدى
الى غيره كعصير التمر ما لم يسكر للاصل ولا الى عصير الزبيب على الاصح لخروجه عن اسمه وذهاب
ثلثيه وزيادة بالشمس وحرمه بعض علمائنا استنادا الى مفهوم رواية علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع حيث سأله عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى
يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يوضع فيشرب منه السنة قال لا بأس ومفهومه ان لم يفعل
لا بأس وهذه الرواية مع ان في طريقها سهل بن زياد لا تدل على تحريم قبل ذهاب ثلثيه وانما تضمنت عدم
البأس عن هذا العمل الموصوف وابقى الشراب عنده يشرب منه وتخصيص السؤال بالثلثين
لا يدل على التحريم بدونه ولا بالمفهوم الذي ادعوه وانما تظهر فائدة التقييد به ليذهب مائيته فيطيق
لمكث عنده مدة المذكورة كما يبقى الدبس ولو سلم دلالتها بالمفهوم فهو ضعيف لا يصلح لاثبات
مثل هذا الحكم المخالف للاصل وروى ابو بصير في الصحيح قال كان ابو عبد الله ع تعجبه الزبيبية وهذا
ظاهر في الحل لان طعام الزبيبية لا يذهب ثلثا ماء الزبيب كما لا يخفى انتهى كلامه زيد ذكره والذي
يحتمل ان يكون مؤيدا للاختصاص المذكور ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل
والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ومما يؤيد قول اهل اللغة بتعميم العصير العنب وغيره صحيحة عبد الله
بن سنان الاتية كل عصير الحديث وما يظهر من سياق كثير من الاخبار المعتبرة ان العصير ما يعتصر
ويصير خمرا بابقائه مدة ويصلح ان يجعل خمرا وسماه الائمة عليهم السلام خمرا اذا غلى ولم يذهب ثلثاه وايضا

يظهر من الاخبار الكثيرة ان استخراج ماء العنب او غيره مما يصلح لان يجعل خمرا او يصير بابقائه مدة خمرا
كان شايعا في اعصار الائمة عليهم السلام ويبيعونه عصيرا ومما يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن
قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمرا حراما لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع
الا بالنقد وما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال
بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول بأسا وروى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن رفاعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال السنا نبيع
تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا وما ثمن الروايتين تدلان مع انه ثمرتهم عليهم السلام تصلح لان يجعل شرابا خبيثا
والثمرة مطلق لا اختصاص له بالعنب والذي يظهر من سياق اخبار هذا الباب ان اظهر افراد
العصير الماء الذي يستخرج من العنب بالعصر والخمر الذي تتخذ من العنب ليس عصيرا دون ما يتخذ من
الزبيب والتمر وغيرهما لكن اختصاص كل عصير بالعنب ليس عليه دليل واضح مما اطلعنا عليه من الاخبار
وكتب اللغة وشموله لكل ما يستخرج مما يصلح لان يجعل خمرا او يصير خمرا بابقائه مدة محتمل فالذي
ثبت حرمته من الاخبار الواردة في هذا الحكم هو العصير العنبي بعد الغليان قبل ذهاب ثلثيه
اما الماء الذي يستخرج من التمر والرطب والزبيب وغيرها مما يصلح لان يجعل خمرا فالاجتناب
عنه بعد غليانه قبل ذهاب احتياط في الدين وتوقف عن ارتكاب الشبهات لان ما يحتمل شمول
حرمته الادلة الشرعية من الاخبار الصحيحة والمعتمدة من الشبهات وروي عن الصادق عليه السلام من ارتكب
الشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم ونقل الاجماع على نفي تحريم غير العصير العنبي والزبيبي وعدم
وجود المخالف حجة غير ثابتة سيما اذا كان مخصصا لظاهر الادلة الشرعية على ان المنقول من جهة
كالبحر نقلا عن السرائر وغيره قال الفاضل الهندي في شرحه على القواعد العصير العنبي اذا غلا حرم بالاجماع

كان في الدروس او مطلقا كما يطلق الاكثر ومنهم المصنف في كتبه قال في السرائر فاما عصير العنب فلا بأس
بشربه ما لم يلحقه نشيش فان لحقه طبخ قبل نشيشه حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه كان ذلك حلالا وكذلك
القول في ما ينبذ من الثمار في الماء او اعتصر من الاجسام في جواز شربه ما لم يتغير فان تغير بالنشيش
لم يشرب انتهى فان قيل ليس للتمر والزبيب ماء حتى يمكن استخراجها بالعصر فيسمى عصيرا بعد تسميتها
بهذين الاسمين فلا يشملها الاخبار الدالة على تحريم العصير بعد غليانه قبل ذهاب ثلثيه وما ورد في
رواية علي بن جعفر ان الزبيب يطبخ في الماء حتى يخرج طعمه قد اجاب عنه الشهيد الثاني بما سبق لكن
يجاب عنه بان التمر والزبيب اذا طرحا في الماء وبقيا فيه يوما او بعض يوم خرج ما في الماء شيئا
سيما اذا كان الماء حارا او يصير الزبيب كالعنب والتمر كالرطب ويخرج فيهما ماء عارض صار بالمجاورة
كانهما الذاتي كما يدل عليه موثقة عمار الاتية وحصل لها صلاحية لان يستخرج ماؤهما بالعصر فيسمى عصيرا
بحسب اللغة في مثل ذلك الحال ولئن ذهب ماؤها حين اتصافها بهذين الاسمين بالشمس وتسمية الخمر
الذي يتخذ من الكرم عصيرا ومن الزبيب نقيعا ومن التمر نبيذا لا تصير سببا لعدم تسمية ما يعصر
من الثمرات التي يصلح لان يجعل خمرا عصيرا الا انه يثبت له العصير شرعا او عرفا لا يطلق الا
على ما يعصر من العنب ومما يؤيد ان حكم الماء الذي يطبخ فيه التمر حكم العصير ما رواه الشيخ في
الموثق عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النضوح قال تطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه
ويبقى ثلثه ثم تمتشطن وقال ... اما عصير التمر فقد اختلف في حله وقد يستدل
على التحريم بموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء
التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر وفي دلالته على المطلوب نظر انتهى اقول وجه النظر
ظاهر ومما يؤيد ان حكم الماء الذي طبخ فيه الزبيب يخرج حلاوته حكم العصير مفهوم رواية علي بن
جعفر ويدل عليه ما رواه زيد النرسي في كتابه عن ابي عبد الله عليه السلام وقد عدوه من الاصول في

الزبيب يدق ويلقى في القدر ويصب عليه الماء قال حرام حتى يذهب ثلثاه قلت الزبيب
كما هو يلقى في القدر قال هو كذلك اذا ادت الحلاوة الى الماء فقد فسد كلما غلا بنفسه او بالنار فقد
حرم الا ان يذهب ثلثاه وما روي في الصحيح عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عم تعجبه الزبيبية فما
قال في القاموس الزبيب بالفتح النقيع من الزبيب لا يدل على ان الزبيبية تطبخ وتوكل من غير
ذهاب ثلثيها كما لا يخفى وما ذكره الشهيد الثاني من ان طعام الزبيبية لا يذهب ثلثا ماء الزبيب
ان استند فيه الى العرف فهو غير معلوم وان استند الى اللغة فهو غير دال كما ذكرناه **المسئلة الثالثة**
عشر المشهور بين اصحاب الفتاوى انه يوضع الميت مستلقيا في حالة الصلوة عليه وورد ما يدل
خلافه فان الشيخ روى بسند حسن كالصحيح عن يعقوب بن يقطين عن الرضا عم انه قال ان الميت يوضع ما تيسر
فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره ومعلوم انه في القبر يوضع على جانبه الايمن والاصل في التشبيه
ان يكون من جميع الجهات وروى الكليني مسندا عن ابي ابرهيم في باب النص على الرضا عم الى ان قال
انه رأى رسول الله صلعم في المنام امره اذا اردت شاع علي فليغسلك وليكفنك فانه طهرك
ولا يستقيم الا ذلك وذلك سنة فاضطجع بين يديه وصف اخوته خلفه وعمومته ومره فليكبر
تسعا الحديث فانه صريح في خلاف ما هو المشهور وصرحوا في كتب الفتاوى بانه يجب استقبال القبلة
في فرايض الصلوة مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه
فيمكن رد الاخبار الدالة على المذكورات من كونه مستلقيا لا يكون مواجها للقبلة الا ما نص
الشارع عليه كما ورد في حالة الاحتضار والاخبار الواردة في الصلوة على الميت العاري
دالة على انه يوضع الميت في لحده ويصلى عليه ويوضع الميت في اللحد على الشق الايمن
مواجها للقبلة وورد ان قبلة اهل الدنيا الحرم او شطر المسجد الحرام والمستلقي غير مواجه
لها وما ورد انه قال اذا اجتمع رجل وامراة يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة وما

روي في الصحيح انه قال عم يجعل الرجل وراء المراة ويكون الرجل مما يلي الامام ظاهر في وضعهما
على احد الجانبين مواجهين للقبلة لا مستلقيا كما لا يخفى وما روي عن امير المومنين عم انه قال من
صلى على امراة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها وما في رواية موسى بن بكر قوله عم تقوم عند صدره
وما روي عن ابي جعفر عم انه قال كان رسول الله صلعم يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون
ذلك من قبل الصدر لان كون المصلي مما يلي صدرها او عند صدره او بحيال السرة او قبل الصدر
ظاهر فيما اذا كان الميت مستلقيا دون كونه موضوعا على جانبه الايمن وما روي في موثقة عمار
عن ابي عبد الله عم اذا اجتمع الرجال والنساء انه قال يبدأ بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول
حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل وفي اللغة الية الرجل خلفه او عجيزته
يؤيد الاخبار التي يستدل بها على ما هو المشهور انه توضع المراة قدام الرجل مما يلي القبلة
وكون راس المراة الى الية الرجل غير ظاهر فيه وقولهم يوضع الميت في حالة التكفين ووضعه
على السرير مستلقيا لا يحتاج الى تكلف بخلاف وضعه على جانبه الايمن فانه يحتاج الى تكلف
او وضع شيء خلفه والنصوص خالية عن ذلك وما روي في الصلوة على المصلوب من قوله عليه السلام
لا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب لا تستقبله ولا تستدبره ظاهر في
المشهور فالجمع بين هذه الاخبار اما بالحمل على التخيير او بحمل ما دل على ما هو المشهور على التقية
لانه موافق لمذاهب العامة او بحمل ما دل على خلاف ما هو المشهور على خلاف ظاهره للمعارض
فيحمل قوله عم يوضع في قبره على ان يكون راس الميت الى يمين من كان مستقبل القبلة ورجلاه
الى جانبه الايسر كما يؤيده خبر عمار ولا يستلزم التشبيه ان يكون بجميع الجهات ولكن هذا الحمل غير ممكن
في امر الرسول لابي ابرهيم بقوله فاضطجع بين يديه كما لا يخفى والفقهاء كما صرحوا بوجوب استقبال
الميت عند الصلوة الى القبلة صرحوا ايضا بكونه مستلقيا في تلك الحالة والصلوة على

الميت في لحده على تلك الهيئة في حالة الاضطرار لا يدل على وضعه على تلك الهيئة في حالة
الاختيار في غير القبر وكذا الرجل بين يدي المرأة حيال القبلة وجعل الرجل وراء المرأة حيال
الامام يصدق ان على كونهما مستلقيين عرفا ايضا مع المعارض الدال على كونه مستلقيا
لانه الاشهر بين الاصحاب فيتقوى بعمل الاصحاب المؤيد بادعاء الشارح لكن التصريح بالاضطجاع
في حالة الصلوة على الميت مع ما ورد في المضاجعة لان الميت اذا قبر يوضع كما يوضع في قبره
اقوى بحسب الدلالة فيما هو خلاف المشهور فالعمل بالمشهور لا يخ عن اشكال **المسئلة**
الرابعة عشر اعلم ان المشهور بين اصحابنا ورهم ان المصلي مخير بين كل واحدة من
التكبيرات السبع الافتتاحية بتكبيرة الاحرام ورجح بعض العلماء التكبيرة الاخيرة كما جرت
به العادة والنصوص التي رأيناها خالية عن الدلالة على ذلك بل روى ابن بابويه في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عم انه قال خرج رسول الله صم الى الصلوة وقد كان الحسين عم ابطأ عن
الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به رسول الله صم حامله على عاتقه وصف
الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صم الصلوة فكبر الحسين عم حتى كبر رسول الله صم سبع
تكبيرات وكبر الحسين فجرت بذلك السنة وعن حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله عم دال
على ان تكبير الاحرام هو الاول من التكبيرات السبع وروي عن زرارة قال قال ابو جعفر عم
اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله
ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها والظاهر من الاستفتاح هو تكبير الاحرام
وهو اول التكبيرات كما لا يخفى وروي عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له الرجل ينسى
اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرا وان ذكرها في الصلوة كبرها
في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها

ولا شيء عليه وهذه الرواية ايضا تدل على ان تكبيرة الاحرام هي الاولى لمجموعية الاحكام التي ذكرت
فيها وقال بعض العلماء ذكر الشيخ في المصباح اولوية التكبيرة الاخيرة للاحرام وتبعه في ذلك
جماعة وصرح جمع من الاصحاب بعد ظهور المستند لهم القول ويمكن استفادة هذا الحكم من الاخبار
المذكورة في الكافي وذكرها الشيخ في التهذيب ايضا في تكبير القنوت بعد القنوت عن
المفيد حيث قال وكان الشيخ ره ذكر في الكتاب بانه يرفع يطلع يديه للقنوت بغير التكبير
والافضل عندي ان يرفعهما بالتكبير والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال التكبير في صلوة الفرض من خمس صلوات خمس وتسعون
تكبيرة للقنوت خمس محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال
امير المؤمنين عم خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت
انتهى فتضمنت هاتان الروايتان عدد التكبيرات خمسا وتسعين تكبيرة ولو كان التكبير
الاول هو تكبير الاحرام زادت على العدد المذكور اذ ذكر في الجواب يمكن ان يحمل ما دل على هذا
العدد على التكبيرات المؤكدة جمعا بين الاخبار لان التكبيرات الزايدة انما صارت
مستحبة لبدليته التكبيرات المؤكدة المتروكة في الصلوات كما يؤكد ذلك رواية زرارة الى ان قال
عن ابي جعفر عم والائمة عم انما عدوا التكبيرات المؤكدة المتروكة في الصلوات اليومية دون
ما صارت مستحبة لبدلية تلك التكبيرات اذا نسيها المصلي وحمل رواية زرارة الى ان قال
الدالة على ان التكبيرات المركبة من تكبيرة الاحرام والستة الباقية صارت سنة في اول
الصلوات لاجل متابعة الحسين عم رسول الله صم على تكبير صلوة العيد لما رواه الشيخ في
عن ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عم
قال ما كان تكبير النبي صم في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطا لسان الحسين عم فلما كان

ذات عيد البتة امه وارسلته مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين حين كبر النبي صلى الله عليه وآله سبعا
ثم قال في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر الحسين حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبتت السنة
الى اليوم بعيد عن سياق رواية زرارة بل الظاهر تكرر الواقعة لان هذه الرواية تضمنت سبع
تكبيرات في الاولى وخمس في الثانية بخلاف صحيحة زرارة **المسئلة الخامسة عشر**
المشهور بين العلماء جواز تقبيل بساط السلطان المروج لمذهب الفرقة الناجية مع سيادته
تواضعا له من غير وجه تقية او طلبا لما في يده او اقتدارا على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ودفع الظلم في الجملة والمماشاة معه والاغماض عن تنبيهه على الظلم الواقع من عماله على الشيعة
الاثني عشرية توهما لنقص جاههم او غيره من الاغراض وشاع ذلك من علماء هذه الاعصار
وصلحائهم مع اتصاف بعضهم بالسيادة ايضا مع انه في الاغلب وقع منهم ذلك الفعل عند اعطائه
اياهم شيئا مما في يده او امره لهم بشيء من الوظايف والانعامات التي لاتخلو في الاغلب من شبهة
لزم الحكم بحرامه على من تحت حكمه من الوجوه التي اخذت بحكمه من الشيعة هو وجه تام فيه انه روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكل امرئ ما نوى وانما الاعمال بالنيات والنية امر قلبي بصير شوقا للنادي
على ذلك الفعل والتصنع والخطور في البال بغير ما هو مطلوب بالذات غير نافع له ولا يخرج
ما ورد النهي فيه الى ما ورد الاذن فيه وقد قال عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة ولو
القى معاذيره ولا يخفى ان تقبيل البساط عنده او تقبيل ذيله بعد خضوعا في العرف
ومذلة للمؤمن عند من خلى نفسه عما يعد في هذه الاعصار فخرا وعزا وقد ورد النهي عن الجميع
كما سنذكره من غير وجه معارض او معارض اقوى وسنذكر الجواب عما يذكر للمعارضة ان شاء الله
روى الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن جرير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من خضع لصاحب سلطان او لمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله عز وجل

ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله جل اسمه البركة
منه ولم يأجره على شيء منه ينفقه في حج ولا عتق ولا بر ورواه الصدوق في عقاب الاعمال
عن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب
نحوه وفي عقاب الاعمال باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اقترب عبد من سلطان جائر
الا تباعد من الله وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم وابواب السلطان وحواشيها
فان اقربكم من ابواب السلطان وحواشيها ابعدكم من الله عز وجل محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من مدح سلطانا جائرا وتخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار قال وقال صلى الله عليه وآله
قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن
اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه قال ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع
الله عز وجل يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن الحسين مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه اما تسمع
لقول الله عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن ينبغي ان يكون عزيزا ولا يكون ذليلا
يعزه الله بالايمان والاسلام وروى بسند اخر عن سماعة عنه عليه السلام الى قوله ولا يكون ذليلا وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك
وتعالى فوض الى المؤمن كل شيء الا اذلال نفسه ولا يخفى على المنصف المتخلي عن شبهة التقليد وميل
النفس ان ذلك لان السلطان وولاة الجور في اعصار الائمة عليهم السلام كانوا من خلفاء بني امية وبني

العباس وعمالهم فلا تخلو الاخبار التي وردت في هذا الباب في جواز اخذ الجوائز منهم وما
يعطون من الخراج والمقاسمة اما ان تكون مختصة بمورد النصوص كما قال به الشهيد الثاني في
المسالك فصار رخصة يجوز لنا اخذ الاموال التي ياخذها سلاطين الفرقة المحقة من الشيعة
الاثني عشرية او الاخذ منهم بحكمهم مع ما روى الكليني عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن اسباط
عن ابرهيم بن ابي محمود عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع ما تقول في اعمال هؤلاء قال
ان كنت لابد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية
ويردها عليهم في السر واما ان يكون المراد بالسلطان والعمال من لم يكونوا من المخالفين او من
الفرقة المحقة كما تدل على ذلك صحيحة حريز بقوله ع كل صاحب سلطان او لمن يخالفنا في دينه
فكيف يجوز لنا الخضوع لصاحب الفرقة المحقة عند اعطائه لنا ما في يده او تحت حكمه
نعم روى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
ان لله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين مثله قال الصدوق وفي خبر اخر اولئك عتقاء
الله من النار قال وقال الصادق ع كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وفي المقنع
قال روي عن الصادق انه قال ان لله مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه لكن حمل ما ورد
في عدم جواز الخضوع لصاحب سلطان والاقتراب منه على السلطان المخالف للمذهب
وما ورد في جواز اخذ الجوائز والخراج والمقاسمة منهم على الاعم منه ومن غيره بعيد مثله
كشد النعامة كما لا يخفى فجواز الخضوع لصاحب السلطان والسعي في الاقتراب منه مع عدم
الاهتمام برفع الظلم عن اوليائه وقضاء حوائج الاخوان توهما انه بهذا يظفر بطلب المطلوب
من المال والجاه يحتاج الى رخصة من الشارع وما يدل بظاهره على انه وقع من الائمة ع

واصحابهم

٣٣

واصحابهم كعلي بن يقطين واضرابه ما يدل على الخضوع والتذلل عند الخلفاء والعمال فمحمول
على التقية لما ورد الامر عن الائمة عليهم السلام بالتقية منهم

المسألة السادسة عشر

في تحقيق ما صار مشهورا بين العلماء من انه يجوز اخذ جوائز السلطان والعمال ويجوز اخذ الخراج
ومال المقاسمة بحكم سلاطين هذه الاعصار وعمالهم بالروايات الواردة عن اهل العصمة ع
منها صحيحة ابي ولاد الكوفي قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان ليس له
مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم
والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي كل وخذ منه فلك المهنا وعليه الوزر وفي معناها
اخبار كثيرة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي عبيدة الكوفي عن ابي جعفر ع قال سألته عن
الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم انهم ياخذون منهم
اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى
تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ منا صدقات اغنامنا فنقول بعناها
فيبيعناها فما تقول في شرائها منه فقال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة
والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام
منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه منه من غير كيل وروى الشيخ في الموثق
عن اسحق بن عمار الكوفي قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم
انه ظلم فيه احدا وروى في الموثق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله الكوفي قال دخلت على ابي عبد الله ع
وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي السمال ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس
ويعطيهم ما يعطي الناس ثم قال لي لم تركت عطاءك قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن
ابي السمال ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا و[illegible]

الاخبار المذكورة وغيرها مثل ما رواه ابو ولاد وابو عبيدة واسحق بن عمار وابو بكر الحضرمي
وغيرهم ظاهر في ان كلهم كوفيون والكوفة يظهر من الاخبار انها ما فتحت عنوة وكيف يصير ذلك
دليلا على حلية ما اخذ من باقي البلاد ونقل بعض اهل السير في بعضها انها فتحت عنوة في خلافة
الخليفة الثاني وادعوا انه كان باذن امير المؤمنين عم وعلى تقدير ثبوت ذلك ودون
ثبوته خرط القتاد وما ورد عن الائمة عليهم السلم في جواز اخذ الجوائز من السلطان او العامل
وجواز شراء مال المقاسمة والصدقة منهما فالظاهر ان يكون المراد بهما المعروف بالالف واللام فيها
اما هو شامل لكل سلطان وعامل لاطلاقهما وعدم معهود خارجي فوجه جواز اخذ الجائزة منهما
ان ما يأخذانه فيه الاقسام المباحة المشتركة بين المسلمين كاخذ الجزية من اهل الكتاب بشرائطها
وقد ورد في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم كل ما فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى
تعرف الحرام بعينه فتدعه وفي معناها اخبار كثيرة ومن الحلال المحض له خلية في تقوية دين الله كالنوات
والمجاهدين مع الاعداء ما يأخذه السلاطين وعمالهم من خراج الاراضي المفتوحة عنوة على ما
هو المشهور انه من اقصى خراسان الى كرمان وخوزستان وهمدان وقزوين وما حولها اخذت
بالسيف كما نقله الشيخ علي ره في رسالته عن القطب الراوندي انه اسنده الى الشيخ ومن بعده
الاراضي ما كانت معمورة عند الفتح وبناء الارزاق اعوان الامام على دين الله وفي مصلحة
ما يتقوى به من تقوية دين الاسلام في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة للرواية المرسلة
المقبولة عند الاصحاب واذا لم يكن الفتح باذن الامام عم فهو للامام على المشهور ولمرسلة العباس
وكان ما ورد للشيعة من احلالهم اياه لهم لرواية حارث بن المغيرة انا احللنا ذلك لشيعتنا
وما يأخذون من مال الامام عم مما فيه رخصة للشيعة لكن اثبات ذلك بالنقل المذكور غير
مطابق لقوانين الشريعة الشريفة لانه لا يثبت شيء من غير شهادة الشهود المعتبرة

شرعا والنظر الى صلح من افواه الرجال لا يقوم حجة للاحكام الشرعية واما ان يكون المراد بهما السلطان
المعهود والعامل المعهود في تلك الازمنة لانصرافهما الى الفرد الشايع فيهما من خلفاء بني امية
وبني العباس وعمالهم فهم يزعمون ان الخلافة لهم بالبيعة واخذ الخراج والمقاسمة ما يتعلق
بهم واكثر تابعيهم من اهل السنة فهم اعتقدوهم كذلك وورد عن الائمة عم الزامهم بما الزموا
انفسهم فالاستدلال بما دل على جواز اخذ الخراج وشراء المقاسمة والصدقة منهم فيما اخذوا
من اهل الكوفة التي فتحت عنوة على جواز اخذ الخراج بحكم سلاطين الفرقة المحقة وعمالهم
وشراء المقاسمة والصدقة من غير بلاد ثبت انها ما فتحت عنوة بالادلة الشرعية غير بين
لانهم غير معتقدين انهم يأخذون الخراج والمقاسمة باستحقاق منهم لذلك وغيرهم من الشيعة ايضا
يعتقدون ذلك مع انهم يأخذون في الاغلب من اموال الشيعة الاثني عشرية وقد سبق ما روى
علي بن يقطين عن ابي الحسن عم انه قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة فاخبر علي انه كان
يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم سرا ويظهر من الاخبار ان مجرد وضع اليد على الارضين
كاف للملكية فلو مات الواضع يده يرثها وراثه ويجوز بيعها والشراء منهم ومن الواضع ويجوز
وقفها وجعلها مسجدا لامكان كونها ملكا بان يكون من الارض التي صولح اهلها على ان تكون
لهم ثم انتقل الى الواضع والوارث بوجه شرعي ملكا او يكون مواتا ملكها بالاحياء لما روى
محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عم ايما قوم احيوا شيئا من الارض فعمروه فهم احق به وهو لهم
على ان كل من يدعي ملكية ارض يسمع منه ولا يجوز الاخذ منه كما هو المعمول في جميع البلاد فعلى
هذا يشكل اخذ الخراج على تقدير جوازه من الواضع يده على ارض في تلك البلاد مع عدم
ثبوت كونها مفتوحة عنوة وعلى تقدير شهرة تلك البلاد بانها ما فتحت عنوة لان الان
وضع اليد بغير الملكية ظاهر مع عدم العلم بالغصب فكيف يمكن اثبات ان هذه الاراضي

التي اخذ الخراج منها لحكم السلطان كانت معمورة عند الفتح وفتحت باذن الامام عم وكونها

معمورة عند الفتح لحمل افعال المسلمين على الصحة واخذهم الخراج لايخ من اشكال لان هذه السلاطين

يضعون الخراج على جميع الاراضي وان لم يكن مما فتحت عنوة كالبحرين والاراضي الموات

التي احياها الشيعة الاثنا عشرية وياخذونه من مالكيها فكيف يصح اثبات حكم شرعي مخالف

لمفاد الادلة الشرعية بافعال مثل هولاء الجائرين دون حمل افعال عدول المسلمين من البيع و

الشراء والوقف وغير ذلك على الصحة فهو كونها مما لم يفتح عنوة باذن الامام اولم

تكن معمورة عند الفتح قال الفاضل الورع الاردبيلي في شرحه على الارشاد لان تلك

الاجرة والطسق مصرفها مصالح العامة بنظر الامام ثم كيف يباح بدون ذلك وكيف يجوز اخذ

واحد منا كثيرا مع وجود المصالح والاحوج والمساوي وابعد منه اشتراط الايام بتجويز الحاكم

الجائر مع عدم تجويز الاخذ والاذن له بوجه الى ان قال مع كون الماخوذ منه مسلما الخ مع

الزام بالاخذ له منه وليس في الاخبار ما يدل على ذلك بوجه من الوجوه انتهى كلامه ره وروى

الطبرسي في الاحتجاج والشيخ في كتاب الغيبة عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب

الزمان عم يسأله عن الرجل من وكلاء الوقف مستحل لما في يده لا يرع عن اخذ ماله ربما نزلت

في قريته او ادخل منزله وقد حضر طعامه فيدعوني اليه فان لم اكل من طعامه عاداني عليه

الى ان قال الجواب ان كان لهذا الرجل مال او معاش غير ما في يده فكل من طعامه واقبل

بره والا فلا وهو يدل على النهي عن اكل طعام وكيل الوقف وقبول بره اذا لم يكن له مال

او معاش غير ما في يده من وجه الحرام وهو اخذ مال الوقف غير مستحق منه ودليل على انه

اذا لم يكن للجائر مال او معاش ما هو حلال له او لنا لم يجز لنا اكل طعامه وقبول بره وحمل بعض

العلماء النهي فيه على الكراهة وهو محتمل لكنه غير ظاهر فيه والتوقف والاحتياط مسلك

النجاة

والحاصل ان ... الخراج على ... الارض ... فتحت عنوة باذن الامام

النجاة سيما في هذه الاعصار لان سلطان الفرقة المحقة ايده الله قد رد لما هو حلال حالي

تسلط عليه وزير اليمين ووزير الحلال وحصل ذلك المال من غصابه فما بقي في مقابلة الحلال الا

الحرام فالاخذ من جوايزه والاكل من جلايبه والاخذ لحكم من عماله مما ياخذونه من الفرقة المحقة

لايخ من اشكال لمن ظهر لنفسه وتامل في الادلة الشرعية في ان هذا الاخذ بتلك الادلة مما

يتعلق به العذر في يوم لا تقبل فيه المعذرة وقد ذكرنا في المسئلة السابقة ما يدل على

الذم الكثير على الخضوع عند السلطان لطلب ما في يده في صحيحة حريز وفي رواية عمر اخي

عذافر عن ابي عبدالله عم ان ما يعطي العامل من غير طلب منه هو ما اعطاه الله لكنه في رواية

الفضل بن الربيع عن ابي الحسن موسى عم ما يدل على انه يستحب التنزه عن اخذ جوائز سلطان

العلم ايضا اذ فيه حقوق الائمة وكذا في رواية اخرى عنه عم ما يدل على استحباب التنزه

عنه لانه قال عم حين امر الرشيد ان يحمل بين يديه خلع وبدرتان دنانير والله لولا اني ارى

من ازوجه بها من عزاب بني ابي طالب لئلا ينقطع نسله ما قبلتها ابدا قال الفاضل مولانا

الشيخ علي في رسالته فان قيل ههنا سؤالان الاول ان هذه الاخبار انما تضمنت حل

الشراء خاصة فمن اين ثبت حل التناول مطلق الثاني ان هذه الاخبار انما دلت

على جواز التناول من الجائر بعد استيلائه واخذه فمن اين حل الاستيلاء والاخذ كما يفعله

الجائر قلنا الجواب عن الاول ان حل الشراء كاف في ثبوت المطلوب لان حله يستلزم

حل جميع اسباب النقل كالصلح والهبة لعدم الفرق بل الحكم بجواز غير الشراء على ذلك

بطريق اولى لان شروط صحة الشراء اكثر وقد صرح الاصحاب بذلك بل يستلزم جواز

قبول هبته وهو في يده ذي المال او الحوالة به لما عرفت من ان ذلك غير ملوك بل انما هو حق

يتسلط على انتزاعه غير من له اهلية التصرف وقد سوغ الائمة عليهم السلم اتباعه وتمكنا

[illegible]

الكافي احمد بن محمد بن ... بن داود عن ابيه قال سئل ابو عبدالله عم عن شراء الخيانة والسرقة قال اذا عرفت ذلك فلا تشتره الا من العمال او ... الشيعة

ومما يدل على جواز الشراء ما رواه الشيخ باسناده عن ابي بصير قال سالت احدهما عم عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك ورواه الكليني ايضا ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب

لا عليه ذلك التصرف الغير السايغ لان تحريمه انما كان من جهتهم عم فاعتبروا الشيعتهم ذلك
طلبا لزوال المشقة عنهم فعليهم من الله التحية والسلام وقد صرح بذلك بعض الاصحاب
وسنذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى واما الجواب عن الثاني فلان الاخذ من الجائر والاخذ
بامره سواء على انه لو لوحظ لزم المأخوذ حق ثابت شرعا ليس فيه وجه تحريم ولا تجهز عيب
ولا قبح حيث لم يتراخ عن عروض على هذه الاراضي المبحوث عنها وكونه منوطا بنظر الامام عم
انتفى الخطء اللازم بسبب ترخيص الامام في تناوله من الجائر سقط السؤال بالكلية اصلا
ورأس المسلك الذي اتفاق الاصحاب على حل ذلك انتهى اقول قال الفاضل الورع
مولانا احمد الاردبيلي واعترض الشيخ علي ره على نفسه بان جواز الشراء لا يدل على جواز
غيره واجاب بان حل الشراء يستلزم حل جميع اسباب النقل ومنه تعلم انه غير
واضح اذ قد يكون جواز الشراء لحصول العوض دون غير ذلك الا ترى ان المكاتب يجوز له الهبة — بجوز له الشراء ولا م
وايضا اجيب عن لزوم جواز الاخذ بامر الجائر بجواز اخذه بالقبض لان الاخذ من الجائر
والاخذ بامره سواء بانه غير مسلم وبالجملة هذه المسألة في الغاية من الاشكال حيث انهم
حكموا بها بهذه الاخبار وقالوا لا يجوز الاخذ الا باذن الجائر اقول لك ان الكلام على قوله
لان ما يأخذه الجائر غير مملوك بل هو انما حق تسلط على التصرف فيه غيره من مواليه
التصرف ويعني به ما يأخذه العمال بحكم السلطان من الزكوة المختص لانه غير مملوك انهم
بانه غير ظاهر من الادلة الشرعية فان تلك الاخبار التي نقلها الشيخ علي ره انما وردت — البلاد ووضع اليد دليل
في الكوفة دون غيرها لان رواة تلك الاخبار كلهم كوفي والكوفة مما فتحت عنوة كما ذكرنا — الملكية كما لا يخفى وقد ذكرنا
المسألة الثانية عشر لما عرضت شبهة لبعض الطلبة في الصلوة مع الفرو — بترتيبه الدلائل تلك م
الذي يصنعونه من الجلود التي يأخذونها من اهل بخارى لما روي عنهم عم لا تاكلوا ذبيحة من

قال

قال النبي انه يجبر عباده على المعاصي وروي لا تاكلوا ذبيحة الناصبي وروي لنا عن علي بن الحسين عم كان
يلبس الفرو والقميص الذي تحته اذا صلى ولما اذا سئل عن ذلك قال لان اهل العراق يستحلون
لباس جلود الميتة بالدباغ واهل بخارى اشعرية حنفية المذهب يستحلون جلود الميتة بالدباغة
وانهم النصاب بما لدوي من نصب عداوة لمحبين لاهل محبتهم لنا فهو ناصبي ولا يحصل
لنا العلم بتذكيتهم وروي ما يدل على اشتراط جواز الصلوة في الجلود العلم بالتذكية فتحقيق
ذلك من الامور المهمة فاقول هل يشترط في بطلان الصلوة العلم بكونه ميتة بحيث لو جهل
حاله او شك فيه جازت فيه الظاهر من الاخبار الصحيحة والمعتمدة ذلك منها قوله عم في صحيحة
الحلبي وقد سأله عن الخفاف التي تباع في السوق حيث قال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت
وقوله عم في صحيحة ابن ابي نصر وقد قال له انا ناتي السوق نشتري الخفاف لا ندري اذكي ام لا
ما تقول في الصلوة فيه حيث قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس
عليكم المسألة وقوله في صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري وقد سأله عن الرجل ياتي السوق
فيشتري جبة فرو لا يدري اذكية ام غير ذكية ايصلي فيها حيث قال نعم ليس عليكم المسألة ان
ابا جعفر عم كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وقوله عم
ان الناس في سعة ما لم يعلموا وقوله عم في صحيحة عبد الله بن سنان كل شيء فيه حلال وحرام
فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه ورواية الشيخ قال حدثني عبد الله وصفوان عن ابي حمزة
ان رجلا سأل ابا عبد الله عم وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم
فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال
ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه وقوله عم في الموثق لا باس في الفراء اليماني وفيما صنع في
ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون

فلا بأس وما روي عن ابي عبد الله عم ان علي بن الحسين عم كان يلبس الفرو والقميص الذي تحته
وكان يسئل عن ذلك فيقول اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان ذكاته دباغه
وفي موثقة ابن بكير فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه
وكل شيء منه جايز اذا علمت انه قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله
او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه وما روي عن الصادق عم
لا تأكلوا ذبيحة من قال ان الله يجبر عباده على المعاصي وما روي لا تأكلوا ذبيحة الناصب
واهل السنة في هذه الاعصار سيما متوطني بخارى اشعرية جبرية حنفية المذهب اعداء
لمحبي اهل البيت فلا يعارض تلك الاخبار الصحيحة والمعتمدة الصريحة الدلالة على جواز الصلوة
في الجلود ما لم يحصل العلم بانها ميتة فيمكن الجمع بين ما ظاهره المنافاة بحمل ما يدل على النهي عن الصلوة
فيما يظن انه ميتة على التنزه والا كيف يجوز للائمة عليهم السلام لبس الميتة في غير الصلوة كالخف
ولكن لنا العلم بان اهل بخارى كلهم جبرية وانهم نصاب يستحلون الميتة بالدباغ وعدم
جواز اكل شيء لا يدل على عدم جواز الصلوة فيه كما في الخز والسنجاب لانهما لا يؤكل لحمهما في المشهور
ويدل عليه رواية علي بن راشد وغيرها وروى الشيخ وابن بابويه عن اسمعيل بن عيسى قال سألت
ابا الحسن عم عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل أيسأل عن ذكوته اذا كان البايع
مسلما غير عارف قال عليكم ان تسئلوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون
فيه فلا تسئلوا عنه وروى الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عم عن لباس
الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف
فلا بأس بها قوله عم عليكم ان تسئلوا اذا رأيتم المشركين يبيعون يدل على ان اخبار المشرك بان الجلد
مذكى ينفع في طهارة الجلد وقوله اما النعال والخفاف فلا بأس بها اذا لم تكن من ارض المصلين يدل

على البأس في غيرهما مما تتم فيه الصلوة وقال مولانا محسن الكاشي في بيان هذه الرواية وذلك لعدم
العلم بكونها من ذبيحتهم بعينها ولعل ذبحها باسم او شيء وما من مسلم فهي مرخص فيها في ستر الرجلين
بها اما ستر غير الرجلين فليس التوسع بهذه المثابة انتهى لكن روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن
ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عم في الميتة لا تصل في شيء منه ولا شسع وهذا يدل على ان
حكم ما يباع من غير ارض المصلين من الجلود غير حكم الميتة لان الشسع مما يشد به النعل ونحوه
من النعال والخفاف وروى الشيخ عن بشر بن بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك والفراء
والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه بغير
تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور

المسئلة الثامنة عشر في تحقيق ما قال مولانا محسن الكاشي في بيان ما رواه عن الكليني

الاثنان عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عم قال ان عليا
صلوات الله عليه كان عندكم فاتى بني ديوار فاشترى ثلثة اثواب بدينار القميص
الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى ثدييه ومن
خلفه الى اليتيه ثم رفع يده الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال
هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه قال ابو عبد الله عم ولكن لا يقدرون ان يلبسوا
هذا اليوم ولو فعلناه لقالوا انه مجنون ولقالوا مراء والله تعالى يقول وثيابك
ارفعها ولا تجرها واذا قام قائمنا كان هذا اللباس لكن فيه دلالة على انه ينبغي عدم
الاتيان بما لا يستحسنه الجمهور وان كان مستحبا كالتحنك بالعمامة في بلادنا هذا
مع ما مر من كراهة شهرة اللباس انتهى كلامه ويؤيد ذلك ما رواه الكليني عن الحسين بن
محمد عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عم قال قال الله عز وجل ان من اغبط اوليائي عندي

عبداً مؤمناً ذا حظ من صلاح احسن عبادة ربه وعبد الله في السريرة وكان غامضاً في الناس
فلم يُشر اليه بالاصابع الحديث وما رواه بسنده عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال قال
امير المؤمنين عم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقوم مقام رِيبة وروى احمد بن فهد
عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عم يقول حدثني ابي عن آبائه عليهم السلم ان امير
المؤمنين عم قال لكميل بن زياد النخعي تبذّل ولا تشهر ووار شخصك ولا تذكر الحديث
وروي عنهم عم للشهرة آفة خيرها وشرها في النار ولا يخفى انه بالتحنك في زماننا هذا
يصير المتحنك مشهوراً كمن يشار اليه بالاصابع ومقام مقام ريبة فهو منهي عنه في هذه
الازمنة وان كان مستحباً في الشريعة بالاخبار الآتية منها ما رواه محمد بن يعقوب بسنده
عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عم قال من اعتمّ فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء
له فلا يلومن الا نفسه وروي في موضع آخر بدل تحت حنكه تحت حلقه وما روي عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء
له فلا يلومن الا نفسه وقال الكليني روي ان الطابقية عمة ابليس وفي القاموس الطابقية
هي الاقتعاط ورواه احمد بن ابي عبد الله البرقي وروى ابن بابويه في الفقيه قال قال
النبي صلعم الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم ونقل عنه صلعم اهل الخلاف
الخلاف ايضاً انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط قال ابن الاثير في النهاية التلحي جعل
بعض العمامة تحت الحنك والاقتعاط ان لا يجعل تحت حنكه منها شيئاً ونحوه قال
الجوهري وغيره وروى ابن بابويه قال وقال الصادق عم اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة
وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وروى البرقي في المحاسن مرفوعاً عن ابي عبد الله عم
قال من خرج من منزله معتماً تحت حنكه يريد سفراً لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا

مكروه

مكروه وروى ابن بابويه باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم انه قال من خرج في سفره
فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم فلا يلومن الا نفسه وروى الكليني مرفوعاً عن ابي عبد الله عم
في اوصاف العالم الذي تعلّم لوجه الله قد تحنك في برنسه اقول لا يخفى انه يقال جاء الرجل
معتماً اي العمامة على رأسه فالاختصاص ببعض الاحوال لا يظهر من هذه الاخبار ونظائرها من
هذه الاخبار المعتبرة ان التحنك بالعمائم مستحب وسنة للنبي صلعم وقد روى الكليني مسنداً
عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم خمسة لعنتهم وكل نبي وعد منهم التارك لسنتي وروى
مسنداً عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عم قال ان الفقيه حق الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب
في الآخرة المتمسك بسنة النبي صلعم وروى بسنده عن ابي حمزة في صفات المؤمن لا يعمل شيئاً
من الحق رياءً ولا يتركه حياءً وروى احمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي صلعم انه قال يا ابا ذر
لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يرى الناس امثال الاباعر فعلى ما ذكرنا من الاخبار المعتمدة
مع اشتمالها على التهديد بقوله عم من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه
وبقوله ان الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وبقوله عم ان الطابقية عمة ابليس
والطابقية عمامة لا حنك لها كما صرح به اهل اللغة وقال ابن بابويه سمعت مشايخنا يقولون
لا يجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك انتهى كلامه فكيف ينبغي عدم
الاتيان بالتحنك في العمامة في بلادنا هذا لما روى معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عم من قوله و
لكن لا يقدرون ان يلبسوا هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا انه مجنون ولقالوا مرائي والله تعالى
يقول وثيابك ارفعها ولا تجرها واذا قام قائمنا كان هذا اللباس مخافة مذمة بعض الناس
من ان يقولوا مراءٍ الملحي لعنة للعلماء والصلحاء التاركين لهذه السنة المؤكدة في الشريعة
المطهرة لان بناء الاستدلال على ذلك بالقياس المنصوص العلة وحجيته غير معلومة لما ورد

النهي في الاخبار المتواترة بالمنع عن العمل بالقياس على الاطلاق فاخراج بعض افراده منه
يحتاج الى دليل والفرق بين المقيس عليه مع عدم صحة المستند سندا ودلالة وبين المقيس
في رجحان الترك في المقيس عليه بتلك العلة دون المقيس من وجوه منها ورود المذمة اي
فرق بين المسلمين وبين الطائفة عن ابليس وبان من تركه فاصابه داء فلا يلومن الا نفسه
في المقيس دون المقيس عليه فما دل على جواز ترك المستحب في المقيس عليه بالعلة المذكورة
لا يصير دليلا على جواز ترك مثل تلك السنة المؤكدة بالعلة المذكورة في المقيس ومنها احتمال
التقية عن العامة في المقيس عليه دون المقيس يؤكد ذلك قوله ع وكم لا يعدون لم يلبسوا
هذا اليوم ومنها احتمال عدم معرفة الجمهور استحباب لبس اللباس بتلك الهيئة بخلاف
استحباب التحنك عن العامة فان العلماء متفقون على استحبابه بالاخبار المذكورة بنقل
الفريقين من غير وجود معارض وما اطلعنا على رواية دالة على مفاد رواية المعلى بن
خنيس والتعجب عن الفضلاء الذين تركوا ظاهر رواية حماد بن عيسى مع صحة سندها في قوله
بعد رفع راسه ع من السجدة الاولى قال الله اكبر وهو قاعد ثم قعد على جانبه الايسر وقالوا
ما ورد في معناها رواية اخرى وما نقل عن اصحاب الفقهاء القول باستحباب التورك بعد
رفع الراس من السجدة الاولى بعد جلوس غير متورك اولا ولا يحكمون باستحباب ذلك مع
ان رواية حماد بحسب السند صحيحة وبحسب الدلالة واضحة والعلماء متفقون على العمل بمفاد جميع
ما ذكرنا واستدلوا برواية معلى بن خنيس على رجحان ترك هذه السنة المؤكدة مع ضعفها
سندا ودلالة واما التأييد بكراهية شهرة اللباس وبما ورد في صفات المؤمن وعبد الله في
السيرة وكان غامضا في الناس فلم يشر اليه بالاصابع وقوله تبذل ولا تشهر فان ترك
التحنك في هذه الازمنة فهو غير ظاهر في ترك سنة مؤكدة لا يمكن اخفاؤها عن الناس لترتب

الشهرة

الشهرة على المتمسك بها وان يشار اليه بالاصابع فحمل الملامة تليق بمن ترك تلك السنة
المؤكدة او تليق بالمتمسك بها بما ذكرنا من ادلة الطرفين سيما ما روي عن فهد عن النبي صلعم انه قال
لا يعجز الرجل كل العجز حتى يرى الناس على الصفات الممدوحة من غير ارادة الاشتهار ليست
بمذموم ما رواه الكليني مسندا عن ابي عبد الله عن علي عن ابي الحسن الاول ع انه قال كثيرا ما كنت
اسمع ابي يقول ليس من شيعتنا من لا تتحدث المخدرات بورعه في خدورهن الحديث وقال
الشيخ احمد بن فهد في عدة الداعي اي فرق بين ان يترك العمل خوفا من ان يقولوا انه مراء
وبين ان يحسن العمل خوفا من ان يقولوا انه غافل مقصر وروى الكليني بسنده عن عبد الواحد
بن المختار الانصاري قال قال ابو جعفر ع يا عبد الواحد ما يضر رجلا اذا كان على ذا الرأي
ما قال الناس ولو قالوا مجنون واطلاق الاية الكريمة التي وصفه الله عز وجل بها ان
المؤمنين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم والجهاد اعم من الجهاد مع الكفار ومع النفس
فيدل على رجحان عدم المبالاة بمذمة الناس لهم وبملامتهم ولئن كان سياق هذه الاية
ظاهرا في جهاد امير المؤمنين ع مع الناكثين والقاسطين والمارقين لكن لا ينافي عمومه
مفادها ولان مثل تلك الشهرة مترتب على الاشتغال بالامور المستحبة كازدحام الناس
بموعظتهم وعلى امامة الجماعة والاشتغال بقضاء حوائج المسلمين وغير ذلك من زهد الدنيا
والرغبة التامة في الخيرات والمبرات والطاعات والاجتناب من المنهيات وترك
اللعب والمستلذات كما لا يخفى فالشهرة المذمومة ما ترتب على المواظبة على الامور
الشرعية بقصد الاشتهار بذلك كما يدل عليه قوله ع تبذل ولا تشهر والتشهر هو ارادة
الاشتهار بامر من الامور ولو بلبس اللباس الذي يصير به مشهورا بين الناس فالمتمسك
بسنة مؤكدة لا يمكن اخفاؤها عن الناس من غير قصد الاشتهار بذلك كيف يكون مذموما

عندان ربع واقامته على ذلك تكون مقامه ريبة كما قيل فان قيل بعض الاخبار يدل
على ان المراد بالتحنك هو الاسدال لما روى الكليني عن الصادق ع في قوله عز وجل مسومين
قال العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل فسدلها من
بين يديه ومن خلفه وعنه ع قال كانت على الملائكة يوم بدر العمائم البيض المرسلة
وعنه ع قال عمم رسول الله ص عليا بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع
اصابع ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال هكذا تيجان الملائكة وفي فقه الرضا ع
ان المامون حين دعاه الى صلوة العيد الى ان قال انه لم تعمم اخرج كما خرج رسول الله ص
وامير المؤمنين عليهما السلام الى ان قال فتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا على صدره وطرفا
على بين كتفيه ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت الحديث ونحو ذلك من الاخبار
المتضمنة للبس العمامة على النحو المذكور فاذا كان تعمم النبي والملائكة والائمة ع
بهذه الهيئة ولم ينقل عنهم عليهم السلام كيفية تعممهم وادارة تحت حنكهم وحلقهم فالمراد
بالتحنك هو الاسدال هو مما استمر شعار المدينة المنورة مستصحبا من زمن ظهور الائمة ع
الى الآن اقول في الجواب عنه ان الاسدال ارخاء الثوب كما نص عليه الجوهري وغيره و الاقتعاط
المنهي عنه ان لا يجعل تحت حنكه منها شيئا كما قال ابن الاثير في النهاية ونحوه قال الهروي
وغيره والطابقية التي هي عمة ابليس في القاموس هي الاقتعاط وهذا غير الاسدال
كالتحنك ولم يرد النهي عنهم ع على ترك الاسدال كما ورد المذمة على ترك التحنك انه الفرق
بين المسلمين والمشركين وان عمامة ابليس بدونه فظهر من الاخبار ان الاسدال مستحب
غير التحنك يستعمله الشرفاء في بعض الاعياد والاوقات **المسئلة التاسعة**
عشر سمعت في صلاو ورعا تابعا للآثار المنقولة عن اهل بيت العصمة زعم ان معرفة

العدالة

٨

العدالة المعتبرة في امام الجماعة متعسرة وهو مع كبر سنه بعد لا يصل الى مرتبة العدالة بل هو
في تحصيلها حتى يجوز معه صلوة الجماعة وهو متصد لارشاد الجاهلين والعدالة شرط فيه وقد
قال الله سبحانه فلا تزكوا انفسكم ولا يخفى ان احتياز امامة الجماعة مستلزم لتزكية نفسه لانه
ينبغي ان يكون امام الجماعة ممتازا عن المامومين علما وعملا كما سنذكر ما يدل عليه فارتكب
ما نهى الله عنه فكيف يجوز الاقتداء بمن يكون مصرا على ما نهى الله عنه اقول كيف يمكن ان يزكي
نفسه من لا يعلم انه ناج واعماله مقبولة عند الله لا ادري ان علامة قبول الاعمال من التوبة
واقبال القلب في الصلوة غير موجود فيه وما تاب عنه لا يعلم ان شرائط قبول التوبة كانت
موجودة فيه ام لا وروي عنهم ع بما معناه ان تريد ان تعتمد على غيرك اذا ابحث عن الصراط ولم
تزل قدمك عنه افتخر ومن لا يعلم مصيره الى الجنة بفضل الله سبحانه او الى النار بعماله وجرائمه
ما لمستدل من نصب اكثر المتشرعين علماء لارشاده اياهم وهو يجيب عما سئلوا عنه وروي عن
ابي محمد العسكري ع عن الصادق ع انه قال في تتمة رواية اما من كان صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا
على هواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه ثم قال ذلك لا يكون جميع فقهاء علماء الشيعة
بل بعضهم انه تزكية للنفس كما ان في امامة الجماعة اذا قيد العالم مامور عن ارع ان يعلم
الجاهلين تلك مع كان عالما بالحكم انه الواقعي يجوز له الافتاء والاكتفاء بنقل الخبر المعتمد
عن الائمة صلوات الله عليهم ولو بالمعنى كما كان على ذلك تعليم معاصري ظهور الائمة عليهم السلام
وغيبة الصغرى ومن كان قريب العهد وكذلك من ارتضاه المامومون بالوثوق به ملازما
للجماعة واراد والان يصلوا معه لا ان علم انه ارتكب معصية لم يتب منها عليه الانابة منها فهو
مامور باجابتهم والا هو ممن رغب عن جماعة المسلمين بغير عذر وفي صحيحة عبد الله بن يعفور
ان الصادق ع قال من رغب عن جماعة المسلمين بغير عذر وجبت غيبته سقطت عدالته

روت شهادته ووجب هجرانه وروي عن النبي ص امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم
وقال ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم وغيرهما من الاخبار كما سنذكرها ثم تكليف
المأمومين بان يختاروا للامامة الجمعة والجماعة من ارتضوا به فاذا ارتضوا من احد وظهر انه
كان يهوديا او صلى بغير طهارة فالواصلون صلوات الله عليهم ليس اعادة تلك الصلوة والقول
بانه لا يجوز الصلوة الا خلف المعصوم ع لم يقل به احد من الفرقة الناجية وخلاف
ما يظهر من الاخبار المعتمدة لا يخفى على متتبع الاخبار والاستدلال بالرواية المنقولة عن
الجواد ع لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته لها معارضات كثيرة كما ذكرناها وسنذكرها
وقال مولانا محسن الكاشي وما يدل على الاكتفاء في امام الصلوة باقل من العدالة المعتبرة
في الشاهد من حسن الظاهر وعدم معلومية الفسق من الروايات الواردة فيه بخصوصه
فيعارض بمثله والجزم ان لا يصلي خلف من لا تثق بدينه وامانته كما ورد في المعتبر اولى
لا شك انه الاحتياط الاقتداء بمثله ان يوجد المتصف بذلك ولا يحصل الوثوق المذكور
الا بالمعاشرة بين المعاملة ومصاحبة السفر كما يدل عليه بعض الاخبار لكن الكلام في جواز
ترك الصلوة مع من لم يحصل الوثوق المذكور به مع كونه اماميا غير متجاهر بالفسق لازما للجماعة
المسلمين وهل هو عذر شرعي ورد في الرخصة عن الشارع فيه ام لم يكن عذرا شرعيا
وفي صحيحة عبد الله بن ابي يعفور من رغب عن جماعة المسلمين بغير عذر وجب غيبته و
سقطت عدالته ووجب هجرانه الحديث وفي بعض الاخبار انه ص امر باحراق بيت
من ترك جماعة المسلمين والذي يظهر من الروايات المعتبرة ان الوثوق المذكور غير
مشروط في صحة صلوة الجمعة والجماعة ويدل على ذلك ظاهر الاخبار الواردة في ترجيح
بعض ائمة الجماعة على بعض من الاقرئية والاعلمية وصاحبية المنزل والامارة وغيرها

والواردة

والواردة فيما اذا عرض لامام الجماعة عارضة من مرض او موت او نقض طهارة او رعاف
في اثناء الصلوة وفيما اذا لم يحضر الامام الراتب عند فراغ المقيم من الاقامة من انه يتقدم
بعضهم ويصلون بهم من غير اشتراط العدالة وحصول الوثوق المذكور سيما الخبرين الدالين
على عدم اعادة الصلوة التي صلوها خلف من ظهر انه يهودي وفي صحيحة عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله ع عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ
الذي يغضبهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا دالة على ان العقوق الذي
هو من الكبائر [illegible] الا في الاصرار عليه غير مضر بصحة الجماعة مع ذلك العاق ما لم يكن
عاقا قاطعا بدلالة فعل المضارع في موضعين والذي يدل عليه بعض الاخبار من انه
لا يصلى خلف المجهول المذهب والمتجاهر بالفسق وبعضها يدل على النهي عن الصلوة مع
من يقارف الذنوب فظاهر جميع هذه الاخبار والاخبار التي وردت في ما يظهر به
العدالة معارض لتلك الرواية التي مفادها انه لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته
فان قيل مفاد هذه الاخبار انها محمولة على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة من
تجويزهم الصلوة خلف البر والفاجر قلت الفاجر هو المتجاهر بالفسق وعندنا بطلان
الاخبار الصلوة معهم منهي عنها ككفر المتجاهر بالافتاء بغير علم باخذه ممن ليس له اهلية
ذلك فترك ائمة الجماعة وترك طلب العلم الواجب علينا اصولا وفروعا على النحو المذكور
صارت بعين الابن انه امر من الاطلاع على ذلك الصلوة معهم للتجري من تحمل
الا لمن ظهر له ان التقليد لغير الحق ومذهب الحق واصول الدين جائز وتقليد الفتاوى
المسطورة في كتب السلف من المسائل الخلافية باختيار المقلدين والافتاء بها افتواء
جايز نعم روى الشيخ عن جعفر بن محمد انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت

خلف امام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته ولئن احببت ان تقرأ فاقرأ فيما تخافت
فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون قال فقيل له فان لم اكن
اثق به فاصلي خلفه فاقرأ قال صل قبله او بعده وقال مولانا محمد باقر الخراساني بعد نقل
الاخبار الواردة في امام الجماعة ان هذه الاخبار لا تخلو عن ضعف في سند او قصور في
دلالة لكن اذ قد عرفت ان اشتراط العدالة في الجملة مما لا خلاف فيه بين الاصحاب
وانه ظهور واضح عن مذهب علماء اهل البيت فسهلت عليك مؤنة الاستدلال نعم
القدر المستفاد من الاخبار سهولة الخطب في امر العدالة والمستفاد من اطلاق كثير
من الروايات وخصوص بعضها الاكتفاء في ذلك بحسن الظاهر بل المنقول من فعل
السلف الاكتفاء باقل منه لكن ينبغي ان لا يترك الاحتياط وقد روى الاصحاب عن النبي صلعم
انه قال امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وقال عم ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا
خياركم وعن رسول الله صلعم من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم
القيمة وعن ابي ذر ره ان امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا
والذي يظهر من الاخبار في صحة الصلوة وقبول الشهادة الايمان وحسن الظاهر سيما
ملازمة الجماعة وعدم ظهور الفسق واثبات اكثر من ذلك يحتاج الى دليل والدليل
غير واضح بذلك **المسئلة العشرون** في تحقيق ما ثبت وجوبه او استحبابه
من الادلة وورد عن الشارع ان شيئا آخر يجزي عنه كما ورد في بعض الاخبار
ان قنوت المسبوق بمتابعة الامام في الركعة الاولى في صلوة الصبح يجزي عن القنوت
في الركعة الثانية وان غسلا واحدا يجزي عن اغسال متعددة وان المصلي اذا كان
ثوبه كثيفا يجزيه ان لا يكون عليه رداء وانه قال يجزيكم اذان جاركم وورد في الجنب

يجزي

تجزيك ان تاتيه واحدة فيظهر منه انه يجوز الاكتفاء به ولكن كان الافضل والاولى ارتكاب
العبادة الموظفة ايضا بالعمومات والاطلاقات الدالة على ذلك لان مقتضى الاخبار
الاكتفاء بالمجزي لا رجحانه او يراد انه افضل ما يجزي به سقط تكليفه بما كان مكلفا به غير
ورود الرخصة عن الشارع في ذلك يمكن ان يكون بدعة قال في المصباح المنير اجزأ ابال لا
والهمزة بمعنى اغنى وقال اجزأ الشيء كفى واغنى عنه الاظهر الاول لان مقتضى الاخبار
المذكورة ونحوها كما ذكرناه الاكتفاء بالمجزي لا رجحانه ويؤيد ذلك ما روي في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عم انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف
لانه يفهم منه ان لا تستحب مرتبة ادنى واعلى والاجزاء يحصل بادناها ولا يبعد ان قوله عم
ان قميصك كثيف يجزيك ان لا يكون عليك رداء ورد على ذلك لان الرسول والائمة عليهم السلم
كانوا يلبسون الرداء والثياب المتعددة في الشتاء وورد انه لهم رداء يرتدون بها
سيما في الجماعات ويكتفون فيها ولان ما ورد في رجحان الارتداء مطلقا سيما الامام
من غير معارض اقوى او مخصص صريح دال عليه يكفي في الحكم بترك الرداء والاكتفاء
بثوب كثيف في الصلوة سيما للامام للجماعة وما روى الشيخ عن معوية بن شريح عن الصادق عم
اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأه تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ولا
شك في رجحان الجمع بين تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع اذا ادرك الامام وانه يرد منه
بتكبيرة واحدة عما كان مكلفا به من التكبيرتين وما روي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال
اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت
سبعا كل ذلك مجز عنك وروى زرارة عن ابي جعفر عم قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه
الى الصلوة تكبيرة وثلث تكبيرات احسن وسبع افضل وكذا ما ورد في ذكر الركوع و

السجود والتسبيح في الركعتين الاخيرتين فلا منافاة بين ان يكون شيء مجزيا مغنيا عن الغير في براءة ذمة المكلف عن الوجوب والاستحباب وبين الجمع من فعل ما كان مامورا به من الوظايف الشرعية وكان ذلك افضل كما ورد في ثواب الاعمال عن قراءة ايتين من خاتمة سورة النبوة بعد العشاء الاخيرة اجزأه عن قيام الليل والائمة عليهم السلام اطلقوا الاجزاء على اقل مراتب الوجوب او الاستحباب لا نزاع في انه قد يكون للواجب او الاستحباب مراتب ادنى واعلى وللمكلف اذا اختار ادنى ذلك مرتبة تجزيه عما كان مامورا مكلفا به لكن الافضل له اختيار اعلى مرتبة منه كما ورد في التكبيرات الافتتاحية او الاذان مثلا من حيث الخلاف وفي ذكر الركوع والسجود وغير ذلك والمتنازع فيه انه هل يسقط بذلك استحباب فعل ما يجزي ذلك عنه لان المجزي ما يكتفى به في براءة ذمة المكلف عن الوجوب او الاستحباب اذا كان الدليل الدال عليه قابلا للاثبات حكم في سماع اذان الجار والقنوت بمتابعة الامام في الركوع الادنى والصلوة مع التقميص الكثيف لا يكون اراجح العمل بالوظايف الشرعية المجزية عنها ايضا وظهر بما ذكرناه من الاخبار رجحان المتوظف من عامع وجه ما يجزي عنه بلا نزاع

المسئلة الحادية عشر اعلم ان ما هو عليه مدار العمل وذكره جماعة من الاصحاب هو انه لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الامام او بعض المأمومين صحت صلوته وصلوة من على يمينه وشماله وورائه لانهم يرون من يرى الامام ولو وقف بين يدي هذا الصف صف اخر عن يمين الباب او عن يساره بحيث لا يشاهدون الامام ولا من صلى تلك الصلوة مع ذلك الامام في المسجد بطلت صلوتهم اقول الحكم الثاني صحيح لصحيحة زرارة واما الحكم الاول فقد ذكره غير واحد من الاصحاب كالشيخ ومن تابعه وهو متجه ان ثبت الاجماع الداخل فيه الامام المعصوم عليه السلام على ان مشاهدة بعض المأمومين

يكفي مطلقا ودون اثباته خرط القتاد والا كان في الحكم المذكور اشكال نظرا الى قوله عليه السلام في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وان صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب فان هذه المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة الا من كان بحيال الباب الحديث فان ظاهر قوله عليه السلام الا من كان بحيال الباب يقصر الصحة على صلوة من كان بحيال الباب وجعل بعضهم هذا الحصر اضافيا بالنسبة الى الصف الذي يتقدم عن يمين الباب وجعل بعضهم هذا الحصر اضافيا بالنسبة الى الصف الذي يتقدم عن يمين الباب ويساره وفيه عدول عن الظاهر يحتاج الى دليل ولا يخفى ان ظاهر الحديث يشمل من على يمين الامام ومن على يساره وهم يرون من يرى الامام والامام عليه السلام حكم بعدم صحة صلوتهم بالحصر المذكور بقوله الا صلوة من كان بحيال الباب لعدم رؤيتهم الامام لمانعية جدار المقصورة فكيف يجوز الصلوة خلف جدران المساجد والاسطوانات التي بنيت في المساجد المانعة من رؤيتهم الامام قال بعض الفضلاء انه لما كان الصف الاول بالنسبة الى الصف الذي خلفه ولو كان اطول منه كالامام بالنسبة الى الصف الذي خلفه من كان بحيال الباب ولو كان اطول منه كانت صلوتهم صحيحة لان جدران المقابل للصف الذي قدامه كانت في هذه الصورة كالمكان الذي عن المأموم لعدم شرط صلوة الجماعة باستواء الصفوف ويمكن ان يقال فيه على تقدير تسليم ما ذكر من عدم اشتراط استواء الصفوف ان الفرق بين فاصلة الجدران وما في حكمها من الاسطوانات والمكان الذي ظاهر لصحيحة زرارة بقوله عليه السلام فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان على حذاء الباب والامام عليه السلام قال ليس

ملک لهم بصلوة لان الجدار مانع عن رؤیتهم الامام بخلاف المکان الخالی فانه لایکون مانعا عن
رؤیتهم الامام فصحة صلوة من کان قدامه خالیا عن المامومین لایستلزم صحة صلوة من
کان الفاصلة بینه وبین المامومین جدارا او ماکان فی حکم الجدار کالکخ المسئلة

الثانیة والعشرون قال المحقق ره اذا عزم علی الاقامة فی غیر بلده عشرة
ایام ثم خرج الی مادون المسافة فان عزم علی العود والاقامة اتم ذاهبا وعایدا وفی
البلد قال الکبید فی المدارک المراد انه خرج بعد نیة الاقامة وصلی علی التمام ولاریب
فی وجوب الاتمام فی هذه الصورة فی الذهاب والعود وفی البلد لما مر من انه اذا صلی علی
التمام بعد نیة الاقامة وجب البقاء علی التمام الی ان یتحقق المقتضی للقصر ولو قصد العود
من غیر نیة اقامة العشرة قیل وجب التقصیر بمجرد خروجه وهو مشکل اذ المفروض کون
الخروج الی مادون المسافة والعود لاینضم الی الذهاب اجماعا کما نقله الشارح وغیره
وانتقد الشهید وجماعة علی التقصیر فی العود خاصة وهو جید لکن یجب تقییده بما اذا
حصل مع العود قصد المسافة فلو عاد الی موضع الاقامة ذاهلا عن السفر او مترددا
فی السفر وعدمه بقی علی التمام وبالجملة فقد ثبت انقطاع السفر بنیة اقامة العشرة مع
الصلوة علی التمام افتقر العود الی التقصیر الی سفر آخر مسوغ للقصر وذلک کله معلوم انتهی
کلام اقول کلام السید ره من قوله وبالجملة الی آخره فی غایة المتانة لکن الکلام فی ان المسافر
اذا عزم علی اقامة عشرة فی النجف الاشرف مثلا وذهب فی هذه الایام الی الکوفة فاذا
رجع منها الی محل اقامته وفی نیته الخروج منه قبل عشرة ایام الی مشهد الحسین ع هل یصیر
بذلک القصد مسافرا او یقال هو راجع الی محل اقامته ولایصیر مسافرا الا اذا قصد
المسافة من محل اقامته وخروجه الی محل الترخص من غیر ان یکون فی ارادته رجوع الی البلد الذی

انه لایتی اذ سفر فکیف علیه القصر فی محل اقامته وکان فرضه التمام فیه قبل خروجه منه
دون قصد المسافة منه ووصوله الی حد الترخص وقد ورد فی الصحیح عن زرارة عن الصادق ع
لاینقض الیقین ابدا بالشک انما ینقضه بیقین آخر ویؤید ذلک ما رواه الشیخ فی الصحیح عن
زرارة عن ابی عبدالله ع قال من قدم قبل الترویة بعشرة ایام وجب علیه اتمام الصلوة
وهو بمنزلة اهل مکة فاذا خرج الی منی وجب علیه التقصیر فاذا زار البیت اتم الصلوة
وعلیه اتمام الصلوة اذا رجع الی منی حتی ینفر قال مولانا محسن ره فی بیان ذلک انما وجب
لمن قدم مکة قبل الترویة بعشرة ایام اتمام الصلوة لانه لابد له من اقامة عشرة بها حتی
یحج وانما وجب علیه التقصیر اذا خرج الی منی لانه یذهب الی عرفات ویبلغ سفره بریدین
واذا زار البیت اتم الصلوة لان الاتمام بمکة احب من التقصیر وانما اتم علیه الاتمام
اذا رجع الی منی لانه قدم مکة لطواف الزیارة وکان فی عزمه الاقامة بها بعد الفراغ
من الحج کما یکون فی الاکثر ومنی من مکة اقل من برید وفیه نظر لان سفره الی عرفات قد
هدم اقامته الاولی واقامته الثانیة لم یحصل بعد الا ان یتی کارادة مادون المسافة
لاینافی عزم الاقامة وعلیه الاعتماد انتهی کلامه وروی فی الصحیح عن علی بن مهزیار قال کتبت
الی ابی جعفر الثانی ع الی ان قال ع ومتی اذا توجهت من منی فقصر الصلوة فاذا
انصرفت من عرفات الی منی وزرت البیت ورجعت الی منی فاتم الصلوة تلک
الثلثة الایام وقال باصبعه ثلثا اقول ما یقال فی هذین الحدیثین من انه ع امر باتمام
الصلوة فی منی بعد زیارة البیت لانه من الحرم واتمام الصلوة للمسافر مستحب فیه
مردود بامره ع بقصر الصلوة فیه حین عزمه الی عرفات فان قیل یمکن حمل هذین الحدیثین

على التقية لان رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام صليا فى منى ايام التشريق قصرا قلت يمكن الجمع بين هذه الاخبار بان من زار البيت وفى نيته الاقامة بمكة بعد رجوعه من منى فعليه الاتمام والا فعليه القصر فان قيل اذا اراد من اقام بالنجف بعد رجوعه من الكوفة حين خروجه من الكوفة حين خروجه منها ان يدخل فى النجف الاشرف ويصلى الظهر مثلا فيه ويسافر الى مشهد الحسين هل يصدق عليه انه مسافر حين خروجه منها ام لا قيل فى الجواب عن ذلك انه لا يتم انه مسافر الا اذا خرج من النجف الاشرف بعد رجوعه من الكوفة لان قوله بمنزلة اهل مكة يدل على ان من نوى الاقامة فى بلد فهو بمنزلة اهل ذلك البلد ما دام فيه ما لم يخرج منه قاصدا مسافة شرعية فاذا رجع من الكوفة الى النجف فعليه التمام مثل اهله على ان حكمهم بانه اذا لم يكن فى نيته حين المراجعة اقامة عشرة ايام فعليه التقصير هل لمن اراد ان يخرج من محل اقامته الى تسعة ايام بعد رجوعه منها فكيف يعد هذا مسافرا فى هذه الايام وقد خرج منه دون المسافة من غير عزم قصد المسافة بل يرجع الى محل اقامته منها ان كان يصدق عليه اسم المسافر لا يضم العود الى الذهاب ويضم العود الى الذهاب فى الصحيحة الواردة فى بريد ذاهبا وبريد جائيا وهو المعمول به بالاتفاق ويرد على القائل بالقصر فى تلك المسألة ثبوط وجوب الجمعة ان وجب عليه بالاتفاق بالاخبار الصحيحة كصلوة الجمعة وهو انه المقيم فى بلد اذا لم يكن فى نيته اقامة عشرة ايام بعد رجوعه عن مكان صلى الجمعة فيه وذلك المكان خارج فرسخ عن حد المسافة لانه يصير مسافرا ويمكن ان يقال اذا كان القصر والاتمام بحسب صدق اسم المسافر وعدم صدقه فلا يبعد الفرق بين مجرد العود والمرور على موضع الاقامة وبين ان يصدق السفر دون العشرة لكن هذا الايراد

لا يندفع

لا يندفع الظاهر ان محل النزاع ان قصد المسافة مع بلوغ محل الترخص وعدم قصد الرجوع الى محل الاقامة قبل بلوغ المسافة شرط فى القصر او ليس شرطا فى القصر ولما كان هذه المسألة ليست منصوصة على الخصوص وانما هى فرع على مسئلة ناوى الاقامة عشرة فى غير بلده اختلفت فيها الانظار فمن لم يحصل له العلم الشرعى بما يبرأ ذمته بتكليفه فى النجف الاشرف وبلد مسجد الكوفة خارج عنه او داخل فى حدوده لا انها حريم وروى فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة اقول ظاهر هذا الحديث الاتمام فيما صدق عليه اسم ارض واحدة فى العرف الا ما خرج بالدليل ولا يخفى انه قد يسمى فى العرف كل قطعة من قطاع من ارض واحدة باسم خاص وكلها ارض واحدة فى العرف وروى فى اخبار عديدة معتبرة ان الكوفة حرم امير المؤمنين عليه السلام كما ذكر فى بحث الحرم وروى الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلام من مخزون علم الله الاتمام فى الاربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليه السلام وروى ان موضع قبره ايضا حرم وروى ان الكوفة حرم كما ذكرناه وفى اللغة حرم الشى ما حوله من حقوقه فاذا كان الكوفة حرم فكيف لا يكونان فى حكم ارض واحدة ولم كان يسمى موضع قبره بالنجف وحرم بالكوفة فى بعض الاخبار وكما يؤيد ذلك صحيحة زرارة الى ثقة عن ابى عبد الله عليه السلام من اقام بمكة عشرة ايام فهو بمنزلة اهل مكة والحاج اذا رجع من عرفات لزيارة البيت اذا رجع الى منى عليه اتمام الصلوة ويظهر من الجمع بين الاخبار الواردة فى الصلوة بمنى ايام التشريق ان القصر محمول على من لم ينو يوم العيد ان يقيم بمكة عشرة ايام وما ورد فى الاتمام بمنى ايام التشريق فى الثلثة الايام محمول على من نوى الاقامة فيها عشرة ايام كما يؤيد ذلك ما روى عن موسى بن جعفر عليه السلام وقد

وحرم امير المؤمنين عليه السلام

ذكرناه بعد ولا منافاة بين الرواية المشتملة على الاقامة في ارض او في بلد
لان توابع البلد من البساتين والمزارع القريبة داخلتان في البلد بحسب العرف وما
حكم الشارع بلزوم قصد المسافة من منزله او موضع اقامته عليه القصر اذا بلغ محل
الترخص وهو عدم سماع الاذان وتواريه عن البيوت لا يصير دليلا على ان محل الترخص
ليس داخلا في حدود تلك الارض او توابع البلد كما ورد في روايات معتبرة ان المسافر
عليه القصر حتى يدخل منزله ولو صلى في تلك القرية او البلد فلا منافاة بين وجوب قصر
الصلوة وبين ان يكون من توابع محل الاقامة

المسئلة الثالثة والعشرون

اعلم انه لما روى الكليني والشيخ وابن بابويه عن هشام عن ابي عبد الله ع قال درهم ربوا
اشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم وروى ابن بابويه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال درهم ربا اشد من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل خالة وعمة وروى ابن بابويه و
الشيخ عن علي ع قال لعن رسول الله ص الربوا واكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه
وشاهديه وعن امير المؤمنين ع كلهم فيه سواء بيان الربا معاوضة متجانسين
مكيلين او موزونين بزيادة في احدهما ولو كانت حكمية كما لو حصل او ضم ابهام
قدره ولو كان باختلافهما رطبا ويابسا واكثر اطلاقه على تلك الزيادة قال
الله سبحانه انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا وروى الكليني والشيخ
بسنديهما عن اليماني عن ابي عبد الله ع وابن بابويه مرسلا ان الربا الذي لا يوكل فهو ان
يدفع الرجل عشرة دراهم على ان يرد اكثر منها فهذا الربا الذي نهي عنه فتحقيق الى الاجل صح
المعاملات الشرعية من اهم الامور مع القيود الواردة في الاخبار حتى لا يتلطخ في
الربا برعاية تلك القيود والشروط الواردة في المعاملات الشرعية ومن المعاملات

المشهورة

المشهورة هو ان يطلب احد مبلغا معينا من احد ويقع القرار بينهما مرابحة كل تومان
مثلا في كل شهر بمبلغ معين ويكتب الاخذ قبالة دار او ملك معين بمبلغ معين في
مدة معينة ببيع الخيار ويكتب ما وقع القرار عليه من انه استاجر المبيع المذكور بذلك
المبلغ في المدة المذكورة وقد جرى الصيغة على ذلك بعضهم لم يجر بالكلية والغالب
ليس قصد البايع الاخذ للمبلغ بيع المبيع وتمليكه اياه ولا قصد المشتري شراء ذلك
بل غرضهما ان الدار التي كتبوها في الورقة مثلا وثيقة لدين صاحب الثمن ومقصودهما
حلية المرابحة التي وقع القرار عليها بينهما او لا وحسب المرابحة على قرار كل شهر لا على
ما وقعت الصيغة عليه من المدة المعينة فانا اذكر الاخبار الواردة في تلك المعاملة
وغيرها من كتاب الوافي بحذف اسانيدها لانها المنقولة من الكتب الاربعة المشهورة
عليها بالصحة والاعتماد حتى يظهر منها الفرق بين المرابحة الشرعية المحللة وبين
الربا المحرم روى الكليني والشيخ عن اسحق بن عمار قال اخبرني من سمع ابا عبد الله ع يقول
وقد سأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال
له ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي اني اذا جئتك
بثمنها الى سنة تردها علي قال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها
كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى
انها لو احترقت لكانت من ماله وروى ابن بابويه عن اسحق بن عمار مثله وروى الشيخ عن
معوية بن ميسرة قال سمعت ابا الجارود يسأل ابا عبد الله ع عن رجل باع دارا له
من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاضر فشرط انك ان اتيتني
بمالي ما بين ثلث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه قال له ابو الجارود فان

ذلك الاجل قد اصاب في ذلك المال في ثلث سنين فقال هو ماله وقال ابو عبد الله عليه السلام
ارايت لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري بيان حاصر
ان جدار وروى الكليني والشيخ وابن بابويه عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نخالط الناس من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثنا عشر والعشرة
ثلث عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره
او ارضه بهذا المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء وقد باع وقبض الثمن منه
فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء فان جاء الوقت
ولم ياتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في ذلك الشراء قال ارى انه لك ان لم تفعل وان جاء
بالمال للوقت فرد عليه والذي يظهر من هذه الاخبار ان المبايعة المشهورة بذلك العقد
غير صحيح والمراجعة المتورة لكل ترمان في شهر كذا ربا ليس بناء للبيع وروي عن امير المؤمنين عليه السلام
سيكون زمان ياخذون الربا باسم البيع ولكن اذا باع البايع داره مثلا واشترى ابا
المشتري واعتقد انها بالبيع صارت ملكا للمشتري ملكا متزلزلا فعلتها في مدة
الخيار مال المشتري فان استاجر البايع غلة البيع في مدة معينة بارضيا فهو حلال
ومن المراجعة المحللة ان الاجل يشتري للاجل او منه لغيره بربح لنفسه والذي يدل على ذلك
ما روى الشيخ وابن بابويه عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول
ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك قال لا باس فعاد هذه معاملة في الدلالة
او الجعالة او المضاربة ومما ورد في التخلص من الربا ما روى الكليني عن محمد بن اسحق
بن عمارة قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان سلسبيل طلبت مني مائة الف درهم على ان
يربحني عشرة الاف درهم فاقرضها تسعين الف وابيعها ثوبا او شيئا يقوم على

بالف

بالف درهم بعشرة الاف درهم قال لا باس وروي في رواية اخرى لا باس به اعطها
مائة الف وبعها الثوب بعشرة الاف درهم وروى الكليني والشيخ وابن بابويه عن محمد بن
اسحق بن عمارة قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى
مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال لا باس قد امرني ابي عليه السلام ففعلت
ذلك وزعم انه سال ابا الحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك وروى الشيخ عن محمد بن اسحق
بن عمارة قال قلت لابي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول لي اخرني بها وانا
اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم او قال بعشرين
الف درهم واؤخره بالمال قال لا باس وروى الشيخ والكليني عن عبد الملك بن
عتبة قال سالته عن الرجل اريد ان اعينه بالمال ويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب
مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة
درهم بالف درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها و
بمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس به وروى الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل
له مال على رجل من قبل عينة عينها اياه فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فاراد
ان يقلب عليه ويربح ايبيعه لؤلؤا او غير ذلك ما يسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخره
قال لا باس بذلك قد فعل ذلك ابي وامرني ان افعل ذلك في شيء كان عليه اقول اشتهر
بين الاصحاب العمل بظاهر هذه الاخبار وما اطلعنا على مخالف الا الفاضل البيد
مولانا صنيل ره فانه لا يجوز العمل بمضمونها لوجه ذكرها وقد ظهر من هذه الاخبار ان شرط
صحة المعاملة الشرعية قصد المتبايعين ايجاب البيع هنا على النهج المذكور في الاخبار
وفي بيع الخيار والعينة ايضا بما سنذكره اما اذا لم يكن قصدهما ايجاب البيع بل قصدهما

تحليل ما قرره من الربح لكل تومان مثلا في كل شهر مبلغا معينا فالظاهر انه ربوا كما يدل عليه
ما رواه الشيخ عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبيع المبيع والبائع يعلم
انه لا يسوى والمشتري يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال يا يونس
ان رسول الله ص قال لجابر بن عبد الله كيف انت اذا ظهر الجور واورثتم الذل قال فقال
له جابر لا بقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بابي انت وامي قال اذا ظهر الربا
يا يونس وهذا الربا فان لم تشتره منه رده عليك قال قلت نعم قال فقال لا تقربنه ولا
تقربنه قال مولانا محسن الكاشي في بيان هذا الحديث لا منافاة بين هذا الخبر والاخبار
المتقدمة لان المتبايعين هنا لم يقصدا البيع ولم يوجباه في الحقيقة وهناك اشترطا
ذلك من جوازه انتهى ومن المرابحة المحللة ربح بيع العينة روى الكليني والشيخ عن الحسين
بن المنذر قال قلت لابي عبد الله ع يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له المتاع مرابحة
ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال فقال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع و
كنت ايضا بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا بأس قال فقلت فان اهل المسجد
يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح فقال انما هذا تقديم وتأخير فلا بأس
وروى الكليني عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا الحسن ع عن العينة وقلت ان عامة تجارنا
اليوم يعطون العينة فاقص عليك كيف نعمل قال هات قلت يأتينا الرجل المساوم يريد
المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول ارجك ده يازده واقول انا ده دوازده
فلا نزال نتراوض على امر فاذا فرغنا قلت له اي متاع احب اليك ان اشتري فيقول الحرير
لانه لا يجد شيئا اقل وضيعة منه فاذهب وقد قاولته من غير مبايعة قال اليس ان شئت
لم تعطه وان شاء لم ياخذ منك قلت بلى قلت فاذهب واشتري له ذلك الحرير واماكس

بقدر

بقدر جهدي ثم اجي به الى بيتي فابايعه فربما ازددت عليه القليل من المقاولة وربما اعطيته على ما قاولته
وربما تعاسرنا فلم يكن شيء فاذا اشترى مني لم يجد احدا اغلى به من الذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجي
ذلك فياخذ الدراهم فيدفعها اليه وربما جاء ليحيله علي فقال لا تدفعها الا الى صاحب الحرير قلت
وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به فاطلب اليه فيقبله مني قال او ليس لو شاء لم يفعل وان شئت
انت لم ترد فقلت بلى لو انه هلك فمن مالي قال لا بأس بهذا اذا انت لم تعد هذا فلا بأس به
وفي معنى هذه الاخبار اخبار كثيرة مفيدة للعلم فاحسن المعاملات معاملة العينة بالشروط
المذكورة في الاخبار الواردة في ذلك لكثرة ادلتها وعدم المعارض واتفاق العلماء
على العمل بمضمونها **المسألة الرابعة والعشرون** في حكم اجارة الارض بالحنطة
والشعير ونحوهما مما يخرج منها فيه اقوال مختلفة منهم من قال بعدم جوازها مطلقا ومنهم من
قال بعدم جوازها مطلقا ومنهم من قال بعدم جواز الاجارة بالحنطة والشعير منها ومنهم
من قال بكراهتها والذي يدل على عدم الجواز مطلقا ما رواه محمد بن يعقوب والشيخ في الحسن
كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تستاجر الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث
والربع والخمس لا بأس به الحديث وما رواه في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
لا تستاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب
والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون وروى الشيخ في
الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير
ولا بالاربعاء ولا بالنطاف وروى عن ابي المغرا قال سأل يعقوب الاحمر ابا عبد الله ع
وانا حاضر فقال اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك وترك في حجري يتيما ولي اخ يلي ضيعة
لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويؤاجر الارض بالطعام فاما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف اصنع

بنصيب اليتيم فقال اما اجارة الارض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه الا ان تؤاجرها
بالربع والنصف والثلث لحديث روى ابن بابويه في العلل بسنده عن غير واحد عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما سئلا ما العلة التي من اجلها لا يجوز ان تؤاجر الارض
بالطعام وتؤاجرها بالذهب والفضة قال العلة التي من اجلها لا يجوز ان تؤاجر الارض
بالطعام وتؤاجرها بالذهب والفضة قال العلة في ذلك ان الذي يخرج منها حنطة
وشعير ولا يجوز اجارة حنطة بحنطة ولا شعير بشعير وجه الدلالة على ذلك ورود النهي
في الاخبار المعتمدة والمنع من اخذ نصيب اليتيم بتلك الاجارة وقوله ع لا يجوز ذلك وما يؤيد
في الذي ما رواه محمد بن يعقوب والشيخ والصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة وما روى محمد بن يعقوب والشيخ بسنده عن
الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر ع عن اجارة الارض بالطعام قال ان كان من
طعامها فلا خير فيه وما رواه الشيخ باسناده عن ابي بردة قال سألت ابا عبد الله ع عن
اجارة الارض بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه وقوله ع لان الذهب والفضة
مضمون وهذا ليس بمضمون ويمكن ان يستند من قال بالكراهة بقوله ان كان من طعامها فلا خير
لان الاستدلال بذلك المفهوم مع معارضة ما ذكرنا من الدلالة على المنع مطلقا لا يخلو من اشكال
المسألة الخامسة والعشرون مما استدل على ان اليد الحادثة دليل الملكية رواية
حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يدي رجل
ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال
له ابو عبد الله ع فيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله ع فلعله لغيره فمن اين جاز لك
ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه

الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال الصادق ع لو لم يجز هذا لما قامت للمسلمين سوق فانها تدل
على كون اليد علامة الملك لجواز الشهادة به كما قال به بعض الاصحاب مستندا بكونها موافقة
لقوانين الشرع قال الفاضل الورع مولانا احمد الاردبيلي هذه ضعيفة بحفص والقول من سليمان
بن داود وهو مشترك بين القاسم بن محمد ويمكن ان يقال ان المعتبر في المستند العلم اليقيني ولا يكفي الظن
الا اذا ثبت بالدليل في مثل الاستفاضة ان قلنا بها وقد عرفت عدم الدليل عليها ايضا
وانت تعلم ان المذكور ليس بدليل على ما ذكر وقال بعد ذلك يمكن ان كان يراد بالقوانين الشهادة
بمجرد اليد فهو المتنازع فيه وليس من القوانين المقررة انتهى كلامه اقول ع مفاد هذه الرواية اذا
ما استند يد ولد امرأة معلومة من البساتين والارضين وغيرهما من العقارات وكان
متصرفا فيها الى اوان وفاته وله اولاد من الذكور والاناث وعلم ان عادة اهل تلك القرى
جارية انهم لا يعطون الاناث الا قليلا من نصيب ما فرض الله لهن وبعد وفاة المورث
يتصرف فيها اولاده الذكور او بعضهم مثلا سنين عديدة فاذا ادعى اولاد الاناث
او اولادها ما ترك ابوها او جدها على المتصرف فيها ما فرض الله لها منها من المتصرف
فيها ان يقول على مفاد تلك الرواية المذكورة كل ما في يدي لي وعليك اثبات ان ما انا متصرف
فيها فيما ادعيت على خلاف الحق والتصرف قد يكون بالوكالة والغصب والعارية
وغير ذلك ومفاد صحيحة زرارة وغيرها من الاخبار المعتبرة انه لا ينقض اليقين ابدا
بالشك انما ينقضه بيقين آخر فاذا قال المدعي او المدعية انا اخوك او اختك وما كان
من تصرفك على مال ابي بلا نزاع الى اوان وفاة ابي وبعد وفاته انتقل الى ورثته كما فرض
الله فباي سبب انتقل اليك ما فرض الله لي من مال ابي كيف يكون ان يقول المتصرف في جوابه الى
متصرف وعليك اثبات بطلان تصرفي ومال الميت بعد موته انتقل الى ورثته كما فرض

الله بينهم وللمتصرف في مال الميت اكثر مما فرض الله له عليه اثبات انتقال سهام باقي الورثة
اليه اقول فيجري ذلك الرواية الضعيفة مع عدم ظهورها فيما نحن فيه والحكم بان على مدعي الارث
عن مال كان لابيه البينة على ان ما في يد المتصرف تصرف بخلاف الحق والا فليس له حق في ذلك
المال الذي انتقل اليها بموت ابيها لانه من الحال مع شيوع عدم اعطاء حق الاناث جميعا
الا نادرا وغالبا انتقال مال الميت الى ورثته كما فرض الله معلوم وانتقال سهم بعض الاولاد
لا غيره بمحض التصرف غير معلوم فعليه اثبات سبب الانتقال اليه بالبينة الشرعية

المسئلة السادسة والعشرون حكم اهل الخلاف في المذهب لما روى الكليني
في باب من ادعى الامامة وليس لها باهل في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق صلوات
الله عليه قال سمعته يقول ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم من ادعى
امامة من الله ليست له ومن جحد اماما من الله ومن زعم ان لهما في الاسلام نصيبا وروى بسند
اخر ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم الحديث وروى الصدوق في كتاب الخصال
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن علي بن اسمعيل الاشعري عن محمد بن سنان عن ابن مالك الجهني قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم من ادعى
امامة ليس امامته من الله ومن جحد اماما من الله ومن زعم ان لهما في الاسلام نصيبا وروى الكليني
ان واحدا من علماء العامة تكلم مع هشام بن الحكم قال هشام من ينفعنا اليوم الكتاب
والسنة في رفع الاختلاف فما اجابه قال له اجابه قال الصادق ع ثم لم تجبه قال لان الكتاب
والسنة لا ينفعان الاختلاف لانهما ذو وجوه اهل كل مذهب يستدلون في حقية مذهبهم
بهما وسال ذلك العالم عن هشام بن الحكم ما الحجة على الخلق اليوم اشار هشام الى الصادق
صلوات الله عليه وقال هذا القاعد الذي يشد اليه ويخبرك باخبار السماء قال فصدق

السؤال

السؤال فقال الصادق صلوات الله عليه اخبرك كيف كان سؤالك وكيف كان جوابك
كان كذا وكذا فقال اشهد انك حجة الله على خلقه فقال اسلمت من الساعة قال صلوات
الله عليه الاسلام قبل الايمان بل امنت من الساعة وعلى الاسلام يتوارثون ويتناكحون
والايمان عليه يثابون قوله صلوات الله عليه لهذا الرجل الذي كان من اهل السنة وبالدليل
اعترف بامامة الصادق صلوات الله عليه وصار اماميا الاسلام قبل الايمان بل امنت
من الساعة ظاهر في انه كان سابقا على الاسلام وعليه يتوارثون ويتناكحون وروى
الكليني ان رجلا سال ابا عبد الله صلوات الله عليه عن الاسلام والايمان ما الفرق بينهما
فقال الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان فهذا الاسلام وقال الايمان
معرفة هذا الامر مع هذا فان اقر بها ولم يعرف هذا الامر كان مسلما وكان ضالا وفي
معناه اخبار كثيرة يظهر من تتبع الاخبار ان الائمة صلوات الله عليهم اطلقوا الاسلام على
معان ثلثة [illegible] احدها ما كان عليه فرق المخالفين ولم يكونوا عارفين بوجوب اطاعة
الائمة الاثني عشر صلوات الله عليهم كما قال الصادق عليه السلام للرجل الذي من اهل السنة
حين اعترف بامامة الصادق صلوات الله عليه للرجل الذي كان من اهل السنة حين
اعترف بامامة الصادق صلوات الله عليه وقال اسلمت من الساعة الاسلام قبل الايمان
بل امنت من الساعة وثانيها ما كان عليه فساق القائلين بامامة الائمة الاثني عشر
صلوات الله عليهم كما يظهر من اخبار كثيرة انه مسلم وثالثها يطلق على كمل المؤمنين كما قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه الاسلام هو التسليم والتسليم هو اليقين الحديث وانهم صلوات
الله عليهم يطلقون المؤمن على معنيين الاول العارف بالائمة وان كانوا فاسقين في بعض

والتسليم هو

المسلم بالمعنى الاول وثانيهما من كان عارفا بهم عاملين بامر الله في مقابل المسلم بالمعنى الثاني
لكن اطلاق المسلم على من لم يقر بامامة الائمة الاثني عشر صلوات الله عليهم وورد في اخبار كثيرة
انه كافر ومن انكر واحدا منهم كان كمن انكر نبوة محمد صلى الله عليه وآله ومن انكر نبوة محمد انكر الله وورد انه ناصب
وورد انه مشرك فكيف التوفيق بينها فنقول ما روى محمد بن ادريس في مستطرفات السرائر
من مكاتبات محمد بن علي بن عيسى مولانا ابو الحسن الثالث صلوات الله عليه قال كتبت
اليه صلوات الله عليه اسأله عن الناصب هل احتاج الى امتحانه اكثر من تقديم الجبت والطاغوت
واعتقاد امامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب وما رواه الصدوق في باب
النوادر من العلل عن عبد الله بن سنان وفي معاني الاخبار عن معلى بن خنيس عن الصادق ع
قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمدا وآل
محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا وروى الكليني في
الروضة عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه ان لي جارين احدهما
ناصب والآخر زيدي فمن اعاشر فقال صلوات الله عليه هما سيان من كذب باية
من كتاب الله فقد نبذ الاسلام وراء ظهره وهو المكذب بجميع القرآن لكن هذا ناصب
لك وهذا الزيدي نصب لنا وروى الفقيه في باب معرفة الكبائر في الصحيح عن ابي حمزة
قال قلت لابي جعفر صلوات الله عليه ما ادنى النصب قال ان يبتدع الرجل شيئا فيحب
عليه ويبغض عليه ورواه في ثواب الاعمال في الصحيح وروى في الصحيح في كتاب معاني
الاخبار عن بريد قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه ما ادنى ما يصير به العبد كافرا
قال فاخذ حصاة من الارض فقال ان يقول لهذه الحصاة انها نواة ويبرأ ممن خالفه
على ذلك ويدين الله بالبراءة ممن قال بغيرها فهذا ناصب قد اشرك بالله وكفر من حيث

لا يعلم وفي كتاب الروضة عن الصادق صلوات الله عليه في قوله تعالى عاملة ناصبة قال صلوات
الله عليه نصبت لغير ولاة الامر ورواه الصدوق في كتاب عقاب الاعمال وفي الروضة
عن ابي جعفر صلوات الله عليه يا جابر لكن الجاحد لصاحب الزمان صلوات الله عليه كالجاحد
لرسول الله صلى الله عليه وآله في ايامه وفي كمال الدين عن النبي صلى الله عليه وآله من انكر واحدا منهم فقد انكر نبوتي المقر بهم مؤمن
والمنكر لهم كافر الامام صلوات الله عليه علم بين الله عز وجل وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا
ومن انكره كان كافرا ومن انكر واحدا منهم فقد انكرني ومن انكرني فقد انكر الله وروى الكليني في
كتاب العشرة في باب التسليم على اهل الملل عن خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله ع
القى الذمي فيصافحني قال امسحها بالتراب وبالحائط قلت فالناصب قال اغسلها وفي
باب الحمام عن الصادق ع لا تغتسل في البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة
ولد الزنا وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب
اهون على الله من الكلب وفي باب الوضوء في سؤر الحائض وغيرها في الصحيح عن الوشا
عمن ذكره عن الصادق صلوات الله عليه انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني و
المشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب وروى الشيخ
في كتابيه في الصحيح عن زكريا بن ادم قال قال ابو الحسن صلوات الله عليه انهاك عن كل من
كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة وروى ابو بصير عن الصادق
صلوات الله عليه ذبيحة الناصب لا تحل وروى ابو بصير قال سألت ابا عبد الله صلوات الله
عليه عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب
فقال اي شيء تسألني ان اقول ما يأكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة
والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم من ذلك عند الله اقول الجمع بينها اما حمل الاخبار الدالة على ان

القايلين بالشهادتين مع وجوب الصلوة والزكوة والصيام والحج مسلم اذا لم يكونوا
عارفين بفرض طاعة الائمة الاثنى عشر صلوات الله عليهم اطلاق الاسلام عليهم
اطلاق مجازي لقوله سبحانه ان الدين عند الله الاسلام وبالحقيقة كفار كما يدل عليه
الاخبار المذكورة او انهم كفار بالنسبة الى الاخرة ليس لهم حظ في الاسلام في الاخرة
وفي الدنيا عليه يتوارثون ويتناكحون كما يدل عليه ظاهر بعض الاخبار **المسئلة**
السابعة والعشرون لما ورد في اخبار كثيرة انه لا دين لمن لا تقية له سياتي
ذكر بعضها وعمدة التقية تحصل بلازمة حضور جماعتهم والصلوة معهم وورد في اخبار
كثيرة التقية ترس المؤمن وجنة المؤمن سياتي ذكر بعضها وورد في الاخبار الصحيحة
والمعتمدة ان الصلوة معهم في الصف الاول كالصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول
وان المصلي معهم كالمصلي خلف الامام العادل المرضي واذا خرج من المسجد خرج بحسناتهم
وكتب عليهم الحسنات بعدد من خالفه اي نعمة واي فضيلة توجد خير من هذه مع حصول الامن
من ايذائهم كما عرف ذلك بالتجربة والعجب من مجاوري وسكنة العتبات العاليات
تركوا التقية بترك حضور جماعتهم وصاروا بذلك مشهورين باسم الشيعة وكانوا بذلك
متذللين عندهم واخذوا منهم جرايم كثيرة بل انجر ذلك الى النهب والوعيد بالقتل
مع حرمان انفسهم عن الاجر العظيم فاردت ان اذكر ما يصير سببا لترغيبهم في ذلك وازالة
ما يختلج في بالهم من عدم صحة صلوتهم بالسجود على البساط متكتفا وبالله التوفيق اقول
الظاهر ان حملهم على ذلك وقوع صلوتهم مع التكتف والسجدة على البساط وتركوا
بذلك ما وجب عليهم من التقية وروى الكليني عن الباقر عليه السلام التقية في كل شيء يضطر اليه
ابن ادم فقد احله الله له وورد في اخبار معتمدة جواز الصلوة على ثوب القطن والكتان في

غير

غير التقية وبالسجدة على ثوب الكتان والقطن لا يتمموه كالاكف والصلوة مع التكتف
تحريمه في حال غير التقية غير معلوم فضلا عن بطلانها فكيف لا يكون الصلوة متكتفا وبالسجود
على القطن او الكتان في التقية غير صحيحة وروى الكليني في الصحيح عن ابي عمر الاعجمي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يا ابا عمر ان تسعة اعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له والتقية في كل
شيء الا في النبيذ والمسح على الخفين وروى بسنده عن درست الواسطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما بلغت تقية احد تقية اصحاب الكهف انهم كانوا ليشهدون الاعياد ويشدون
الزنانير فاعطاهم الله اجرهم مرتين وروى في الصحيح عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن القيام للولاة فقال قال ابو جعفر عليه السلام التقية ديني ودين ابائي ولا دين لمن لا تقية له وروى
بسنده عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام ان التقية جنة المؤمن وروى باسناده عن عبد الله بن
ابي يعفور يقول التقية ترس المؤمن والتقية حرز المؤمن ولا ايمان لمن لا تقية له الحديث وروى
باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين
تنزل به وما ورد عن الائمة عليهم السلام في الصلوة معهم تقية وروى ابن بابويه في الصحيح عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا
مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة او المؤذنين فافعلوا فانكم اذا
فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه وفي الصحيح عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
في الصف الاول وروى عن الصادق عليه السلام انه قال اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك
وفي الصحيح عن حفص بن البختري عنه عليه السلام قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي
بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به قال السيد في المدارك وتستحب صلوة المكتوبة

في المنزل اولا ثم حضور جماعتهم والصلوة معهم نافلة او قضاء لما في ذلك من تأدي التقية
والاتيان بالفريضة على اكمل الاحوال ولما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب
الله له خمسا وعشرين درجة وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة
في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك
انتهى وروي عن الحسين بن عبد الله الارجاني عنه ع انه قال من صلى في مسجده ثم اتى مسجدا من مساجدهم
فصلى معهم خرج بحسناتهم واما ما روي في كيفية الصلوة معهم روي في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن ع عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة فقال اقرأ لنفسك
وان لم يسمع نفسك فلا بأس وقال السيد ره في المدارك ويجزيه الفاتحة وحدها مع تعذر قراءة
السورة اجماعا وقال انه لا اعادة مع عدم التمكن من قراءة الفاتحة طريق الاحتياط وروى
ابن بابويه قال الصادق ع اذن خلف من قرأت خلفه وقال لرجل اصلي في اهلي ثم اخرج الى
المسجد فيقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن سعد البصري
عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله ع واباه يقولان لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرأ
لنفسك كانك وحدك وروى الحسن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف من
لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع وما روي في بعض الاخبار اذا صليت خلف
من لا ترضى به فاعد صلوتك قبلا او بعد فيمكن الجمع بين هذه الاخبار بان من تمكن بالصلوة
معهم القيام بواجبات الصلوة بان قرأ لنفسه وصلى كانه وحده بمتابعتهم لا يحتاج الى
الاعادة ومن لا يتمكن من ذلك عليه الاعادة اما قبل كما دل عليه الاخبار السابقة او بعد كما
دل عليه الخبر الذي اشرنا اليه قال السيد في المدارك نقلا عن المرتضى رضي الله عنه انه قال في بعض

رسائله يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن او كتان كراهية تنزيه وطلب فضل لا انه محظور
ومحرم واحتج المرتضى على الجواز بما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي
قال سألت ابا الحسن الثالث ع هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز
وعن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابه قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة
يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وعن الحسين
بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسأله عن السجود على القطن
والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز فطريق الجمع بين هذه الاخبار وبين
ما دل على المنع من السجود عليها في غير حالة التقية الكراهة المصطلحة للاخير لكن السجود عليهما
في حالة التقية احوط من السجود على ب ط الصوف مثلا المسئلة الثامنة والعشرون
المشهور بين العلماء ما قال المحقق الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من
الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر قال السيد في المدارك اجمع العلماء كافة على ان التيمم لا يرفع
الحدث حكاه في المعتبر واحتج عليه بان المتيمم تجب عليه الطهارة عند وجود الماء بسبب
الحدث السابق الى ان قال اذا تيمم الجنب بدلا من الغسل ثم احدث حدثا اصغر فذهب
الاكثر من الاصحاب الى ان الواجب عليه التيمم بدلا من الغسل لان الجنابة باقية والاستباحة
زالت بالحدث الاصغر فيجب التيمم بدلا من الغسل ويدل ايضا عليه قول ابي جعفر ع ومتى
اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وايضا عن احدهما ع في
رجل في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال تيمم ولا يتوضأ وقال السيد المرتضى اذا تيمم الجنب
بدلا من الغسل ثم احدث حدثا اصغر ولم يجد ماء للغسل ووجد ما يكفيه للوضوء فعليه الوضوء
والا عليه التيمم بدلا من الوضوء ويستدل عليه بان الحدث الاكبر مستتبع لحالة هي

المنع من الدخول في الصلوة الى ان يتحقق الوضوء او التيمم او الغسل ففي صورة تحقق
للحدث الاكبر واحدى الحالتين مغايرة للاخرى وهما قد يجتمعان وقد يفترقان اذا عرفت
هذا فالتيمم بعد الجنابة رفع الحالة الاولى الى غاية معينة هي التمكن من الغسل وعند حصول
الحدث الاصغر تحصيل الحالة الثانية وليس لنا دليل على رجوع الحالة الاولى ولا ريب في
ارتفاع هذه الحالة بالوضوء فيجب الوضوء للتمكن منه لا بد لنفي ما ذكرنا من المقدمات من دليل
واما صحيح زرارة فغير دالة على المدعى بل انما يجب الغسل عند التمكن منه وهو خلاف
المفروض واما صحيحة محمد بن مسلم فغير دالة على نفي الوضوء بعد الوضوء والكلام فيه
ولئن كان هذا القول هو الاقوى لان مبنى الخلاف على ان التيمم هل يرفع الحدث
الى وجه ما يكفي للغسل ويستبيح العبادة ام لا يرفع مطلقا بل انما يبيح العبادة خاصة
والتحقيق الاول كما ذهب اليه السيد على ان الاباحة كافية هنا لاستصحاب حكمها حتى
تعلم رفعه والمعلوم قطعا ما نقضه الاصغر لا نقض الاكبر لكن عدم رجوع الحالة الاولى على هذا
التقدير لما كان غير بين وان لم يقع الاختلاف فيه فالاحتياط لبراءة الذمة يسلك
النجاة خروجا عن الخلاف وهو الجمع بين تيمم بدل الغسل والوضوء على تقدير وجدان الماء على
قدر ما يكفي للوضوء فقط وعلى تقدير عدمه عليه التيمم بدل الطهارة في ذمته على ما هو الاقوى ان
التيمم المبدل من الوضوء والغسل نوع واحد **المسئلة التاسعة والعشرون**
المشهور والمتداول في هذه الازمنة ان الزوج لا يطلق زوجته غالبا بنفسه بل يوكل
احدا في اجراء صيغة الطلاق عند من لم يعرف موكله وصحة الطلاق موقوفة على اشهاد
عدلين بالكتاب والسنة المتواترة والشهادة تصح مع علم الشاهد بما هو شاهد
عليه فعلى هذا هل يحصل ذلك العلم بسماع الشاهدين قول الوكيل المطلق زينب زوجة
صح قول

موكلي

موكلي زيد طالق مع عدم معرفة الشاهدين بزيد لا عينا وشخصا ولا نسبا ولا بوجه من الوجوه
بل يصير الشاهدان شاهدين في فرع على شغل ذمة عمرو لزيد بعباية مخصوصة في قول ذلك الرجل عمرو
موكلي مع عدم اطلاع الشاهدين على تلك الوكالة والاخبار التي دلت على ان الرجل يجعل امر
امراته الى رجل لطلاقها غير ظاهرة في ان وكيل الطلاق يطلق امراة موكله عند من لم يعرف موكله
ولئن كان ظاهر اطلاقها جواز ذلك لكن لم يرد ما ذكرناه وظاهر ما ورد في طلاق الاخرس انه يلقي
قناع امراته على راسها عند عدلين ويعرف غضبه عنها يدل على ان الاعجمي غير محتاج في
طلاق امراته الى وكيل قادر على اجراء صيغة الطلاق بالعربية وقد روى الشيخ باسناده عن ابي
عبد الله ع لا يجوز الوكالة في الطلاق ومما لا شك فيه ان اهل بلاد العجم في زمن ظهور الائمة عليهم السلم
ليس كلهم قادرين على اجراء صيغة النكاح والطلاق والبيع والشراء وغيرها بالعربية ولم يرد
منهم عليهم السلم الامر بتوكيلهم من هو قادر على اجراء تلك الصيغ بالعربية فاشتراط صيغة الطلاق
بالعربية في صحة ما ذكرناه غير معلوم على انه روى الشيخ باسناده عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال
كل طلاق بكل لسان فهو طلاق بل ظاهر اطلاق الاخبار دال على ان التلفظ بكل ما يدل
على المراد مجزي على صحة ما ذكرناه سيما في الطلاق ولو كان التلفظ بالعربية شرطا في
صحة ما ذكرناه لامر الائمة ع شيعتهم به ومما روى الكليني في الصحيح عن ابي جعفر ع قال لا يكون
طلاق ولا عتق حتى ينطق به بلسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق والعتق الحديث
يدل على ان صيغة الطلاق ينبغي ان يقع من لسان من يطلق زوجته وما قال بعض الفضلا
انه لما ورد في عدة اخبار انه لا يصح الطلاق حتى يقول الزوج زوجتي طالق فكيف يصح
الطلاق بقول العجمي زن خود فلانه را رها شده است اقول في الجواب عنه ان قوله ع كل طلاق
بكل لسان فهو طلاق مفاده بلسان العجم ما ذكر فلا منافاة بين ان يقع بلسان العرب زوجته

طالق وبين ما ذكرناه بلسان العجم فعلى ما ذكرناه من النهي عن الوكالة في الطلاق وغيره مما ذكرنا
لين الاحتياط في الدين سيما في امر الفروج لين يقول الزوج العجمي حين يجوز له طلاق زوجته عند عدلين
زن محمد فلانه را شده است وازا طلاق دادم بقصد الطلاق وانقطاع علاقة الزوجية
مع توكيله من قادر على اجراء صيغة الطلاق بالعربية سيما في الخلع والمباراة لان الاحتياط في
ذلك المطلب من اهم افراد الاحتياط في الدين كما لا يخفى المسألة الثلاثون انه لما ورد النهي
عن بيع المجازفة بالفاظ مختلفة وصارت عادة اهل هذه البلاد جارية في بيع المكيل والموزون
مجازفة فاردت ان انبه في حلية ما اخذ على هذا الوجه برواية لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة
نفس منه وامثالها لان اذن التصرف بطيب النفس حاصل من كل واحد منهما وهو كاف
في الحلية في المعاملات المالية والمعوض انه لم يقع الربا فيهما وما اطلعت على ادلة دالة
على الحصار وجه مبيحة مال احد لغيره في البيع والهبة والمصالحة وغيرها مما حرره العلماء
في كتب الفقه ومما روي في باب الصلح والسلم ما يؤيد حلية مثل هذه المعاوضة روى الكليني
في الحسن عن احدهما عليهم السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري
كل واحد منهما كم عند صاحبه فقال كل واحد منهما لك ما عندك ولي ما عندي لا بأس بذلك
اذا تراضيا وطابت انفسهما وما روي في اخبار مستفيضة انه اذا اسلم رجل في متاع في اسنان
معلومة الى اجل معلوم فيعطي البائع مكان الثمن فقال ابطيبة نفس من صاحبه فقال نعم فقال
لا بأس او حرمته لانه مال اخذ على نهج نهى الشارع عنه وحكم بعدم جواز ذلك البيع قال
الصادق عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام
وقال عليه السلام في شراء الطعام لا يصلح الا بكيل وورد في بعض الاخبار لا يجوز والاخبار
لفظة لا يصلح ويكره ليستا بصريحين في تحريم ما يتعلقا به والظاهرين فيه ايضا تستعمل في

الاخبار

الاخبار المنقولة في الكراهة المصطلحة بين المتأخرين ودلالة الرواية السابقة لين لم يكن اظهر
في جواز تصرف كل واحد منهما مال الآخر باذنه الروايات المذكورة على حرمة تصرفهما لم يكن انقص
منها دلالة كما لا يخفى ولا يبعد لين جريان عادة اهل تلك البلاد بالمجازفة في الاجناس المعهودة
اخرجها عن المكيل والموزون فكيف من لم يجوز العمل والافتاء بشيء من الاخبار المنقولة الا
بالدليل القطعية على مراد الائمة عليهم السلام يحكم بهذه الالفاظ على حرمة العوضين في تلك
المعاملات المذكورة مع ما مر من الدليل الدال على حلية التصرف في مال الغير باذنه وطيبة
نفس منه ولم يرد عن الشارع الحكم بحرمته كما ورد عنه الحكم بحرمة الربا ولا منافاة بين لين يكون
البيع فاسدا او لم يترتب عليه احكام البيع وبين جواز تصرف كل واحد منهما مال الآخر باذنه
وطيبة نفسه به فليتامل المنصف المتدين القائل بان الامور ثلثة على الاطلاق وبوجوب التوقف
فيما لم يكن حكم بينا كيف يجوز له الحكم بحرمة العوضين بالاخبار المذكورة اليس الحكم بحرمة تصرف كل
واحد منهما في مال الآخر باذنه جرئة في الدين والقول بغير علم لم لم يكن فرضه التوقف في ذلك اذا لم
يحصل له العلم بالرواية السابقة بحلية تصرف كل واحد منهما مال الآخر بطيبة نفس منه
لين الاعلم باخبار اهل البيت عليهم السلام والاوثق في الدين منه لكن كان معتقدا بجواز تصرف كل
واحد منهما مال الآخر بطيبة نفس منه بالرواية المذكورة فكيف يجوز العمل بقوله في المسائل
المهمة لين لم يكن واجبا ولا يجوز العمل بقوله في ذلك سيما لمن لم يكن عارفا بمفاد الاخبار المنقولة
لعدم اطلاعه على دقايق علوم العربية ومحاورات الائمة عليهم السلام في موارد استعمالاتهم

تمت

م م م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امرنا بمتابعة الشريعة السمحة السهلة وصلى الله على افضل الانبياء وعلى اهل بيته
الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين اما بعد فلما حكم كثير من طلبة العلوم وغيرهم من صلحاء
المتوطنين في العتبات العاليات وغيرهم من اهل بغداد بنجاسة ما هو طاهر بظاهر ادلة
الشرعية بالمسئلة المشهورة وهي انه مع العلم بوقوع نجاسة في مكان محصور ولم يعلم ذلك
الموضع بعينه لا يجوز الصلوة على ذلك المكان لانه لا بد في السجود وقوع الجبهة على ما هو طاهر في
الواقع وكل قطعة منه يحتمل ان يكون نجسا وبمسئلة انه اذا حصل العلم لاحد انه في ثوبه نجاسة
واشتبه عليه ذلك الموضع بعينه وجب غسل جميع ما احتمل ان يكون النجاسة فيه حتى تصح
الصلوة فيه فالمكان المحصور والثوب اللذان فيهما نجاسة ولم يعلم ذلك الموضع بعينه فكل
موضع يحتمل ان يكون النجاسة فيه يحكم بنجاسته فاذا وقع شيء رطب عليه صار نجسا لانه اذا
لم يحكم بنجاسته لم لا يجوز السجود عليه ولم وجب غسله فاللازم ان انقل ما استدلوا على انه لا يجوز
السجود في المكان المحصور الذي موضع منه لا بعينه نجس وما يدل على انه اذا حصل العلم لاحد
بنجاسة في ثوب المصلي واشتبه عليه ذلك الموضع وجب غسل جميع ما احتمل ان يكون النجاسة
فيه ثم اذكر ما يدل على بطلان ما استدلوا على ان المشتبه بالنجس حكمه حكم النجس في انه اذا وقع جسم
رطب عليه صار نجسا قال السيد في المدارك لنا على طهارة موضع السجود اتفاق العلماء فان
كل من اعتبر الطهارة في الصلوة اعتبر طهارة موضع السجود وان اختلفوا فيما عدا ذلك المحقق
في المعتبر فان تم فهو الحجة والا امكن المناقشة في هذا الحكم لعدم الظفر بدليل يدل على عدم اعتبار
طهارة غير موضع السجود مع عدم التعدي الاصل والاطلاقات المعلومة السالمة عما يصلح
للتقييد وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبها

البول

البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته
عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا بأس بالصلوة عليها احتج العلامة بكون
باعتبار طهارة المكان بنهيه ع عن الصلوة في المجزرة والمزبلة والحمامات وهي مواطن
النجاسة فيكون الطهارة معتبرة واجيب عنه بعد تسليم التعليل لجواز ان يكون علة النهي ما في
هذه الاماكن من الاستخباث والاستقذار الدال على مهانة نفس من يستوطنها واذا اختصت بمزيد
الاستقذار والاستهانة لم يلزم من المنع من الصلوة فيها المنع من غيرها مما لا ينتهي في الاستقذار
الى حدها مع ان النهي عن الصلوة في هذه الاماكن للكراهة لا للتحريم انتهى كلامه قال المحقق اذا كانت
النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه قال السيد الى
هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب احتجوا عليه بان المشتبه بالنجس قد امتنع فيه التمسك باصالة
الطهارة للقطع بحصول النجاسة بما وقع فيه الاشتباه فيكون حكمه حكم النجس في انه لا يجوز السجود
عليه والانتفاع به في شيء مما يشترط فيه الطهارة وفيه نظر اما اولا فلان اصالة الطهارة
انما امتنع التمسك بها بالنسبة الى مجموع ما وقع فيه الاشتباه لا في كل جزء من اجزائه اذ ان كل
جزء فرض من الاجزاء التي وقع فيها الاشتباه مشكوك في نجاسته بعد ان كان متيقن الطهارة
واليقين انما يخرج عنه بيقين مثله وقد روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال
ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا واما ثانيا فلان ذلك بعينه آت
في غير المحصور فلو تم لاقتضى عدم جواز الانتفاع به فيما يفتقر الى الطهارة وهو معلوم
البطلان ومن العجيب ذهاب جمع من الاصحاب الى نجاسة الملاقي لبعض المحل المشتبه
من المحصور مع الطهارة لعدم القطع بملاقاته للنجاسة واطباقهم على المنع من السجود عليه
مع انتفاء ما يدل على طهارة محل السجود كما بيناه فيما سبق وبالجملة فجواز السجود على ما لم

يعلم نجاسته بعينه وعدم نجاسة الملاقي تمسكا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض انتهى
كلامه اقول اما الاحتجاج باتفاق العلماء على طهارة موضع السجود صحته موقوف على حجية
الاجماعات المنقولة بظهور عدم العلم بحجيته مما حررنا في المسئلة الخامسة ولذا قال السيد
لنا ثم الاجماع المعتبر شرعا فهو الحجة والا امكن المناقشة في هذا الحكم وما اجاب عن
القايلين باعتبار طهارة المكان في نهاية المتانة لانه لا يحصل لنا العلم بان علة النهي
عن الصلوة في هذه الاماكن هي عدم جواز الصلوة على مكان النجس بقوله الجواز الخ وصحيحتا
علي بن جعفر وزرارة دالتان على جواز السجود على المكان المحصور وان ذكرنا اذا
كانت فيها نجاسة اذا جفا وما اجاب ايضا عن احتجاج من قال المشتبه بالنجس حكمه حكم
النجس قوي لان قولهم صلوات الله عليهم كل شيء طاهر حتى يعلم انه قذر لا يحصل العلم
بنجاسة جزء من اجزاء مكان وقعت النجاسة فيه واشتبه ذلك الموضع بعينه لان طهارة
كل جزء منه يقيني والشك في نجاسته باحتمال ورود النجاسة فيه لا يخرج عن الطهارة
الاصلية الى الحكم بنجاسته اذا وقع شيء رطب عليه وهذا الجزء شرعا طاهر بمقتضى اصالة
الطهارة فكيف يجوز الحكم بنجاسة الملاقي ولما نقل السيد في المدارك عن الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه
فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله قال لا يخفى ان الحكم بوجوب غسل الجميع لتوقف الواجب
عليه او للنص مما يقتضي الحكم بنجاسة كل جزء من اجزائه فلو لاقى بعض المشتبه جسم
طاهر برطوبة فالظاهر بقاؤه على الطهارة استصحابا للحكم قبل الملاقاة الى ان يحصل اليقين
بالشك ابدا اقول يظهر من الاخبار المعتمدة لنا كلما كان شرط صحته الطهارة المشتبه
بالنجس حكمه حكم النجس اما لتوقف الواجب عليه او للنص كما اذا حصل العلم بوقوع نجاسة

علما

على ثوب وخفي مكانه وصحة الصلوة في ذلك الثوب موقوفة على غسل جميع موضع الاشتباه
وكما اذا وقعت نجاسة في واحد من الانائين واشتبه اناء النجس باناء الطاهر لا يجوز استعمال
ذلك الماء في الطهارة اما اذا لاقى جسم طاهر مع الرطوبة جزءا من محل المشتبه بالنجس صار
نجسا لا دليل عليه لان كل شيء او كل ماء طاهر حتى يعلم انه قذر مما اتفقوا عليه ولم يحصل العلم
لنا بنجاسة موضع الملاقي بعينه فاصالة الطهارة حكم من الادلة الشرعية والشك في
نجاسة محل الملاقي باحتمال ان يكون النجاسة فيه لا يخرج الطهارة الاصلية لقولهم صلوات الله
عليهم لا ينقض اليقين بالشك انما ينقضه يقين اخر والحكم بنجاسة ملاقي محل المشتبه بالنجس
مع الرطوبة ينجر في الاغلب الى الحرج في الدين قال الله سبحانه ليس عليكم في الدين من حرج وقال انما
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله بعثت بالشريعة السمحة السهلة وروي
عن امير المؤمنين عليه السلام ما مضمونه لو سال هذان ميزاب ماء وميزاب بول ووقع ماؤهما
منها علي لا ابالي ما اصابني بول او ماء اذا لم اعلم انه بول ولا شك ان هذا الماء مشتبه
بالنجس وقال عليه السلام لا ابالي ما اصابني اذا لم اعلم وينجر الاجتناب عن محل المشتبه بالنجس
الى الوسواس الذي ورد عن الائمة صلوات الله عليهم انه من الشيطان وربما اوقعوا انفسهم
في العسر اذا نزحوا ماء من بئر لم يعلموا فيها نجاسة وصبوا في ساقية يجري منها الى حوض او
صبوا في حوض فرغوا ماء ذلك الحوض وكان طاهرا لم يحكموا بطهارة ماء صب في الحوض
واجتنبوا من استعمال ذلك الماء حتى يصبوا فيه كرا من ماء طاهر عليه دفعة عرفية لاحتمال نجاسة
كانت في الساقية او في نواحي الحوض اقول على فرض كون ماء الحوض نجسا اي دليل يدل
على انه صار طاهرا بالقاء كر من ماء عليه وماء النجس لم يختلط بما قدره كر اولا وما بقي ليس بقدر
الكر اي دليل يدل على انه صب ماء كان قدره كرا عليه يطهر الماء النجس يمكن دفع هذا العسر الناشي

من الوسواس بصب الماء على نواحي الحوض قبل استقاء الماء منه حتى يصير نواحي الحوض طاهرا
والغسالة ينزل الى الكر فاذا فرغوا الماء من الحوض والحوض طاهر وماء البئر ربما بسبب لا يجوز
استعمال ذلك الماء الا بصب كر ماء عليه دفعة عرفية هذا مبني على تقدير نجاسة الماء القليل
الملاقي بالنجاسة والدليل من الكتاب والسنة جرى ناهض على ذلك كما ذكر في محله ثم
قال السيد في المدارك اطبق علماؤنا الا ابن ابي عقيل على ان الماء القليل
وهو ما نقص عن الكر ينجس بملاقاة النجاسة له سواء تغير بها ام لم يتغير الا ما استثني وقال ابن
ابي عقيل لا ينجس الا بتغيره بالنجاسة وساوى بينه وبين الكثير والمعتمد الاول لنا
قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم ومعوية بن عمار اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولا يتحقق
فايدة الشرط الا بنجاسة ما دون الكر بدون التغير في الجملة وما رواه الشيخ في الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى صلوات الله عليه قال سألته عن الحمامة والدجاجة واشباههن
تطأ العذرة ثم تدخل في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر
كر من ماء قيل وجه المنع من استعمال الماء في الوضوء منحصر في سلب طهارته او طهوريته
والثاني منتف بالاجماع فيثبت الاول وفي الصحيح عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع انه سأله عن فضل الهرة والشاة والبقرة وغيرها حتى انتهى الى الكلب
فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب ثم بالماء وفي
الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألت ابا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل
يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء وهو كناية عن النجاسة اقول يمكن الجواب
عما استدل عليه بان مفهوم الشرط في الرواية المذكورة لا يدل على ان كل ما دون قليل ينجس بملاقاة
كل نجاسة بل يدل على ان الماء اذا لم يبلغ كرا ينجسه شيء وورود النهي عن الوضوء في تلك

الاخبار

الاخبار يمكن ان يكون لزيادة نظافة في الماء المستعمل للوضوء كما ورد النهي عن الوضوء بسؤر
الحائض والماء الآجن مع عدم نجاستهما فليس صريحا ولا ظاهرا في نجاسة الماء وصب الماء يمكن
ان يكون لذلك فدلالة هذه الاخبار على نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة غير بين وان كان
فيها اشعار لكن دلالة ما يعارضها اظهر على طهارة الماء الملاقي للنجاسة ما لم يتغير بها قال السيد
احتج ابن ابي عقيل بانه قد تواتر عن الصادق صلوات الله عليه ان الماء طاهر لم ينجسه شيء الا ما غير
لونه او طعمه او رائحته وبقول الباقر صلوات الله عليه وقد سئل عن الجرة والقربة يسقط فيها
فارة او جرذ او غيره فيموت فيها اذا غلبت رائحته على طعم الماء فاريقه وان لم تغلب عليه
فتوضأ منه واشرب والجواب عن الاول منع العموم لفقد اللفظ الدال عليه ولو سلم العموم فالتخصيص
مقدم فاذا قال جمالة الشرايع تمنع ذلك قلنا لا فرق فان هذه الاخبار لا ينطق اليه النسخ
لان اكثر الاصوليين على تقديم الخاص مطلقا وفيه بحث حررناه في محله وعن الثاني بالطعن في السند
وامكان تاويله بما يوافق المشهور يمكن الجواب انه ليس في شيء من تلك الروايات دلالة على انفعال
القليل بوروده على النجاسة بل ولا على انفعاله بكل ما يرد عليه من النجاسات ومن ثم ذهب
المرتضى رضي الله عنه في جواب المسائل الناصرية الى عدم نجاسة القليل بوروده على النجاسة وهو
متجه انتهى كلامه اما الجواب عن منع عموم تلك الروايات قوله صلوات الله عليه خلق الله الماء طهورا
لم ينجسه شيء الا ما غير ريحه او لونه او طعمه ظاهر لفظ الماء شامل لجميع افراد الماء والا اذا
كان المراد به ماء غير معين لانتفت فايدة كلام المعترض الطاعن وقوله لم ينجسه شيء شامل
لجميع النجاسات والجواب عن الطعن بحسب السند وجهه ان هذا الحديث وما يعاضده في الكتب المشهورة
بالصحة لا يضر ضعف سنده بالاصطلاح الجديد لان الاخبار الدالة على عدم نجاسة الماء القليل
بملاقاة النجاسة كثيرة يعاضد بعضها بعضا وطهارة الماء القليل مع ملاقاة النجاسة مخالف

لما عليه اكثر العامة ونحن مامورون بالعمل بما يخالف اكثر العامة في كتاب الاجماع والاختلاف
وفي المذاهب الاربعة قال اجمعوا على انه اذا تغير الماء بالنجاسة نجس قل الماء او كثر ثم اختلفوا
في الماء اذا كان دون قلتين وخالطته النجاسة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في
احدى روايتيه انه نجس وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى ان لم يتغير فهو طاهر وبرواية
كل ماء طاهر حتى يعلم انه قذر حصل لنا العلم بطهارة كل ماء ولم يحصل لنا العلم بنجاسة الملاقي
للنجاسة لاختلاف ظاهر الاخبار فيه فالماء على الطهارة الاصلية باقية بظاهر الاخبار
المنقولة اما حكم ماء البئر قال السيد في المدارك ارجح الاقوال عندنا هو القول بالطهارة ويدل
عليه مضافا الى الاصل والعموم الدالة على عدم انفعال الماء بالملاقاة مطلقا او مع الكرية روايات
صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير
ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل
من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان نتن غسل الثوب
واعاد الصلوة ونزحت البئر وصحيحة اخرى لمعوية بن عمار عن الصادق ع في الفارة تقع في البئر
فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا
يغسل ثوبه وصحيحة ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع في البئر
الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا
وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به قال السيد واحتج القائلون بالنجاسة بصحيحة محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع عن البئر تكون

ز